۸

ملک احمد اغوش دردور

۱۲۸۴

تاریخ نسخ

۴۷۱۶

~~۹۴۷۲۹~~

۵۷۶

٢

وقف لله تعالى على رواق المغاربة

هذه النسخة المباركة حبسها احمد اغا بن

دردور القسنطيني على العبد الفقير بن داوود بن

علال الشاوي حبسا معقبا بعد موته على رواق

المغاربة بالأزهر حفظها الله

فمن بدله بعدما سمعه فانما اثمه

على الذين يبدلونه ان الله سميع عليم

وقف المرحوم الشيخ محمد بن داود متن خليل برواق المغاربة ابتغاء وجه الله

وقفه لله تعالى بزاوية المغاربة

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه

حمدا لذي العرش ابتدا أولا / يليه صلاة مع سلام على الرسولا

على خير مبعوث بخير شريعة / وآله والأصحاب كلا ومن تلا

وهاك بعون الله نظما مفيدا / بتوفيق ذي المن بالافضال والعلا

بغيته تقييدا وينشر مجملا / ويبسط به المتن المقيد مع ما تلا

وذاك بترتيب أبوابها التي / لمختصر الشيخ الإمام على الولا

خليل بن إسحاق إلى الجندي نمي / فمن ربنا المولى الكريم تفضلا

رضى وغفرانه بعد رحمته / فقد جمع أبواب الشريعة مجملا

أو عشر شهرا أو فصحا / وذلك صحابي بعد قول منجلا

وعدتها ونظمها البحر طويلة / وعن عون الله ما رمت مجملا

ففي مياه بيان الطهارات نجاسة / وضوء وآداب نواقض فاغسلا

وغسل ومسح الخفين تيمم / ومسح لجرح ثم حيض مكملا

[illegible]

وفيها أداء ثم حكم رعاية وستر لعورة للقبلة فيلا
وأحكام أفعال الصلاة وقولها فباء مواقيت سهو سجدة من تلا
نوافل مع حكم الصلاة جماعة كذا الاستخلاف فهي تسهلا
وجمعة مع خوف وعيد وبعده كسوف مع استسقاء جنائز قد تلا
زكاة ومصرف زكاة لفطرنا وصوم عكوف حج ثم فضلا
وأحكام إحرام كذا حكم صيد ذكاة مباح فالضحايا على الولا
يمين نذور والعقيقة جزية مسابقة فاعلم خصالا عن العلا
نكاح تمتع عتق ونفقة ثم صداق ابتداء النكاح فاعملا
وليمة مع قسم خلع وبعده طلاق فتعويض كذا رجعة تلا
وإيلاء ثم الظهار وبعده لعان انقضاء ثم عدة حصلا
ومفقود استبراء إذا حلت رضاع وإنفاق لزوج مكملا
ونفقة ملك مع قريب حضانة بيوع ربا آجال عينة فصلا
خيار وربح ما تناول عقدنا البيع جوائح خلف عاقد أجملا
كذا سلم قرض ورهن مفلس وحجر وصلح الحمالة ليكملا

حولنا

حوالتنا ثم القضاء ونعمه فعل نشركة زرع وكالة حصلا
وإقرار استلحاق ولد وديعة وعارية غصب فاستحقاق وانجلا
كذا الأخذ بالاستشفاع ثم شفعة وقسمة الأغراض لتفعلا
مساقاة أشجار يليها إجارة كراء ذو ريع والعمالة وجعلا
وفعل موات ثم وقف هباتنا كذا لقطة إنفاذ قضاء مفصلا
شهادتنا ثم الدماء وبعدها بغاة يليهم كفر وقذف تلا
زنى ثم قذف ثم قطع لسارق حرابة ابتغاء شرب تأصلا
وعتق وتدبير يليه كتابة كذا أم ولد إرث مع الولا
وصية مع فرائض مختصر ثم طالع الختام وأو لا
على أحمد المختار ثم آله وأصحابه والتابعين ومن تلا
محمد فضل عمر الشيخ على أحمد مبارك بن عمر بن عمر فاقبلا
علينا بغفران وأول وهلة وصحح وعفو بالكرام تفضلا
كذا والدينا مع شيوخنا جملة وأهل وقرابة ومن لنا وكملا
لنا فيهم الأعمال بالفضل والتقوى وعلم ومال وحلال مسهلا
بجاه جميع المرسلين وربانيا وخاتمهم طه رسول الله فاقبلا

انتهى بحمد الله ناظم هذه الأبيات رحمه الله تعالى ورضي عنه ونفعنا به وبعلومه
آمين يا رب العالمين بواسطة نبينا فيكي

هذه النسخة المباركة حبسها أمير اغلبس

دردور القسنطيني على الفقيه الفقير محمد

بن داود الشاوي مدة حياته ثم بعد موته

تعود الى رواق المغاربة بالجامع الازهر

بمحروسة مصر حرسها الله

فمن بدله بعدما سمعه فإنما اثمه على الذين

يبدلونه ان الله سميع عليم

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على محمد وآله

يقول العبد الفقير المضطر لرحمة ربه
المنكسر خاطره لقلة العلم والتقوى خليل
بن إسحاق بن موسى المالكي غفر الله له ورحمه
الحمد لله حمدا يوافي ما تزايد من النعم والشكر له على ما أولانا
من الفضل والكرم لا أحصي ثناء عليه هو كما أثنى على نفسه ونسأله
اللطف والإعانة في جميع الأحوال وحال حلول الإنسان

في رمسه والصلاة والسلام على سيدنا محمد سيد العرب والعجم
المبعوث لسائر الأمم صلى الله عليه وعلى آله وأصحابه وأزواجه
وذريته وأمته أفضل الأمم وبعد فقد سألني جماعة أبان الله
لي ولهم معالم التحقيق وسلك بنا وبهم أنفع طريق مختصرا على
مذهب الإمام مالك بن أنس رحمه الله تعالى مبينا لما به الفتوى
فأجبت سؤالهم بعد الاستخارة مشيرا بفيها للمدونة و
بأول إلى اختلاف شارحيها في فهمها وبالاختيار للخمي لا
كن بصيغة الفعل فذلك لاختياره هو في نفسه وبالاسم

فذالك لاختياره من الخلاف وبالترجيح لابن يونس كذالك وبا
لظهور لابن رشد كذالك وبالقول للمازري كذالك وحيث
قلت خلاف فذالك للاختلاف في التشهير وحيث ذكرت
قولين او اقوالا فذالك لعدم اطلاعي في الفرع على أرجحية
منصوصة وأعتبر من المفاهيم مفهوم الشرط فقط شيخا
وأشير بصحح او استحسن الى أن شيخا غير الذين قدمتهم
صحح هذا او استظهره وبالتردد لتردد المتأخرين في
النقل او لعدم نص المتقدمين وبلو الى خلاف مذهبي

والله

والله أسأل أن ينفع به من كتبه أو قرأه أو حصله أو سعى
في شيء منه والله يعصمنا من الزلل ويوفقنا في القول والعمل
ثم أعتذر لذوي الألباب من التقصير الواقع في هذا الكتاب
وأسأل بلسان التضرع والخشوع وخطاب التذلل والخضوع
أن ينظر بعين الرضى والصواب فما كان من نقص كملوه
ومن خطإ أصلحوه فقلما يخلص مصنف من الهفوات أو
ينجو مؤلف من العثرات باب
يرفع الحدث وحكم الخبث وهو ما صدق عليه اسم ماء بلا
قيد
بالمطلق

فيه وإن جمع من ندى أو ذاب بعد جموده أو كان سؤر بهيمة
أو حائض أو جنب أو فضلة طهارتهما أو كثيرا خلط بنجس لم
يغير أو شك في مغيره هل يضر أو تغير بمجاوره وإن بدهن لاصق أو
برائحة قطران وعاء مسافر أو بمتولد منه أو بقراره كملح أو
بمطروح ولو قصدا من تراب أو ملح والأرجح السلب بالملح
وفي الاتفاق على السلب به إن صنع تردد لا بمتغير لونا أو
طعما أو ريحا بما يفارقه غالبا من طاهر أو نجس كدهن
خالط أو بخار مصطكى وحكمه كمغيره ويضر بين تغير

فيه

جعل

حبل سانية كغدير بروث ماشية أو بئر بورق شجر أو تبن والأظهر
في بئر البادية بهما الجواز وفي جعل المخالط الموافق
كالمخالف نظر وفي التطهير بماء جعل في الفم قولان
كره ماء مستعمل في حدث وفي غيره تردد ويسير كآنية
وضوء أو غسل بنجس لم يغير أو ولغ فيه كلب وراكد
يغتسل فيه وسؤر شارب خمر وما أدخل يده فيه وما
لا يتوقى نجسا من ماء لا إن عسر الاحتراز منه أو كان طعاما
كمشمس وإن ريئت على فيه وقت استعماله عمل عليها

فيه

وإذا مات بري ذو نفس سائلة براكد ولم يتغير ندب نزح بقدرهما
لا إن وقع ميتا وإن زال تغير النجس لا بكثرة مطلق فاستحسن
الطهورية وعدمها أرجح وقبل خبر الواحد إن بين وجهها
أو اتفقا مذهبا وإلا فقال يستحسن تركه وورود الماء على النجا
سة كعكسه **فصل الطاهر** ميت ما لا دم له والبحري ولو
طالت حياته ببر وما ذكي وجزؤه إلا محرم الأكل وصوف ووبر
وزغب ريش وشعر ولو من خنزير إن جزت والجماد وهو
جسم غير حي ومنفصل عنه إلا المسكر والحي ودمعه

وعرقه ولعابه ومخاطه وبيضه ولو أكل نجسا إلا المذر والخا
رج بعد الموت ولبن آدمي إلا الميتة ولبن غيره تابع وبول
وعذرة من مباح إلا المتغذي بنجس وقيء إلا المتغير عن الطعام
وصفراء وبلغم ومرارة مباح ودم لم يسفح ومسك وفارته
وزرع بنجس وخمر تحجر أو خلل والنجس ما استثني وميت غير
ما ذكر ولو قملة وآدميا والأظهر طهارته وما أبين من حي
وميت من قرن وعظم وظلف وعاج وظفر وقصبة ريش
وجلد ولو دبغ ورخص فيه مطلقا إلا من خنزير بعد

دبغ في يابس وماء وفيها كراهة العاج والتوقف في الكيمخة
ومني ومذي وودي وقيح وصديد ورطوبة فرج ودم مسفوح
ولو من سمك وذباب وسوداء ورماد نجس ودخانه وبول
وعذرة من آدمي ومحرم ومكروه وينجس كثير طعام مائع
بنجس قل كجامد ان امكن السريان والا فبحسبه ولا يطهر
زيت خولط ولحم طبخ وزيتون ملح وبيض صلق بنجس
وفخار بغواص وينتفع بمتنجس لا نجس في غير مسجد و
آدمي ولا يصلى بلباس كافر بخلاف نسجه ولا بما ينام فيه

مصل آخر ولا بثياب غير مصل الا كرأسه ولا بمحاذي فرج غير عالم
وحرم استعمال ذكر محلى ولو منطقة وآلة حرب الا المصحف
والسيف والأنف وربط سن مطلقا وخاتم فضة لا ما بعضه
ذهب ولو قل وإناء نقد واقتناؤه وإن لامرأة وفي المغشى
والمموه والمضبب وذي الحلقة وإناء الجوهر قولان وجاز للمرأة
الملبوس مطلقا ولو نعلا لا كسرير فصل هل إزالة النجاسة
عن ثوب مصل ولو طرف عمامته وبدنه ومكانه لا طرف حصيره
سنة او واجبة ان ذكر وقدر والا أعاد الظهر للاصفرار
خلاف وسقوطها في صلاة مبطل كذكرها فيها لا قبلها

لا قبلها أو كانت أسفل نعل فطرحها وعفي عما يعسر كحدث
مستنكح وبلل باسور في يد إن كثر الرد أو ثوب وثوب مرضعة
تجتهد وندب لها ثوب للصلاة ودون درهم من دم مطلقا
وقيح وصديد وبول فرس لغاز بأرض حرب وأثر ذباب من
عذرة وموضع حجامة مسح فإذا برئ غسل وإلا أعاد
في الوقت وأول بالنسيان وبالإطلاق وكطين مطر وإن
اختلطت العذرة بالمصيب لا إن غلبت وظاهرها
العفو ولا إن أصاب عينها وذيل امرأة مطال للستر ورجل
بلت يمران بنجس يبس يطهران بما بعده وخف

ولعل

ونعل من روث دواب وبولها إن دلكا لا غيره فيخلعه الماسح
لا ماء معه ويتيمم واختار إلحاق رجل الفقير وفي غيره للمتأخرين
قولان وواقع على مار وإن سأل صدق المسلم
وكسيف صقيل لإفساده من دم مباح وأثر دمل لم
ينك وندب إن تفاحش كدم براغيث إلا في صلاة
ويطهر محل النجس بلا نية بغسله إن عرف وإلا فبجميع
المشكوك فيه ككميه بخلاف ثوبيه فيتحرى بطهور
منفصل كذلك ولا يلزم عصره مع زوال طعمه لا لون

ورجح عصرا والغسالة المتغيرة نجسة ولو زال عين النجاسة بغير
المطلق لم يتنجس ملاقي محلها وان شك في اصابتها لثوب
وجب نضحه وان ترك اعاد الصلاة كالغسل وهو رش باليد
بلا نية لا ان شك في نجاسة المصيب او فيهما وهل الجسد
كالثوب او يجب غسله خلاف واذا اشتبه طهور
بمتنجس او نجس صلى بعدد النجس وزيادة اناء وندب
غسل اناء ماء ويراق لا طعام وحوض تعبدا سبعا بولوغ
كلب مطلقا لا غيره عند قصد الاستعمال بلا نية ولا تتريب

ولا يتعدد بولوغ كلب او كلاب فصل فرائض الوضوء
غسل ما بين الاذنين ومنابت شعر الراس المعتاد والذقن
وظاهر اللحية فيغسل الوترة واسارير جبهته وظاهر
شفتيه بتخليل شعر تظهر البشرة تحته لا جرحا برئ او خلق
غائرا و يديه بمرفقيه وبقية معصم ان قطع كالكف بمنكب
بلا مرفق بتخليل اصابعه لا اجالة خاتمه ونقض غيره ومسح ما على
الجمجمة بعظم صدغيه مع المسترخي ولا ينقض ضفره
رجل او امراة ويدخلان يديهما تحته في رد المسح وغسله

مجزئ وغسل رجليه بكعبيه الناتئين بمفصلي الساقين وندب
تخليل أصابعهما ولا يعيد من قلم ظفره أو حلق رأسه وفي لحيته
قولان والدلك وهل الموالاة واجبة إن ذكر وقدر وبنى
بنية إن نسي مطلقا وإن عجز ما لم يطل بجفاف أعضاء بزمن
اعتدلا أو سنة خلاف ونية رفع الحدث عند وجهه أو الفرض
أو استباحة ممنوع وإن مع تبرد أو أخرج بعض المستباح
أو نسي حدثا لا أخرجه أو نوى مطلق الطهارة أو استباحة
ما ندبت أو قال إن كنت أحدثت فله أو جدد فتبين حدثه

أو ترك لمعة فانغسلت بنية الفضل أو فرق النية على الأعضاء
والأظهر في الأخير الصحة وعزوبها بعده ورفضها مغتفر
وفي تقدمها بيسير خلاف وسننه غسل يديه أولا ثلاثا
تعبدا بمطلق ونية ولو نظيفتين أو أحدث في أثنائه مفترقتين
ومضمضة واستنشاق وبالغ مفطر وفعلهما
بست أفضل وجاز أو إحداهما بغرفة واستنثار ومسح
وجهي كل أذن وتجديد مائهما ورد مسح رأسه وترتيب
فرائضه فيعاد المنكس وحده إن بعد بجفاف وإلا مع

تابعه ومن ترك فرضا أتى به وبالصلاة وسنة فعلها لما
يستقبل وفضائله موضع طاهر وقلة ماء بلا حد كالغسل
وتيمن أعضاء وإناء إن فتح وبدء بمقدم رأسه وشفع
غسله وتثليثه وهل الرجلان كذلك أو المطلوب الإنقاء و
هل تكره الرابعة أو تمنع خلاف وترتيب سننه أو مع فرا
ئضه وسواك وإن بإصبع كصلاة بعدت منه وتسمية
وتشرع في غسل وتيمم وأكل وشرب وذكاة وركوب دا
بة وسفينة ودخول وضده لمنزل ومسجد ولبس وغلق

باب وإقفاء ومصباح ووطء وصعود خطيب منبر و
تغميض ميت ولحده ولا تندب إطالة الغرة ومسح الر
قبة وترك مسح الأعضاء وإن شك في ثالثة ففي كراهتها
قولان كشكه في صوم يوم عرفة هل هو العيد فصل
ندب لقاضي الحاجة جلوس ومنع برخو نجس واعتماد
على رجل واستنجاء بيد يسرى وبلها قبل لقي الأذى وغسلها
بكتراب بعده وستر إلى محله وإعداد مزيله ووتره وتقديم قبله
وتفريج فخذيه واسترخاؤه وتغطية رأسه وعدم التفاته

وذكر وَرَدَ قبله وبعده فإن فات ففيه إن لم يعد وسكوت إلا
لمهم وبالفضاء تستر وبعد واتقاء جحر وريح ومورد وطريق
وظل وصلب وبكنيف نحى ذكر الله ويقدم يسراه دخولا
ويمناه خروجا عكس مسجد والمنزل يمناه بهما. و
جاز بمنزل وطء وبول مستقبل قبلة ومستدبرا
وإن لم يلجأ وأول بالساتر وبالإطلاق لا في الفضاء
وبستر قولان تحتملهما والمختار الترك لا القمر وبيت
المقدس ووجب استبراء باستفراغ أخبثيه مع ١٦ فع

سلت ذكر ونتر خفا وندب جمع ماء وحجر ثم ماء وتعين
في مني وحيض ونفاس وبول امرأة ومنتشر عن مخرج كثيرا
ومذي بغسل ذكره كله ففي النية وبطلان صلاة تاركها أو تارك كله
قولان ولا يستنجى من ريح وجاز بيابس طاهر منق
غير مؤذ ومحترم لا مبتل ونجس وأملس ومحدد ومحترم من
مطعوم ومكتوب وذهب وفضة وجدار وروث وعظم ١٧
فإن أنقت أجزأت كاليد ودون الثلاث فصل نقض الوضوء فو
بحدث وهو الخارج المعتاد في الصحة لا حصى ودود ولو

ببلة وبسلس فارق اكثر كسلس مذي قدر على رفعه وندب
ان لازم اكثر لا ان شق وفي اعتبار الملازمة في وقت الصلاة
او مطلقا تردد من مخرجيه او ثقبة تحت المعدة ان انسدا
والا فقولان وبسببه وهو زوال عقل وان بنوم ثقل ولو
قصر لا خف وندب ان طال ولمس يلتذ به صاحبه عادة
ولو لظفر او شعر او حائل واول بالخفيف وبالاطلاق ان
قصد لذة او وجدها لا انتفيا الا القبلة بفم وان بكره او استغفال
لا لوداع او رحمة ولا لذة بنظر كانعاظ ولذة بمحرم على الاصح

ومطلق

ومطلق مس ذكره المتصل ولو خنثى مشكلا ببطن او جنب
لكف او اصبع وان زائدا احس وبردة وبشك في حدث بعد
طهر علم الا المستنكح وبشك في سابقهما لا بمس دبر او انثيين
او فرج صغيرة وقيء واكل جزور وذبح وحجامة وقهقهة
بصلاة ومس امراة فرجها واولت ايضا بعدم الالطاف و
ندب غسل فم من لحم ولبن وتجديد وضوء ان صلى به ولو
شك في صلاته ثم بان الطهر لم يعد ومنع حدث صلاة وطوافا
ومس مصحف وان بقضيب وحمله بعلاقة او وسادة الا

بامتعة قصدت وان على كافر لا درهم وتفسير ولوح لمعلم و
متعلم وان حايضا وجزء لمتعلم وان بلغ وحرز بساتر
وان لحايض فصل يجب غسل ظاهر الجسد بمني وان
بنوم او بعد ذهاب لذة بلا جماع او به ولم يغتسل لا بلا
لذة او غير معتادة ويتوضا كمن جامع فاغتسل ثم امنى
ولا يعيد الصلاة وبمغيب حشفة بالغ لا مراهق او قدرها
في فرج وان من بهيمة وميت وندب لمراهق
كصغيرة وطيها بالغ لا بمني وصل للفرج ولو التذت وبحيض

ونفاس بدم واستحسن وبغيره لا باستحاضة وندب
لانقطاعه ويجب غسل كافر بعد الشهادة بما ذكر وصح
قبلها وقد اجمع على الاسلام لا الاسلام الا لعجز وان شك
امذي ام مني اغتسل واعاد من اخر نومة كتحققه وواجبه
نية وموالاة كالوضوء وان نوت الحيض والجنابة او احدهما
ناسية للاخر او نوى الجنابة والجمعة او نيابة عن الجمعة حصلا
وان نسي الجنابة او قصد نيابة عنها انتفيا وتخليل شعر و
ضغث مضفوره لا نقضه ودلك ولو بعد الماء او بخرقة

احدهما ناسية

ونفاس

أو استنشاقة وإن تعذر سقط وسننه غسل يديه أولا وصماخ
أذنيه ومضمضة واستنشاق ونُدب بدء بإزالة الأذى
ثم أعضاء وضوئه كاملة مرة وأعلاه وميامنه وتثليث
رأسه وقلة ماء بلا حد كغسل فرج جنب لعوده لجماع وو
ضوءه لنوم لا تيمم ولم يبطل إلا بجماع وتمنع الجنابة
موانع الأصغر والقراءة إلا كآية لتعوذ ونحوه ودخول
مسجد ولو مجتازا لكافر وإن أذن مسلم وللمني تدفق و
رائحة طلع أو عجين ويجزئ عن الوضوء وإن تبين عدم جنابته

وغسل

وغسل الوضوء عن غسل محله ولو ناسيا لجنابته كلمعة منها
وإن عن جبيرة فصل رخص لرجل وامرأة وإن مستحاضة مسح
جورب جلد ظاهره وباطنه وخف ولو على خف بلا حائل
كطين إلا المهماز ولا حد بشرط جلد طاهر خرز وستر محل
الفرض وأمكن تتابع المشي به بطهارة ماء كملت بلا ترفه
وعصيان بلبسه أو سفره فلا يمسح واسع ومخرق قدر ثلث
القدم وإن بشك بل دونه إن التصق كمنفتح صغر أو غسل
رجليه فلبسهما ثم كمل أو رجلا فأدخلها حتى يخلع الملبوس

بحضر أو سفر صح

نس

قبل الكمال ولا محرم لم يضطر وفي خف غصب تردد ولا لابس
لمجرد المسح أو لينام وفيها يكره وكره غسله وتكراره وتتبع
غضونه وبطل بغسل وجب وبخرقه كبيرا وبنزع أكثر رجل لساق
خفه لا العقب وإذا نزعهما أو أعليين أو أحدهما بادر
للأسفل كالموالاة وإن نزع رجلا وعسرت الأخرى وضاق
الوقت ففي تيممه أو مسحه عليه أو إن كثرت قيمته وإلا
مزق أقوال وندب نزعه كل جمعة ووضع يمناه على طرف
أصابعه ويسراها تحتها ويمرهما لكعبيه وهل اليسرى كذلك

أو اليسرى

أو اليسرى فوقها تأويلان ومسح أعلاه وأسفله وبطلت
إن ترك أعلاه لا أسفله ففي الوقت فصل يتيمم ذو مرض
وسفر أبيح لفرض ونفل وحاضر صح لجنازة إن تعينت وفرض
غير جمعة ولا يعيد لا سنة إن عدموا ماء كافيا أو خافوا
باستعماله مرضا أو زيادته أو تأخر برء أو عطش محترم معه
أو بطلبه تلف مال أو خروج وقت كعدم مناول أو آلة وهل إن
خاف فواته باستعماله خلاف وجاز جنازة وسنة و
مس مصحف وقراءة وطواف وركعتاه بتيمم فرض أو نفل

ان تأخرت لا فرض آخر وإن قصدا وبطل الثاني ولو مشتركة لا
بتيمم لمستحب ولزم موالاته وقبول هبة ماء لا ثمن أو
قرض وأخذه ثمنا اعتيد لم يحتج له وإن بذمته وطلبه
لكل صلاة وإن توهمه لا تحقق عدمه طلبا لا يشق به
كرفقة قليلة أو حوله من كثيرة إن جهل بخلهم به ونية
استباحة الصلاة ونية أكبر إن كان ولو تكررت ولا يرفع
الحدث وتعميم وجهه وكفيه لكوعيه ونزع خاتمه وصعيد
طهر كتراب وهو الأفضل ولو نقل وثلج وخضخاض وفيها

خفف

خفف يديه ربوى بجبس وجاء وجص لم يطبخ وبمعدن غير
نقد وجوهر ومنقول كشب وملح ولمريض حائط لبن أو حجر لا
بحصير وخشب وفعله في الوقت فالآيس أول المختار والمتردد
في لحوقه أو وجوده وسطه والراجي آخره وفيها
تأخير المغرب للشفق وسن ترتيبه وإلى المرفق وتجديد
ضربة ليديه وندب تسمية وبدء بظاهر يمناه بيسراه إلى
المرفق ثم مسح الباطن لآخر الأصابع ثم يسراه كذلك وبطل
بمبطل الوضوء وبوجود الماء قبل الصلاة لا فيها إلا ناسيه

وبعد المقصر الوقت ووسطه ان لم يعد كواجده بقربه او رحله لا ان ذهب رحله وخائف لص او سبع ومريض عدم مناولا وراج قدم ومتردد في لحوقه وناس ذكر بعدها كمقتصر على كوعيه لا على ضربة وكمتيمم على مصاب بول واول بالمشكوك وبالمخفوف افتتح على الوقت للقائل بها والا ارض بالجفاف ومنع مع عدم ماء تقبيل متوضئ وجماع مغتسل الا لطول وان نسي احدى الخمس تيمم خمسا وقدم ذو ماء مات ومجنب الا لخوف عطش ككونه لهما وضمن قيمته

وتسقط صلاة وقضاؤها بعدم ماء وصعيد **فصل** ان خيف غسل جرح كالتيمم مسح ثم جبيرته ثم عصابته كفصد ومرارة وقرطاس صدغ وعمامة خيف بنزعها وان بغسل او بلا طهر وانتشرت ان صح جل جسده او اقله ولم يضر غسله والا ففرضه التيمم كان قل جدا كيد وان غسل اجزا وان تعذر مسها وهي باعضاء تيممه تركها وتوضا والا فثالثها يتيمم ان كثر ورابعها يجمعهما وان نزعها لدواء او سقطت وان بصلاة قطع وردها ومسح وان صح غسل

ومسح متوضئ رأسه **فصل** الحيض دم كصفرة أو كدرة خرج
بنفسه من قبل من تحمل عادة وإن دفعة وأكثره لمبتدأة
نصف شهر كأقل الطهر ولمعتادة ثلاثة استظهارا على أكثر
عادتها ما لم تجاوزه ثم هي طاهر ولحامل بعد ثلاثة أشهر
النصف ونحوه وفي ستة فأكثر عشرون يوما ونحوها وهل
ما قبل الثلاثة كما بعدها أو كالمعتادة قولان وإن تقطع
طهر لفقت أيام الدم فقط على تفصيلها ثم هي مستحاضة و
تغتسل كلما انقطع وتصوم وتصلي وتوطأ والمميز بعد

طهر تم حيض ولا تستظهر على الأصح والطهر بجفوف أو قصة
وهي أبلغ لمعتادتها فتنتظرها لآخر المختار وفي المبتدأة
تردد وليس عليها نظر طهرها قبل الفجر بل عند النوم و
الصبح ومنع صحة صلاة وصوم ووجوبهما وطلاقا وبدء
عدة ووطء فرج أو تحت إزار ولو بعد نقاء وتيمم و
رفع حدثها ولو جنابة ودخول مسجد فلا تعتكف ولا
تطوف ومس مصحف لا قراءة والنفاس دم خرج للولادة
ولو بين توأمين وأكثره ستون يوما فإن تخللهما فنفاسان

وتقطعه ومنعه كالحيض ووجب وضوء بهاجس والأظهر
في الأخيرة نفيه **باب** الوقت المختار للظهر من زوال
الشمس لآخر القامة بغير ظل الزوال وهو أول وقت العصر للا
صفرار واشتركا بقدر إحداهما وهل في آخر القامة الأولى
أو أول الثانية خلاف وللمغرب غروب الشمس تقدر بفعلها
بعد شروطها وللعشاء من غروب حمرة الشفق للثلث الأول
وللصبح من الفجر الصادق للإسفار الأعلى وهي الوسطى
وإن مات وسط الوقت بلا أداء لم يعص إلا أن يظن الموت

حزب

والأفضل

والأفضل لفذ تقديمها مطلقا وعلى جماعة آخره وللجماعة
تقديم غير الظهر وتأخيرها لربع القامة ويزاد لشدة الحر وفيها
ندب تأخير العشاء قليلا وإن شك في دخول الوقت لم تجز ولو
وقعت فيه والضروري بعد المختار للطلوع في الصبح وللغروب
في الظهرين وللفجر في العشاءين وتدرك فيه الصبح بركعة
لا أقل والكل أداء والظهران والعشاءان بفضل ركعة عن
الأولى لا الأخيرة كحاضر سافر وقادم وأثم إلا لعذر بكفر وإن بردة
وصبا وإغماء وجنون ونوم وغفلة كحيض لا سكر والمعذور

غير كا ويقدر له الطهر وإن ظن إدراكهما فركع فخرج الوقت
قضى الأخيرة وإن تطهر فأحدث أو تبين عدم طهورية
الماء أو ذكر ما يرتب فالقضاء وأسقط عذر حصل غير نوم
ونسيان المدرك. وأمر صبي بها لسبع وضرب لعشر
ومنع نفل وقت طلوع الشمس وغروبها وخطبة جمعة
وكره بعد فجر وفرض عصر إلى أن ترتفع قيد رمح وتصلي المغرب
إلا ركعتي الفجر والورد قبل الفرض لنائم عنه وجنازة و
سجود تلاوة قبل إسفار واصفرار وقطع محرم بوقت نهي

وجازت

وجازت بمربض بقر أو غنم كمقبرة ولو لمشرك ومزبلة و
مجزرة ومحجة إن أمنت من النجس وإلا فلا إعادة على الأحسن
إن لم تحقق وكرهت بكنيسة ولم تعد وبمعطن إبل
ولو أمن وفي الإعادة قولان ومن ترك فرضا أخر لبقاء
ركعة بسجدتيها من الضروري وقتل بالسيف حدا ولو
قال أنا أفعل وصلى عليه غير فاضل ولا يطمس قبره لا فائتة على
الأصح والجاحد كافر فصل سن الأذان لجماعة طلبت
غيرها في فرض وقتي ولو جمعة وهو مثنى ولو الصلاة خير

خير من النوم مرجع الشهادتين بأرفع من صوته أولا مجزوم
بلا فصل ولو بإشارة لكسلام وبني إن لم يطل غير مقدم على الوقت
إلا الصبح فبسدس الليل الأخير وصحته بإسلام وعقل وذكورة وبلوغ
وندب متطهر صيت مرتفع قائم مستقبل إلا لإسماع
وحكايته لسامعه لمنتهى الشهادتين مثنى ولو متنفلا
لا مفترضا وأذان فذ إن سافر لا جماعة لم تطلب غيرها على
المختار وجاز أعمى وتعدده وترتبهم إلا المغرب
وجمعهم كل على أذانه وإقامة غير من أذن وحكايته

لا العذر ع

قبله

قبله وأجرة عليه أو مع صلاة وكره عليها وسلام عليه كملب و
إقامة راكب أو معيد لصلاته كأذانه وتسن إقامة مفردة وثني
تكبيرها لفرض وإن قضاء وصحت ولو تركت عمدا وإن أقامت
المرأة سرا فحسن وليقم معها أو بعدها بقدر الطاقة فصل
شرط لصلاة طهارة حدث وخبث وإن رعف قبلها ودام
أخره لآخر الاختيار وصلى أو فيها وإن عيدا أو جنازة وظن دوامه
له أتمها إن لم يلطخ فرش مسجد وأومأ لخوف تأذيه أو تلطخ
ثوبه لا جسده وإن لم يظن ونشح فتله بأنامل يسراه فإن زاد

منجرد خ

على درهم قطع ان لطخه او خشي تلوث مسجد والا فله القطع
وندب البناء فيخرج ممسك انفه ليغسل ان لم يجاوز اقرب مكان
ممكن قرب ويستدبر قبلة بلا عذر ويطأ نجسا ويتكلم ولو سهوا
ان كان بجماعة واستخلف الامام وفي بناء الفذ خلاف وإذا بنى
لم يعتد الا بركعة كملت واتم مكانه ان ظن فراغ امامه وامكن
والاقرب اليه والا بطلت ورجع ان ظن بقاءه او شك ولو بتشهد
وفي الجمعة مطلقا لأول الجامع والا بطلتا وان لم يتم ركعة في الجمعة
ابتدأ ظهرا باحرام وسلم وانصرف ان رعف بعد سلام امامه

والا

لا قبله

لا قبله ولا يبني بغيره كظنه فخرج فظهر نفيه ومن ذرعه قيء
لم تبطل صلاته وإذا اجتمع بناء وقضاء لراعف ادرك الوسطيين
او احداهما او لحاضر ادرك ثانية صلاة مسافر او خوف بحضر
قدم البناء وجلس في آخرة الإمام ولو لم تكن ثانيته فصل هل
ستر عورته بكثيف وان باعارة او طلب او بنجس وحده كحرير
وهو مقدم شرط ان ذكر وقدر وان بخلوة للصلاة خلاف وهي من
رجل وأمة وإن بشائبة وحرة مع امرأة بين سرة وركبة ومع
أجنبي غير الوجه والكفين وأعادت لصدرها وأطرافها بوقت

بحضر

ككشف أمة فخذا لا رجل ومع محرم غير الوجه والأطراف وترى
من الأجنبي ما يراه من محرمه ومن المحرم كرجل مع مثله ولا
تطلب أمة بتغطية رأس وندب سترها بخلوة ولأم ولد و
صغيرة ستر واجب على الحرة وأعادت إن راهقت للاصفرار
ككبيرة إن تركت القناع كمصل بحرير وإن انفرد أو بنجس بغير
أو بوجود مطهر وإن ظن عدم صلاته وصلى بطاهر لا عاجز صلى
عريانا كفائتة وكره محدد لا بريح وانتقاب امرأة ككفت
كم وشعر لصلاة وتلثم ككشف مشتر صدرا أو ساقا

خ ككف

وصماء

خ منتشر
خ مستتر

وصماء بستر وإلا منعت كاحتباء لا ستر معه وعصى وصحت إن لبس
حريرا أو ذهبا أو سرق أو نظر محرما فيها وإن لم يجد إلا سترا لأحد
فرجيه فثالثها يخير ومن عجز صلى عريانا فإن اجتمعوا بظلام فكا
لمستورين وإلا تفرقوا فإن لم يمكن صلوا قياما غاضين إمامهم
وسطهم وإن علمت في صلاة بعتق مكشوفة رأس أو وجد عريان
ثوبا استترا إن قرب وإلا أعادا بوقت وإن كان لعراة
ثوب صلوا أفذاذا ولأحدهم ندب له إعارتهم

فصل

ومع الأمن استقبال عين الكعبة لمن بمكة فإن شق ففي الا

الاجتهاد نظر والا فالاظهر جهتها اجتهادا كان نقض ق
بطلت ان خالفها وان صادف وصوب سفر قصر لراكب دابة فقط
وان بمحمل بدل في نفل وان وترا وان سهل الابتداء لها لا سفينة فيدور
معها ان امكن وهل ان اومأ او مطلقا تاويلان ولا يقلد مجتهد
غيره ولا محرابا الا لمصر وان اعمى وسال عن الادلة وقلد غيره
مكلفا عارفا او محرابا فان لم يجد او تحير مجتهد تخير ولو صلى اربعا
لحسن واختير وان تبين خطا بصلاة قطع غير اعمى ومنحرف
يسيرا فيستقبلانها وبعدها اعاد في الوقت المختار وهل

يعيد

يعيد الناسي ابدا خلاف وجازت سنة فيها وفي الحجر لاي جهة
لا فرض فيعاد في الوقت واول بالنسيان وبالاطلاق وبطل فرض
على ظهرها كالراكب الا لالتحام او خوف من كسبع وان لغيرها
وان امن اعاد الخائف بوقت والا لخضخاض لا يطيق النزول به
او لمرض ويؤديها عليها كالارض فلها وفيها كراهة الاخير فصل
فرائض الصلاة تكبيرة الاحرام وقيام لها الا لمسبوق فتاويلان
وانما يجزئ الله اكبر فان عجز سقط ونية الصلاة المعينة
ولفظه واسع وان تخالفا فالعقد والرفض مبطل كسلام

أو ظنه فأتم بنفل إن طالت أو ركع وإلا فلا كأن لم يظنه أو عزبت أو
لم ينو الركعات أو الأداء أو ضده و نية اقتداء المأموم و
جاز له دخول على ما أحرم به الإمام و بطلت بسبقها إن كثر
وإلا فخلاف و فاتحة بحركة لسان على إمام وفذ وإن لم يسمع
نفسه وقيام لها فيجب تعلمها إن أمكن وإلا ائتم فإن
لم يمكنا فالمختار سقوطهما و ندب فصل بين تكبيره و
ركوعه وهل تجب الفاتحة في كل ركعة أو الجل خلاف و إن ترك
آية منها سجد و ركوع تقرب راحتاه فيه من ركبتيه

وندب

و ندب تمكينهما منهما ونصبهما و رفع منه و سجود
على جبهته و أعاد لترك أنفه بوقت و سنن على أطراف قدميه
وركبتيه كيديه على الأصح و رفع منه وجلوس لسلام وسلام
عرف بأل و في اشتراط نية الخروج به خلاف و أجزأ في تسليمة
الرد سلام عليكم وعليك السلام و طمأنينة وترتيب أداء
واعتدال على الأصح والأكثر على نفيه و سننها سورة بعد
الفاتحة في الأولى والثانية وقيام لها وجهر أقله أن يسمع نف
نفسه ومن يليه وسر بمحلهما وكل تكبيرة إلا الإحرام و

وسمع الله لمن حمده لامام وفذ وكل تشهد والجلوس الاول
والزائد على قدر السلام من الثاني وعلى الطمانينة ورد مقتد
على امامه ثم يساره وبه احد وجهر بتسليمة التحليل فقط
وان سلم على يساره ثم تكلم لم تبطل وسترة لامام وفذ
ان خشيا مرورا بطاهر ثابت غير مشغل في غلظ رمح وطول
ذراع لا دابة وحجر واحد وخط واجنبية وفي المحرم قولان
واثم مار له مندوحة ومصل تعرض وانصات مقتد
ولو سكت امامه وندب ان اسر كرفع يديه مع احرامه

حين

حين شروعه وتطويل قراءة صبح والظهر تليها وتقصيرها
بمغرب وعصر كتوسط بعشاء وثانية عن الاولى وجلوس اول وقول
مقتد وفذ ربنا ولك الحمد وتسبيح بركوع وسجود وتامين فذ
مطلقا وامام بسر ومأموم بسر او جهر ان سمعه على الاظهر

واسرارهم به

وقنوت سرا بصبح فقط وقبل الركوع ولفظه وهو اللهم
انا نستعينك الى آخره وتكبيره في الشروع الا في قيامه من

للارض

اثنتين فلاستقلاله والجلوس كله بافضاء اليسرى واليمنى عليها
وابهامها للارض ووضع يديه على ركبتيه بركوعه وو

ووضعهما حذو اذنيه او فرعهما بسجود ومجافاة رجل فيه بطنه
فخذيه ومرفقيه ركبتيه والرداء وسدل يديه وهل يجوز القبض
في النفل او ان طول وهل كراهته في الفرض للاعتماد او خيفة
اعتقاد وجوبه او اظهار خشوع تاويلات وتقديم يديه في سجوده
وتاخيرهما عند القيام وعقد يمناه في تشهديه الثلاث مادا
السبابة والابهام وتحريكها دائما وتيامن بالسلام ودعاء
بتشهد ثان وهل لفظ التشهد والصلاة على النبي صلى الله
عليه وسلم سنتان او فضيلتان خلاف ولا بسملة فيه وجازت

كتعوذ

كتعوذ بنفل وكرها بفرض كدعاء قبل قراءة وبعد فاتحة واثنائها
واثناء سورة وركوع وقبل تشهد وبعد سلام امام وتشهد اول
لا بين سجدتيه ودعا بما احب وان لدنيا وسمى من احب ولو
قال يا فلان فعل الله بك كذا لم تبطل وكره سجود على ثوب لا حصير
وتركه احسن ورفع موم ما يسجد عليه وسجود على كور عمامته
او طرف كم ونقل حصباء من ظل له بمسجد وقراءة بركوع او
سجود ودعاء خاص او بعجمية لقادر والتفات وتشبيك اصابع
وفرقعتها واقعاء وتخصر وتغميض بصره ورفعه رجلا ووضع قدم

على أخرى وإقرانهما وتفكر بدنيوي وحمل شيء بكم أو فم وتزويق
قبلة وتعمد مصحف فيه ليصلي له وعبث بلحية أو غيرها كبناء
مسجد غير مربع وفي كره الصلاة به قولان

فصل يجب بفرض قيام
إلا لمشقة أو لخوفه به أو قبل ضرر كالتيمم كخروج ريح ثم استناد (فيها)
لا لجنب وحائض ولهما أعاد بالوقت ثم جلوس كذلك وتربع
كالمتنفل وغير جلسته بين سجدتيه ولو سقط قادر بزوال
عماد بطلت وإلا كره ثم ندب على أيمن ثم أيسر ثم ظهر وأومأ
عاجز إلا عن القيام ومع الجلوس أومأ للسجود منه وهل يجب فيه

الوسع

الوسع ويجزئ إن سجد على أنفه تأويلان وهل يومئ بيديه أو
يضعهما على الأرض وهو المختار كحسر عمامته بسجوده تأويلان
وإن قدر على الكل وإن سجد لا ينهض أتم ركعة ثم جلس وإن خف
معذور انتقل للأعلى وإن عجز عن فاتحة قائما جلس وإن لم يقدر إلا على
نية أو مع إيماء بطرف فقال وغيره لا نص ومقتضى المذهب الوجوب و
جاز قدح عين أدى لجلوس لا استلقاء فيعيد أبدا وصحح عذره أيضا
ولمريض ستر نجس بطاهر ليصلي كالصحيح على الأرجح ولمتنفل جلوس
ولو في أثنائها إن لم يدخل على الإتمام لا اضطجاع وإن أولا

فصل

وجب قضاء فائتة مطلقا ومع ذكر ترتيب حاضرتين شرطا والفوائت في
أنفسها ويسيرها مع حاضرة وإن خرج وقتها وهل أربع أو خمس
خلاف فإن خالف ولو عمدا أعاد بوقت الضرورة وفي إعادة مأمومه
خلاف وإن ذكر اليسير في صلاة ولو جمعة قطع فذ وشفع إن ركع و
إمام ومأمومه لا مؤتم فيعيد في الوقت ولو جمعة وكمل فذ بعد
شفع من المغرب كثلاث من غيرها وإن جهل عين منسية مطلقا
صلى خمسا وإن علمها دون يومها صلاها ناويا له وإن نسي صلاة
وثانيتها صلى ستا وندب تقديم ظهر وفي ثالثتها أو رابعتها

أو خامستها كذلك يثني بالمنسي وصلى الخمس مرتين في سادستها
وحاديتي عشرتها وفي صلاتين من يومين معينتين
لا يدري السابقة منهما صلاهما وأعاد المبتدأة ومع الشك في
القصر أعاد إثر كل صلاة حضرية سفرية وثلاثا كذلك سبعا وأربعا ثلاث
عشرة وخمسا إحدى وعشرين وصلى في ثلاث مرتبة من يوم لا يعلم الأولى
سبعا وأربعا ثمانيا وخمسا تسعا

فصل

سن لسهو وإن تكرر
بنقص سنة مؤكدة أو مع زيادة سجدتان قبل سلامه وبالجامع
في الجمعة وأعاد تشهده كترك جهر وسورة بفرض وتشهدين

والا فبعده كمتم لشك ومقتصر على شفع شك اهو به او بوتر او ترك
سر بفرض او استنكحه الشك ولهي عنه كطول بمحل لم يشرع به على
الاظهر وان بعد شهر باحرام وتشهد وسلام جهرا وصح ان قدم
او اخر لا ان استنكحه السهو ويصلح او شك هل سها او سلم او
سجد واحدة في شكه فيه هل سجد اثنتين او زاد سورة في اخرييه
او خرج من سورة لغيرها او قاء غلبة او قلس ولا لفريضة وغير موكدة
كتشهد ويسير جهر او سر واعلان بكاية واعادة سورة فقط لهما
وتكبيرة في ابدالها بسمع الله لمن حمده وعكسه تاويلان

ولا الادارة

ولا الادارة موتم واصلاح رداء او سترة سقطت او كمشي صفين
لسترة او فرجة ودفع مار او ذهاب دابة وان بجنب او قهقرة
او فتح على امامه ان وقف وسد فيه لتثاوب ونفث بثوب لحاجة
كتنحنح والمختار عدم الابطال به لغيرها وتسبيح رجل او امراة
لضرورة ولا يصفقن وكلام لاصلاحها بعد سلام ورجع امام فقط
لعدلين ان لم يتيقن الا لكثرتهم جدا ولا لحمد عاطس او مبشر و
ندب تركه ولا لجائز كانصات قل لمخبر وترويح رجليه وقتل عقرب
تريده واشارة لسلام او حاجة لا على مشمت كانين لوجع وبكاء

تخشع والا فكالكلام كسلام على مفترض ولا لتبسم وفرقعة اصابع
والتفات بلا حاجة وتعمد بلع ما بين اسنانه وحك جسده وذكر
قصد التفهيم به بمحله والا بطلت كفتح على من ليس معه في صلاة
على الاصح وبطلت بقهقهة وتمادى المأموم ان لم يقدر على الترك
كتكبيره للركوع بلا نية احرام وذكر فائتة وبحدث وبسجوده
لفضيلة او لتكبيرة وبمشغل عن فرض وعن سنة يعيد في الوقت
وبزيادة اربع ركعات كركعتين في الثنائية وبتعمد كسجدة او نفخ او
اكل او شرب او قيء او كلام وان بكره او وجب لانقاذ اعمى الا

الا لاصلاحها

الا لاصلاحها فبكثيره وبسلام واكل او شرب وفيها ان اكل او شرب
انجبر وهل اختلاف او لا للسلام في الاولى او للجمع تاويلان وبانصراف
لحدث ثم تبين نفيه كمسلم شك في الاتمام ثم ظهر الكمال على الاظهر
وبسجود المسبوق مع الامام قبليا او بعديا ان لم يلحق ركعة والا
سجد ولو ترك امامه او لم يدرك موجبه واخر البعدي ولا سهو
عليه حالة القدوة وبترك قبلي عن ثلاث سنن وطال لا اقل
فلا سجود وان ذكره في صلاة وبطلت فكذاكره والا فكبعض
فمن فرض ان اطال القراءة او ركع بطلت واتم النفل وقطع غيره

وندب الإشفاع إن عقد ركعة وإلا رجع بلا سلام ومن بنفل في فرض
تمادى كعقده إن أطالها أو ركع وهل بترك تعقبه سنة أو بها ولا سجود
خلاف ومن ترك ركنا وطال كشرط وتداركه إن لم يسلم ولم يعقد
ركوعا وهو رفع رأس إلا لترك ركوع فبالانحناء كسر وتكبير عيد
وسجدة تلاوة وذكر بعض وإقامة مغرب عليه وهو بها وبنى إن
قرب ولم يخرج من المسجد بإحرام ولم تبطل بتركه وجلس له على الأظهر
وأعاد تارك السلام التشهد وسجد إن انحرف عن القبلة ورجع
تارك الجلوس الأول إن لم يفارق الأرض بيديه وركبتيه ولا سجود وإلا

ولا

يعقد
فلا ولا تبطل إن رجع ولو استقل وتبعه مأمومه وسجد بعده كنفل
لم يعقد ثالثته وإلا كمل أربعا وفي الخامسة مطلقا وسجد قبله فيهما يرجع
وتارك ركوع يرجع قائما وندب أن يقرأ وسجدة يجلس لا سجدتين
ولا يجبر ركوع أولاه بسجود ثانيته وبطل بأربع سجدات من أربع
ركعات الأول ورجعت الثانية أولى ببطلانها لفذ وإمام وإن شك
في سجدة لم يدر محلها سجدها وفي الأخيرة يأتي بركعة وفي قيام ثالثة
بثلاث ورابعة بركعتين وتشهد وإن سجد إمام سجدة وقام لم يتبع
وسبح به فإذا خيف عقده قاموا فإذا جلس قاموا كقعوده بثالثة

فإذا سلم أتى برابعة وأمكن أحدهم وسجد قبله وإن زوحم مؤتم
عن ركوع أو نعس أو نحوه اتبعه في غير الأولى ما لم يرفع من سجودها
أو سجدة فإن لم يطمع فيها قبل عقد إمامه تمادى وقضى ركعة
وإلا سجدها ولا يسجد عليه إن تيقن وإن قام إمام لخامسة فمتيقن
انتفاء موجبها يجلس وإلا اتبعه فإن خالف عمدا بطلت فيهما
لا سهوا فيأتي الجالس بركعة ويعيدها المتبع وإن قال قمت
لموجب صحت لمن لزمه اتباعه وتابعه وللمقابل إن سبح كمتبع
تأول وجوبه على المختار لا لمن لزمه اتباعه في نفس الأمر ولم يتبع ولم

يجز

مسبوق علم بخامسيتها وهل كذا إن لم يعلم أو تجزئ إلا أن يجمع
مأمومه على نفي الموجب قولان وتارك سجدة من كأولاه لا تجزئه الخامسة
إن تعمدها **فصل** سجد بشرط الصلاة بلا إحرام وسلام قارئ
ومستمع فقط إن جلس ليتعلم ولو ترك القارئ إن صلح ليؤم ولم يجلس
ليسمع في إحدى عشرة لا ثانية الحج والنجم والانشقاق والقلم و
هل سنة أو فضيلة وكبر لخفض ورفع ولو بغير صلاة وص فاتت
وفصلت تعبدون وكره سجود شكر أو زلزلة وجهر بها بمسجد و
قراءة بتلحين كجماعة وجلوس لها لا لتعليم وأقيم القارئ في

خلاف

بالمسجد بقوة خمسين أو غيره وفي كره قراءة الجماعة على الواحد
روايتان واجتماع لدعاء أو بقرعة عرفة ومجاوزتها لمتطهر وقت
جواز وإلا فهل يجاوز محلها أو الآية تأويلان واقتصار عليها وأول
بالكلمة والآية قال وهو الأشبه وتعمدها بفريضة أو خطبة
لا نفل مطلقا وإن قرأها في فرض سجد لا خطبة وجهر إمام السرية وإلا
اتبع ومجاوزها بيسير يسجد وبكثير يعيدها بالفرض ما لم ينحن
وبالنفل في ثانيته ففي فعلها قبل الفاتحة قولان وإن قصدها
فركع سهوا اعتد به ولا سهو بخلاف تكريرها أو سجود قبلها سهوا

قال

قال وأصل المذهب تكريرها إن كرر حزبا إلا المعلم والمتعلم فأول
مرة وندب لساجد الأعراف قراءة قبل ركوعه ولا يكفي عنها ركوع وإن
تركها وقصده صح وسهوا اعتد به عند مالك لا ابن القاسم فيسجد
إن اطمأن به فصل ندب نفل وتأكد بعد مغرب كظهر وقبلها كعصر
بلا حد والضحى وسر به نهارا وجهر ليلا وتأكد بوتر وتحية مسجد و
جاز ترك مار وتأدت بفرض وبدء بها بمسجد المدينة قبل السلام
عليه صلى الله عليه وسلم وإيقاع نفل بمصلاه عليه السلام والفرض
بالصف الأول وتحية مسجد مكة الطواف وتراويح وانفراد فيها

ان لم تعطل المساجد والختم فيها وسورة تجزئ ثلاث وعشرون ثم
جعلت ستا وثلاثين وخفف مسبوقها ثانيته ولحق وقراءة شفع
بسبح والكافرون ووتر باخلاص ومعوذتين الا لمن له حزب فمنه
فيهما وفعله لمنتبه آخر الليل ولم يعده مقدم ثم صلى وجاز وعقب
شفع منفصل عنه بسلام الا لاقتداء بواصل وكره وصله ووتر بواحدة
وقراءة ثان من غير انتهاء الاول ونظر بمصحف في فرض او اثناء نفل
لا اوله وجمع كثير لنفل او بمكان مشتهر والا فلا وكلام بعد صبح لقرب
الطلوع لا بعد الفجر وضجعة بين صبح وركعتي الفجر والوتر سنة آكد

ثم عيد ثم كسوف ثم استسقاء ووقته بعد عشاء صحيحة وشفق
للفجر وضروريه للصبح وندب قطعها له لفذ لا مؤتم وفي الامام روايتان
وان لم يتسع الوقت الا لركعتين تركه لا لثلاث وللخمس صلى الشفع ولو قدم
ولسبع زاد الفجر وهي رغيبة تفتقر لنية تخصها ولا تجزئ ان تبين تقدم احرا
مها للفجر ولو بتحر وندب الاقتصار على الفاتحة وايقاعها بمسجد
ونابت عن التحية وان فعلها ببيته لم يركع ولا يقضي غير الفرض الا هي
فللزوال وان اقيمت الصبح وهو بمسجد تركها وخارجه ركعها
ان لم يخف فوات ركعة وهل الافضل كثرة السجود او طول القيام

فصل الجماعة بفرض غير جمعة سنة ولا تتفاضل وإنما
يحصل فضلها بركعة وندب لمن لم يحصله كمصل بصبي لا امرأة أن يعيد
مفوضا مأموما ولو مع واحد غير مغرب كعشاء بعد وتر وإن أعاد
ولم يعقد قطع وإلا شفع وإن أتم ولم يعلم أيهما فرضه وأ
عاد مؤتم بمعيد أبدا أفذاذا وإن تبين عدم الأولى أو فسادها
أجزأت ولا يطال ركوع لداخل والإمام الراتب كجماعة ولا تبتدأ
صلاة بعد الإقامة وإن أقيمت وهو بصلاة قطع إن خشي فوات
ركعة وإلا أتم النافلة أو فريضة غيرها وإلا انصرف في الثالثة عن شفع

كالأولى

كالأولى إن عقدها والقطع بسلام أو مناف وإلا أعاد وإن أقيمت بمـ
بمسجد على محصل الفضل وهو به خرج ولم يصلها ولا غيرها وإلا لزمته كمن
لم يصلها وببيته يتمها وبطلت باقتداء بمن بان كافرا أو امرأة
أو خنثى أو مجنونا أو فاسقا بجارحة أو مأموما أو محدثا إن تعمد أو
علم مؤتمه وبعاجز عن ركن أو علم إلا كالقاعد بمثله فجائز أو بأمي
إن وجد قارئ أو قارئ بكقراءة ابن مسعود أو عبد في جمعة أو صبي
في فرض وبغيره تصح وإن لم تجز وهل بلاحن مطلقا أو في الفاتحة وبغير
مميز بين ضاد وظاء خلاف وأعاد بوقت في كحروري وكره

أقطع وأشل وأعرابي لغيره وإن أقرأ وذو سلس وقروح لصحيح وإمامة
من يكره ومن تنحي خصي ومأبون وأغلف وولد زنا ومجهول
حال وعبد بفرض وصلاة بين الأساطين أو أمام الإمام بلا ضرورة
واقتداء من بأسفل السفينة بمن بأعلاها كأبي قبيس و
صلاة رجل بين نساء وبالعكس وإمامة بمسجد بلا رداء وتنفله
بمحرابه وإعادة جماعة بعد الراتب وإن أذن وله الجمع إن
جمع غيره قبله إن لم يؤخر كثيرا وخرجوا إلا بالمساجد الثلاثة
فيصلون بها أفذاذا إن دخلوها وقتل كبرغوث بمسجد و

بها

وفيها يجوز طرحها خارجه واستشكل وجاز اقتداء بأ
عمى أو مخالف في الفروع وألكن ومحدود وعنين ومجذوم إلا أن
يشتد فلينح وصبي بمثله وعدم إلصاق من على يمين إمام أو يساره
بمن حذوه وصلاة منفرد خلف صف ولا يجذب أحدا وهو خطأ منهما
وإسراع لها بلا خبب وقتل عقرب أو فأر بمسجد وإحضار صبي به لا
يعبث ويكف إذا نهي وبصق به إن حصب أو تحت حصيره ثم قد
مه ثم يمينه ثم أمامه وخروج متجالة لعيد واستسقاء وشابة
لمسجد ولا يقضى على زوجها به واقتداء ذوي سفن بإمام وفصل

مأموم بنحو شبر او ضرورة وعلو مأموم ولو بسطح لا عكسه و
بطلت بقصد إمام ومأموم به الكبر الا بكشبر وهل يجوز ان كان مع الإ
مام طائفة كغيرهم تردد ومسمع واقتداء به او برؤية وان بدار
وشرط الاقتداء نيته بخلاف الإمام ولو بجنازة الا جمعة وجمعا
وخوفا ومستخلفا كفضل الجماعة واختار في الاخير خلاف الاكثر
ومساواة في الصلاة وان بأداء او قضاء او بظهرين من يومين الا نفلا
خلف فرض ولا ينتقل منفرد لجماعة كالعكس وفي مريض اقتدى
بمثله فصح قولان ومتابعة في احرام وسلام فالمساواة وان

بمنكر

بشك في المأمومية مبطلة لا المساواة كغيرهما لكن سبقه ممنوع
والا كره وأمر الراكع بعوده ان علم ادراكه قبل رفعه لا ان خفض وندب
تقديم سلطان ثم رب منزل والمستأجر على المالك وان عبدا كامرأة
واستخلفت ثم زائد فقه ثم حديث ثم قراءة ثم عبادة ثم بسن اسلام
ثم بنسب ثم بخلق ثم بخلق ثم بلباس ان عدم نقص منع او كره وا
ستنابة الناقص كوقوف ذكر عن يمينه واثنين خلفه وصبي عقل
القربة كالبالغ ونساء خلف الجميع ورب الدابة أولى
بمقدمها والاورع والعدل والحر والأب والعم على غيرهم

وإن تشاح متساوون لا لكبر اقترعوا وكبر المسبوق لركوع أو سجود
بلا تأخير لا لجلوس وقام بتكبير إن جلس في ثانيته إلا مدرك التشهد
وقضى القول وبنى الفعل وركع من خشي فوات ركعة دون الصف
إن ظن إدراكه قبل الرفع يدب كالصفين لآخر فرجة قائما
أو راكعا لا ساجدا أو جالسا وإن شك في الإدراك ألغاها وإن كبر لركوع
ونوى به العقد أو نواهما أو لم ينوهما أجزأ وإن لم ينوه ناسيا له
تمادى المأموم فقط وفي تكبير السجود تردد وإن لم يكبر استأنف

فصل

ندب لإمام خشي تلف نفس أو مال أو منع الإمامة

العجز أو الصلاة لرعاف أو سبق حدث أو ذكره استخلاف وإن
بركوع أو سجود ولا تبطل إن رفعوا برفعه قبله ولهم إن لم يستخلف
ولو أشار لهم بالانتظار واستخلاف الأقرب وترك كلام في كحدث
وتأخر مؤتما في العجز ومسك أنفه في خروجه وتقدمه إن قرب وإن
بجلوسه وإن تقدم غيره صحت كأن استخلف مجنونا ولم يقتدوا
به وإن أتموا وحدانا أو بعضهم أو بإمامين إلا الجمعة وقرأ من
انتهاء الأول وابتدأ بسرية إن لم يعلم وصحته بإدراك ما قبل
الركوع وإلا فإن صلى لنفسه أو بنى بالأولى أو الثالثة صحت وإلا

فلا كعوده الإمام لإتمامه وإن جاء بعد العذر فكأجنبي وجلس
لسلامه المسبوق كأن سبق هو لا المقيم يستخلفه مسافر لتعذر
مسافر أو جهله فيسلم المسافر ويقوم غيره للقضاء وإن جهل
ما صلى أشار وأشاروا وإلا سبح به وإن قال للمسبوق أسقطت
ركوعا عمل عليه من لم يعلم خلافه وسجد قبله إن لم تتمحض
زيادة بعد كمال صلاة إمامه فصل سن لمسافر غير عاص
به ولاه أربعة برد ولو ببحر ذهابا قصدت دفعة إن
عدى البلدي البساتين المسكونة وتؤولت أيضا على مجاوزة

ثلاثة

ثلاثة أميال بقرية الجمعة والعمودي حلته وانفصل غيرهما
قصر رباعية وقتية أو فائتة فيه وإن نوتيا بأهله إلى محل البدء
لا أقل إلا كمكي في خروجه لعرفة ورجوعه ولا راجع لدونها
ولو لشيء نسيه ولا عادل عن قصير بلا عذر ولا هائم وطا
لب رعي إلا أن يعلم قطع المسافة قبله ولا منفصل ينتظر رفقة
إلا أن يجزم بالسير دونها وقطعه دخول بلده وإن بريح
كمكة رفض سكناها ورجع ناويا السفر وقطعه
دخول وطنه أو مكان زوجة دخل بها فقط وإن بريح

غالبة وبنية دخوله وليس بينه وبينه المسافة وبنية اقامة
اربعة ايام صحاح ولو بخلاله الا العسكر بدار الحرب او العلم
بالاقامة عادة لا الاقامة وان تاخر سفره وان نواها بصلاة شفع
ولم تجز حضرية ولا سفرية وبعدها اعاد في الوقت وان اقتدى
مقيم به فكل على سنته وكره كعكسه وتاكد وتبعه
ولم يعد وان اتم مسافر نوى اتماما وان سهوا سجد والاصح
اعادته كمامومه بوقت والارجح الضروري ان تبعه والا
بطلت كان قصر عمدا والساهي كاحكام السهو وكان

اتم

اتم ومامومه بعد نيته قصرا عمدا وسهوا او جهلا ففي الوقت
وسبح مامومه ولا يتبعه وسلم المسافر بسلامه واتم
غيره بعده افذاذا واعاد فقط في الوقت وان ظنهم سفرا
فظهر خلافه اعاد ابدا ان كان مسافرا كعكسه وفي ترك
نية القصر والاتمام تردد وندب تعجيل الاوبة والدخول
ضحى ورخص له جمع الظهرين ببر وان قصر ولم يجد بسيرا
كره وفيها شرط الجد لادراك امر بمنهل زالت به ونوى
النزول بعد الغروب وقبل الاصفرار اخر العصر وبعده خير

وان زالت راكبا اخرها ان نوى الاصفرار او قبله والا ففي وقتيهما
كمن لا يضبط نزوله وكالمبطون وللصحيح فعله وهل العشاءان
كذلك تاويلان وقدم خائف الاغماء والنافض والميد وان
سلم او قدم ولم يرتحل او ارتحل قبل الزوال ونزل عنده فجمع اعاد
الثانية بالوقت وفي جمع العشاءين فقط بكل مسجد لمطر
او طين مع ظلمة لا طين او ظلمة اذن للمغرب كالعادة واخر
قليلا ثم صليا ولاء الا قدر اذان منخفض بمسجد واقامة لا تنفل
بينهما ولا بعدهما وجاز لمنفرد بالمغرب يجدهم بالعشاء

والمعتكف

والمعتكف بالمسجد كان انقطع المطر بعد الشروع لا ان فرغوا
فيؤخر للشفق الا بالمساجد الثلاثة ولا ان حدث السبب
بعد الاولى ولا المراة والضعيف ببيتهما ولا منفرد بمسجد كجماعة
لا حرج عليهم فصل شرط الجمعة وقوع كلها بالخطبة
وقت الظهر للغروب وهل ان ادرك ركعة من العصر و
وصحح عليهما باستيطان بلد او اخصاص لا خيم وبجامع مبني
متحد والجمعة للعتيق وان تاخر اداؤه لا ذي بناء خف وفي
اشتراط سقفه وقصد تابيدها واقامة الخمس فيه تردد

اصل او لا روايتان

وصحت برحبته وطرق متصلة بها إن ضاق أو اتصلت الصفوف
لا انتفيا كبيت القناديل وسطحه ودار وحانوت وجماعة
تتقرى بهم قرية أولا بلا حد وإلا فتجوز باثني عشر باقين لسلامها
بإمام مقيم إلا الخليفة يمر بقرية جمعة ولا تجب عليه وبغيرها
تفسد عليهم وبكونه الخاطب إلا لعذر ووجب انتظاره (عليه)
لعذر قرب على الأصح وبخطبتين قبل الصلاة مما تسميه العرب
خطبة تحضرهما الجماعة واستقبله غير الصف الأول وفي و
جوب قيامه لهما تردد ولزمت المكلف الحر الذكر بلا عذر

المتوطن

المتوطن وإن بقرية نائية بكفرسخ من المنار كأن أدرك المسا
فر النداء قبله أو صلى الظهر ثم قدم أو بلغ أو زال عذره لا بالإقامة
إلا تبعا وندب تحسين هيئة وجميل ثياب وطيب ومشي
وتهجير وإقامة أهل السوق مطلقا بوقتها وسلام خطيب
لخروجه لا صعوده وجلوسه أولا وبينهما وتقصيرهما والثا
نية أقصر ورفع صوته واستخلاف لعذر حاضرها وقراءة
فيهما وختم الثانية بيغفر الله لنا ولكم وأجزأ اذكروا الله
يذكركم وتوكؤ على كقوس أو عصا وقراءة الجمعة وإن

لمسبوق وهل ان بكر واجازه الثانية بسبح او المنافقون وحضور
مكاتب وصبي وعبد ومدبر اذن سيدهما واخر الظهر راج
زوال عذره والا فله التعجيل وغير المعذور ان صلى الظهر مدركا
لركعة لم تجز ولا يجمع الظهر الا ذو عذر واستوذن امام و
وجبت ان منع وامنوا والا لم تجز وسن غسل متصل بالرواح و
لو لم تلزمه واعاد ان تغذى او نام اختيارا لا لاكل خف و
جاز تخط قبل جلوس الخطيب واحتباء فيها وكلام بعد خروجه
بعدها للصلاة وخروج كمحدث بلا اذن واقبال على

ذكر قل سرا كتامين وتعوذ عند السبب كحمد عاطس سرا و
نهي خطيب او امره واجابته وكره ترك طهر فيهما والعمل يو
مها وبيع كعبد بسوق وقتها وتنفل امام قبلها او جالس عند
الاذان وحضور شابة وسفر بعد الفجر وجاز قبله وحرم با
لزوال كالكلام في خطبتيه بقيامه وبينهما ولو لغير سامع
الا ان يلغو على المختار وكسلام ورده ونهي لاغ وحصبه
او اشارة له وابتداء صلاة بخروجه وان لداخل ولا يقطع ان دخل
وفسخ بيع واجارة وتولية وشركة واقالة وشفعة باذان

ثانٍ فإن فات فالقيمة حين القبض كالبيع الفاسد لا نكاح وهبة
وصدقة وعذر تركهما والجماعة بشدة وحل ومطر أو جذام و
مرض وتمريض وإشراف قريب أو نحوه وخوف على مال أو حبس أو
ضرب والأظهر والأصح أو حبس معسر وعري ورجاء عفو
قود وأكل كثوم كريح عاصفة بليل لا عرس أو عمى أو شهود عيد
وإن أذن الإمام فصل رخص لقتال جائز أمكن تركه لبعض
قسمهم وإن وجاه القبلة أو على دوابهم قسمين وعلمهم
وصلى بأذان وإقامة بالأولى في الثنائية ركعة وإلا ركعتين

ثم قام ساكتا أو داعيا أو قارئا في الثنائية وفي قيامه بغيرها
تردد وأتمت الأولى وانصرفت ثم صلى بالثانية ما بقي وسلم
وأتموا لأنفسهم ولو صلوا بإمامين أو بعض فذا جاز وإن لم يمكن
أخروا لآخر الاختياري وصلوا إيماء كأن دهمهم عدو بها و
حل للضرورة مشي وركض وطعن وعدم توجه وكلام وإمساك
ملطخ وإن أمنوا بها أتمت صلاة أمن وبعدها لا إعادة ك
سواد ظن عدوا فظهر نفيه وإن سها مع الأولى سجدت
بعد كمالها وإلا سجدت القبلية معه والبعدية بعد القضاء وإن

وفي ثلاثية او رباعية بكل ركعة بطلت الاولى والثالثة في
الرباعية كغيرهما على الارجح وصحح خلافه **فصل**
سن لعيد ركعتان لمامور الجمعة من حل النافلة للزوال ولا
ينادى الصلاة جامعة وافتتح بسبع تكبيرات بالاحرام ثم
بخمس غير القيام الا بتكبير المؤتم بلا قول وتحراه مؤتم لم يسمع
وكبر ناسيه ان لم يركع وسجد بعده والا تمادى وسجد غير
المؤتم قبله ومدرك القراءة يكبر ومدرك الثانية يكبر خمسا
ثم سبعا بالقيام وان فاتت قضى الاولى بست وهل بغير القيام

تاويلان

تاويلان وندب احياء ليلته وغسل وبعد الصبح وتطيب وتزين
وان لغير مصل ومشي في ذهابه وفطر قبله في الفطر وتاخيره في النحر
وخروج بعد الشمس وتكبير فيه حينئذ لا قبله وصحح خلافه و
جهر به وهل لمجيء الامام او لقيامه للصلاة تاويلان ونحره
اضحيته بالمصلى وايقاعها بالمسجد الا بمكة ورفع يديه في اولاه
فقط وقراءتها بكسبح والشمس وخطبتان كالجمعة وسماعهما
واستقبالهما وبعديتهما واعيدتا ان قدمتا واستفتاح بتكبير
وتخللهما به بلا حد واقامة من لم يؤمر بها او فاتته وتكبيره اثر

خمسة عشرة فريضة وسجودها البعدي من ظهر يوم النحر لا نا
فلة ومقضية فيها مطلقا وكبر ناسيه ان قرب والمؤتم ان تركه
امامه ولفظه وهو الله اكبر ثلاثا وان قال بعد تكبيرتين لا اله
الا الله ثم تكبيرتين ولله الحمد فحسن وكره تنفل بمصلى قبلها
وبعدها لا بمسجد فيهما فصل سن وان لعمودي ومسافر
لم يجد سيره لكسوف الشمس ركعتان سرا بزيادة قيامين
وركوعين وركعتان ركعتان لخسوف قمر كالنوافل جهرا
بلا جمع وندب بالمسجد وقراءة البقرة ثم مواليها في القيام

ووعظ

ووعظ بعدها وركع كالقراءة وسجد كالركوع ووقتها
كالعيد وتدرك الركعة بالركوع ولا تكرر وان انجلت في اثنائها
ففي اتمامها كالنوافل قولان وقدم فرض خيف فواته ثم
كسوف ثم عيد واخر الاستسقاء ليوم اخر فصل سن الاستسقاء
لزرع او شرب بنهر او غيره وان بسفينة ركعتان جهرا وكرر ان
تاخر وخرجوا ضحى مشاة ببذلة وتخشع مشايخ ومتجالة
وصبية لا من لا يعقل منهم وبهيمة وحائض ولا يمنع ذمي
وانفرد لا بيوم ثم خطب كالعيد وبدل التكبير بالاستغفار

وبالغ في الدعاء آخر الثانية مستقبلا ثم حول رداءه يمينه يساره
بلا تنكيس وكذا الرجال فقط قعودا وندب خطبة بالأرض
وصيام ثلاثة قبله وصدقة ولا يأمر بهما الإمام بل بتوبة ورد
تبعة وجاز تنفل قبلها وبعدها وجاز تنفل قبلها وبعدها
واختار إقامة غير المحتاج بمحل المحتاج قال وفيه نظر فصل في وجوب
غسل الميت بمطلق ولو بزمزم والصلاة عليه كدفنه وكفنه
وسنيتهما خلاف وتلازما وغسل كالجنابة تعبدا بلا نية و
قدم الزوجان إن صح النكاح إلا أن يفوت فاسده بالقضاء

وإن رقيقا أذن سيده أو قبل بناء أو بأحدهما عيب أو وضعت
بعد موته والأحب نفيه إن تزوج أخته أو تزوجت غيره لا رجعية
وكتابية إلا بحضرة مسلم وإباحة الوطء للموت برق تبيح الغسل
من الجانبين ثم أقرب أوليائه ثم أجنبي ثم امرأة محرم وهل تستره
أو عورته تأويلان ثم يمم لمرفقيه كعدم الماء وتقطيع الجسد
وتزلعه وصب على مجروح أمكن ماء كمجدور إن لم يخف تزلعه والمرأة
أقرب امرأة ثم أجنبية ولف شعرها ولا يضفر ثم محرم فوق ثوب ثم
يممت لكوعيها وستر من سرته لركبته وإن زوجا وركنها النية

واربعة تكبيرات وان زاد لم ينتظر والدعاء ودعا بعد الرابعة
على المختار وان والاها او سلم بعد ثلاث اعاد وان دفن فعلى القبر وتسليمة
خفيفة وسمع الامام من يليه وصبر المسبوق للتكبير ودعا ان تركت
والا والى وكفن بملبوسه لجمعة وقدم كمؤنة الدفن على دين
غير المرتهن ولو سرق ثم ان وجد وعوض ورث ان فقد الدين
كاكل السبع الميت وهو على المنفق بقرابة او رق لا زوجية
والفقير من بيت المال والا فعلى المسلمين وندب تحسين ظنه
بالله تعالى وتقبيله عند احداده على ايمن ثم ايسر ثم ظهر وتجنبه

حائض

حائض وجنب له وتلقينه الشهادة وتغميضه وشد لحييه اذا
قضى وتليين مفاصله برفق ورفعه عن الارض وستره بثوب و
وضع ثقيل على بطنه واسراع تجهيزه الا الغرق وللغسل سدر وتجريده
ووضعه على مرتفع وايتار بكالكفن لسبع ولم يعد كالوضوء لنجاسة
وغسلت وعصر بطنه برفق وصب الماء في غسل مخرجيه بخرقة
وله الافضاء ان اضطر وتوضئته وتعهد اسنانه وانفه بخرقة و
امالة راسه لمضمضة وعدم حضور غير معين وكافور في الاخيرة
ونشف واغتسال غاسله وبياض الكفن وتجميره وعدم تاخيره

عن الغسل والزيادة على الواحدة ولا يقضى بالزائد ان شح الوارث
الا ان يوصي ففي ثلثه وهل الواجب ثوب يستره او ستر العورة
والباقي سنة خلاف ووتره والاثنان على الواحد والثلاثة على
الاربعة وتقميصه وتعميمه وعذبة فيها وازرة ولفافتان و
السبع للمرأة وحنوط داخل كل لفافة وعلى قطن يلصق بمنا
فذه والكافور فيه وفي مساجده وحواسه ومراقه وان محرما
ومعتدة ولا يتولياه ومشي مشيع واسراعه وتقدمه وتأخر
راكب وامرأة وسترها بقبة ورفع اليدين باولى التكبير وابتداء بحمد

وصلاة

وصلاة على نبيه صل الله عليه وسلم واسرار دعاء ورفع صغير على اكف
و ووقوف امام بالوسط ومنكبي المرأة ورأس الميت عن يمينه
رفع قبر كشبر مسنما وتؤولت ايضا على كراهته فيسطح وحثو قر
يب فيه ثلاثا وتهيئة طعام لاهله وتعزية وعدم عمقه واللحد
ووضع فيه على ايمن مستقبلا وتدورك ان خولف بالحضرة كتنكيس
رجليه وترك الغسل ودفن من اسلم بمقبرة الكفار ان لم يخف التغير وسده
بلبن ثم لوح ثم قرمود ثم آجر ثم حجر ثم قصب وسن التراب اولى من
التابوت وجاز غسل امرأة ابن كسبع ورجل كرضيعة والماء السخن

وعدم الدفن لكثرة الموتى وتكفين بملبوس وفي غير عم ومورس
وحمل غير أربعة وبدءة بأي ناحية والمعين مبتدع وخروج
متجالة أو إن لم يخش منها الفتنة كأب وزوج وابن وأخ وسبقها
وجلوس قبل وضعها ونقل وعن بدو وبكاء عند موته وبعده
بلا رفع صوت وقول قبيح وجمع أموات بقبر لضرورة وولي القبلة
الأفضل وبصلاة يلي الإمام رجل فطفل فعبد فخصي فخنثى كذلك
وفي الصنف أيضا الصف وزيارة القبور بلا حد وكره حلق شعره
وقلم ظفره وهو بدعة وضم معه إن فعل ولا تنكأ قروحه ويؤخذ عفوها

عفوها وقراءة

وقراءة عند موته كتجمير الدار وبعده وعلى قبره وصياح خلفها
وقول استغفروا لها وانصراف عنها بلا صلاة أو بلا إذن إن لم يطولوا و
حملها بلا وضوء وإدخالها بمسجد والصلاة عليها فيه وتكرارها وتغسيل
جنب كسقط وتحنيطه وتسميته والصلاة عليه ودفنه بدار وليس
عيبا بغاف الكبير لا ما يخفى وصلاة فاضل على بدعي أو مظهر كبيرة والإمام
على من حده القتل بقود أو حد وإن تولاه الناس دونه وإن مات
قبله فيه تردد وتكفين بحرير أو نجس وكأخضر ومعصفر أمكن غيره
وزيادة رجل على خمسة واجتماع نساء لبكاء وإن سرا وتكبير

نعش وفي شد بحزين وإتباعه بنار ونداء به بمسجد أو بابه لا بكحلق
بصوت خفي وقيام لها وتطيين قبر وتبييضه وبناء عليه أو تحويز
وإن بوهي به حرم وجاز للتمييز كحجر أو خشبة بلا نقش ولا يغسل
شهيد معترك فقط ولو ببلد الإسلام أو لم يقاتل وإن أجنب على
الأحسن لا إن رفع حيا وإن أنفذت مقاتله إلا المغمور و
دفن بثيابه إن سترته وإلا زيد بخف وقلنسوة ومنطقة
قل ثمنها وخاتم قل فصه لا درع وسلاح ولا دون الجل ولا
محكوم بكفره وإن صغر ارتد أو نوى به سابيه الإسلام إلا أن

يسلم

يسلم كأن أسلم ونفر من أبويه وإن اختلطوا كفنوا وغسلوا و
ميز المسلم بالنية في الصلاة ولا سقط لم يستهل ولو تحرك أو عطس
أو بال أو رضع إلا أن تتحقق الحياة وغسل دمه ولف بخرقة ووري
ولا يصلى على قبر إلا أن يدفن بغيرها ولا غائب ولا تكرر والأولى بالصلاة
وصي رجي خيره ثم الخليفة لا فرع إلا مع الخطبة ثم أقرب العصبة
وأفضل ولي ولو ولي المرأة وصلى النساء دفعة وصحح ترتبهن
والقبر حبس لا يمشى عليه ولا ينبش ما دام به إلا أن
يشح رب كفن غصبه أو قبر بملكه أو نسي معه مال وإن كان بما

بملك فيه الدفن بقي وعليهم قيمته واقله ما منع رائحته وحرسه
وبقر عن مال كثر ولو بشاهد ويمين لا عن جنين وتاولت ايضا على
البقر ان رجي وان قدر على اخراجه من محله فعل والنص عدم جواز
اكله لمضطر وصحح اكله ودفنت مشركة حملت من مسلم
بمقبرتهم ولا تستقبل قبلتنا ولا قبلتهم ورمي ميت البحر به مكفنا
ان لم يرج البر قبل تغيره ولا يعذب ببكاء لم يوص به ولا يترك مسلم
لوليه الكافر ولا يغسل مسلم ابا كافرا ولا يدخله قبره الا ان يضيع
فليواره والصلاة احب من النفل اذا قام به الغير ان كان كجار او صالح

باب

باب تجب زكاة نصاب النعم بملك وحول كملا وان معلوفة
وعاملة ونتاجا لا منها ومن الوحش وضمت الفائدة له وان
قبل حوله بيوم لا لأقل الإبل في كل خمس ضائنة ان لم يكن جل غنم البلد
المعز وان خالفته والاصح اجزاء بعير الى خمس وعشرين فبنت
مخاض فان لم تكن له سليمة فابن لبون وفي ست وثلاثين بنت لبون
وست واربعين حقة واحدى وستين جذعة وست وسبعين
بنتا لبون واحدى وتسعين حقتان ومائة واحدى وعشرين
الى تسع حقتان او ثلاث بنات لبون الخيار للساعي وتعين

احدهما متبوداة ثم بكل عشر يتغير الواجب ففي كل اربعين بنت لبون
وفي كل خمسين حقة وبنت المخاض الموصوفة سنة ثم كذلك البقر
ففي كل ثلاثين تبيع ذو سنتين وفي اربعين مسنة ذات ثلاث و
مائة وعشرين كما في الابل الغنم في اربعين شاة جذع او
جذعة ذو سنة ولو معزا وفي مائة واحدى وعشرين شاتان
وفي مائتين وشاة ثلاث وفي اربع مائة اربع ثم لكل مائة شاة
ولزم الوسط ولو انفرد الخيار الساعي اخذ المعيبة لا الصغيرة
وضم بخت لعراب وجاموس لبقر وضان لمعز وخير الساعي

اصل
او الشتى ان لان ترى

ان وجبت

ان وجبت واحدة وتساويا والا فمن الاكثر وشاتان من كل ان
تساويا او الا فرضها غير نقص والا فالاكثر وثلاث وتساويا ففيها
وخير في الثالثة والا فكذلك واعتبر في الرابعة فاكثر كل مائة
وفي اربعين جاموسا وعشرين بقرة مسنة منهما ومن هرب بابدال
الماشية لم يحرم ركبها ولو قبل الحول على الارجح وتباع راجعة
بعيب او فليس كعبد او ماشية تجارة وان دون نصاب بغير او فنق
عنها ولو لاستهلاك كنصاب قنية لا مخالعها او راجعة بامالة
او عينين ماشية وخلطاء الماشية كمالك فيما وجب من

قدر وسن وصنف ان نويت وكل حر مسلم ملك نصابا بحول
واجتمعا بملك او منفعة في الاكثر من ماء ومراح ومبيت وراع
باذنهما وفحل برفق وراجع الماخوذ منه شريكه بنسبة
عدديهما ولو انفرد وقص لاحدهما في القيمة كتاول الساعي
الاخذ من نصاب لهما او لاحدهما وزاد للخلطة لا غصبا
او لم يكمل لهما نصاب وذو ثمانين خالط بنصفيهما ذوي
ثمانين او بنصف فقط ذا اربعين كالخالط بواحدة عليه شاة
وعلى غيره نصف بالقيمة وخرج الساعي ولو بجدب طلوع

الثريا

الثريا بالفجر وهو شرط وجوب ان كان وبلغ وقبله يستقبل
الوارث ولا تبدا ان اوصى بها ولا تجزئ كمروره بها ناقصة
ثم رجع وقد كملت فان تخلف واخرجت اجزأ على المختار والا
عمل على الزيد والنقص للماضي بتبدئة العام الاول الا ان ينقص
الاخذ النصاب او الصفة فيعتبر كتخلفه عن اقل فكمل وصدق الا
ان نقصت هاربا وان زادت له فلكل ما فيه بتبدئة الاول وهل
يصدق قولان وان سأل فنقصت او زادت فالموجود ان لم
يصدق او صدق ونقصت وفي الزيد تردد واخذ الخارج

بالماضي الآن إن عم الأداء وإلا بدئ بالمتعلق و في خمسة أوسق
فأكثر وإن بأرض خراجية ألف وستمائة رطل و الرطل مائة و
ثمانية وعشرون درهما مكيا كل درهم خمسون وخمسا حبة من
مطلق الشعير من حب وتمر فقط منقى مقدر الجفاف وإن لم يجف
نصف عشره كزيت ما له زيت وثمن غير ذي الزيت وما لا يجف
وفول أخضر إن سقي بآلة وإلا فالعشر ولو اشترى السيح وأنفق
عليه وإن سقي بهما فعلى حكميهما و هل يغلب الأكثر خلاف و
تضم القطاني كقمح وشعير وسلت وإن ببلدان إن زرع أحدهما

قبل

وذرة

قبل حصاد الآخر فيضم الوسط لهما لا أول لثالث للعلس ودخن وذرة
وأرز وهي أجناس و السمسم وبزر الفجل والقرطم كالزيتون لا الكتان و
حسب قشر الأرز والعلس وما تصدق به واستأجر قتا لا أكل دابة في درسها
و الوجوب بإفراك الحب وطيب الثمر فلا شيء على وارث قبلهما لم يصر له
نصاب و الزكاة على البائع بعدهما إلا أن يعدم فعلى المشتري و النفقة
على الموصى له المعين بجزء لا المساكين أو كيل فعلى الميت و إنما يخرص التمر
والعنب إذا حل واختلفت حاجة أهلهما نخلة نخلة بإسقاط
نقصها لا سقطها و كفى الواحد وإن اختلفوا فالأعرف وإلا

وفي كل جزء فإن أصابته جائحة اعتبرت وإن زادت على تخريص
عارف فالأحب الإخراج وهل على ظاهره أو الوجوب تأويلان وأخذ
من الحب كيف كان كالتمر نوعا أو نوعين وإلا فمن أوسطه و
في مائتي درهم شرعي أو عشرين دينارا فأكثر أو مجمع منهما با
لجزء ربع العشر وإن لصغير أو مجنون أو نقصت أو برداءة أصل أو
بإضافة وراجت ككاملة وإلا حسب الخالص إن تم الملك
وحول غير المعدن وتعددت بتعدده في مودعة ومتجر فيها
بأجر لا مغصوبة ومدفونة وضائعة ومدفوعة على أن الربح

للعامل بلا ضمان ولا زكاة في عين فقط ورثت إن لم يعلم بها
أو لم توقف إلا بعد حول بعد قسمها أو قبضها ولا موصى
بتفرقتها ولا مال رقيق ومدين وسكة وصياغة وجودة و
حلي وإن تكسر إن لم ينو عدم إصلاحه أو كان لرجل
أو كراء إلا محرم اللبس أو معدا للعاقبة أو صداقا أو منويا به التجارة
وإن رصع بجوهر وزكى الزنتين وإن نزع بلا ضرر وإلا تحرى وضم
الربح لأصله كغلة مكترى للتجارة ولو ربح دين لا عوض له عنده
والمنفق بعد حوله مع أصله وقت الشراء واستقبل بفائدة

تجدد عن مال كعطية او غير مزكى كثمن مقتنى وتضم ناقصة
وان بعد تمامها لثانية او ثالثة الا بعد حولها كاملة فعلى حولها
كالكاملة اولا وان نقصتا فربح فيهما او في احديهما تمام نصاب
عند حول الاولى او قبله فعلى حولهما وفض ربحهما وبعد
شهر فمنه والثانية على حولها وعند حول الثانية او شك فيه
لايهما فمنه كبعده وان حال حول الثانية فانفقها ثم
حال حول الثانية ناقصة فلا زكاة وبالمتجدد عن سلع
التجارة بلا بيع كغلة عبد وكتابته وثمرة مشترى الا المابورة

والصوف

وَالصُّوفِ التَّامِّ وَإِنْ اكْتُرِيَ وَزُرِعَ لِلتِّجَارَةِ زُكِّيَ وَهَلْ يُشْتَرَطُ كَوْنُ
الْبَذْرِ لَهَا تَرَدُّدٌ لَا إِنْ لَمْ يَكُنْ أَحَدُهُمَا لِلتِّجَارَةِ وَإِنْ وَجَبَتْ زَكَاةٌ فِي عَيْنِهَا
زُكِّيَ ثُمَّ زُكِّيَ الثَّمَنُ لِحَوْلِ التَّزْكِيَةِ وَإِنَّمَا يُزَكَّى دَيْنٌ إِنْ كَانَ أَصْلُهُ عَيْنًا
بِيَدِهِ أَوْ عَرْضَ تِجَارَةٍ وَقُبِضَ عَيْنًا وَلَوْ بِهِبَةٍ أَوْ إِحَالَةٍ كَمُلَ بِنَفْسِهِ وَ
لَوْ تَلِفَ الْمُتِمُّ أَوْ بِفَائِدَةٍ جَمَعَهُمَا مِلْكٌ وَحَوْلٌ أَوْ بِمَعْدِنٍ عَلَى
الْمَقُولِ لِسَنَةٍ مِنْ أَصْلِهِ وَلَوْ فَرَّ بِتَأْخِيرِهِ إِنْ كَانَ عَنْ كَهِبَةٍ أَوْ أَرْشِ
جِنَايَةٍ لَا عَنْ مُشْتَرًى لِلْقِنْيَةِ وَبَاعَهُ لِأَجَلٍ فَلِكُلٍّ وَعَنْ إِجَارَةٍ
أَوْ عَرْضٍ مُفَادٍ قَوْلَانِ وَحَوْلُ الْمُتِمِّ مِنَ التَّمَامِ لَا إِنْ نَقَصَ بَعْدَ الْوُجُوبِ

ثم زكى المقبوض وإن قل وإن اقتضى دينارا فآخر فاشترى بكل
سلعة باعها بعشرين فإن باعهما أو إحداهما بعد شراء الأخرى
زكى الأربعين وإلا أحدا وعشرين وضم لاختلاط أحواله آخرا
لأول عكس الفوائد والاقتضاء لمثله مطلقا والفائدة للمتأخر
منه فإن اقتضى خمسة بعد حول ثم استفاد عشرة وأنفقها
بعد حولها ثم اقتضى عشرة أخرى زكى العشرين والأولى إن
اقتضى خمسة وإنما يزكى عرض لا زكاة في عينه ملك بمعاوضة
بنية تجر أو مع نية قنية أو غلة على المختار والمرجح لا بلا نية

أو نية

أو نية قنية أو غلة أو هما معا وكان كأصله أو عينا وإن قل وبيع
بعين وإن لاستهلاك فكالدين إن رصد به السوق وإلا زكى عينه
ودينه النقد الحال المرجو وإلا قومه ولو طعام سلم كسلعه
ولو بارت لا إن لم يرجه أو كان قرضا وتؤولت أيضا بتقويم القرض
وهل حوله للأصل أو وسط منه ومن الإدارة تأويلان ثم زيادته
ملغاة بخلاف حلي التحري والقمح والمرتجع من مفلس
والمرتجع والمكاتب يعجز كغيره وانتقل المدار للاحتكار وهما
للقنية بالنية لا العكس ولو كان أولا للتجارة وإن اجتمع

المرتجع صح

حكمه

إدارة واحتكار وتساويا أو احتكر الأكثر فكل على حكمه وإلا فالجميع
للإدارة ولا تقوم الأواني وفي تقويم الكافر لحول من إسلامه
أو استقباله بالثمن قولان والقراض الحاضر يزكيه ربه إن أدارا الحاضر
أو العامل من غيره وصبر إن غاب فيزكي لسنة الفصل ما فيها
وسقط ما زاد قبلها وإن نقص فلكل ما فيها وأزيد وأنقص
قضي بالنقص على ما قبله وإن احتكرا أو العامل فكالدين
وعجلت زكاة ماشية القراض مطلقا وحسبت
على ربه وهل عبيده كذلك أو تلغى كالنفقة تأويلان

وزكى ربح العامل وإن قل إن أقام بيده حولا وكانا حرين
مسلمين بلا دين وحصة ربه بربحه نصاب وفي كونه شريكا أو أجيرا
خلاف ولا تسقط زكاة حرث ومعدن وماشية بدين أو فقد
أو أسر وإن ساوى ما بيده إلا زكاة فطر عن عبد عليه مثله بخلاف
العين ولو دين زكاة أو مؤجلا أو كمهر أو نفقة زوجة مطلقا
أو ولد إن حكم بها وهل إن لم يتقدم يسر تأويلان أو والد بحكم
إن تسلف لا بدين كفارة أو هدي إلا أن يكون عنده معشر
زكي أو معدن أو قيمة كتابة أو رقبة مدبر أو خدمة

تُعتق لأجل أو مُخدَم أو رقبته لمن مرجعه له أو عدد دين
حل أو قيمة مرجو أو عرض حل حوله إن بيع وقوم وقت الو
جوب على مفلس لا آبق وإن رجي أو دين لم يرج وإن و
هب الدين أو ما يجعل فيه ولم يحل حوله أو مر لكمؤجر نفسه
بستين دينارا ثلاث سنين حول فلا زكاة. و مدين مائة له مائة
محرمية ومائة رجبية يزكي الأولى. و زكيت عين وقفت
للسلف كنبات وحيوان أو نسله على مساجد أو غير معينين
كعليهم إن تولى المالك تفرقته وإلا إن حصل لكل نصاب

و في إلحاق ولد فلان بالمعينين أو غيرهم قولان. و إنما يزكى
معدن عين وحكمه للإمام ولو بأرض معين إلا مملوكة لمصالح
فله وضم بقية عرقه وإن تراخى العمل لا معادن ولا عرق آخر. و
في ضم فائدة حال حولها وتعلق الوجوب بإخراجه أو تصفيته
تردد. و جاز دفعه بأجرة غير نقد على أن المخرج للمدفوع
له. و اعتبر ملك كل وفي بجزء كالقراض قولان. و في ندرته الخمس
كالركاز. و هو دفن جاهلي وإن بشك أو قل أو عرضا أو وجده
عبد أو كافر إلا لكبير نفقة أو عمل في تخليصه فقط

فالركاز وكره حفر قبره والطلب فيه وباقيه لمالك الأرض
ولو جيشا وإلا فلواجده وإلا دفن المصالحين فلهم إلا أن
يجده رب دار بها فله ودفن مسلم أو ذمي لقطة وما لفظه
البحر كعنبر فلواجده بلا تخميس **فصل** ومصرفها فقير
ومسكين وهو أحوج وصدقا إلا لريبة إن أسلم وتحرر
وعدم كفاية بقليل أو إنفاق أو صنعة وعدم بنوة لهاشم
لا المطلب كحسب على عديم وجاز لمولاهم وقادر على الكسب
ومالك نصاب ودفع أكثر منه وكفاية سنة وفي جواز

دفعها

دفعها لمدين ثم أخذها تردد وجاب ومفرق حر عدل
عالم بحكمها غير هاشمي وكافر وإن غنيا وبدئ به وأخذ الفقير
بوصفيه ولا يعطى حارس الفطرة منها ومؤلف كافر ليسلم
وحكمه باق ورقيق مؤمن ولو بعيب يعتق منها لا عقد
حرية فيه وولاؤه للمسلمين وإن اشترطه له أو فك أسير لم
يجز ومدين ولو مات يحبس فيه لا في فساد ولا لأخذها إلا
أن يتوب على الأحسن إن أعطى ما بيده من عين وفضل
غيرها ومجاهد وآلته ولو غنيا كجاسوس لا سور ومركب

وغريب محتاج لما يوصله بغير معصية ولم يجد مسلفا و
هو مليء ببلده وصدق وإن جلس نزعت منه كغاز وفي غارم
يستغني تردد وندب إيثار المضطر دون عموم الأصناف
والاستنابة وقد تجب وكره له حينئذ تخصيص قريبه
وهل يمنع إعطاء زوجة زوجا أو يكره تأويلان وجاز
إخراج ذهب عن ورق وعكسه بصرف وقته مطلقا بقيمة
السكة ولو في نوع لا صياغة فيه وفي غيره تردد لا كسر مسكوك
إلا لسبك ووجب نيتها وتفرقتها بموضع الوجوب أو

قربه

قربه إلا لأعدم فأكثرها له بأجرة من الفيء وإلا بيعت واشترى
مثلها كعدم مستحق وقدم ليصل عند الحول وإن قدم
معشرا أو دينا أو عرضا قبل القبض أو نقلت لدونهم أو دفعت
باجتهاد لغير مستحق وتعذر ردها إلا الإمام أو طاع بدفعها
لجائر في صرفها أو بقيمة لم تجز لا إن أكره أو نقلت لمثلهم
أو قدمت بكشهر في عين أو ماشية فإن ضاع المقدم فعن الباقي وإن
تلف جزء نصاب ولم يمكن الأداء سقطت كعزلها فضاعت
لا إن ضاع أصلها وضمن إن أخرها عن الحول أو أدخل عشره

الميت

معطى للأعمى والأجرة وأخذت من تركته وكرها وإن بقتال
وأدب ودفعت للإمام العدل وإن عينا وإن غر عبد بحرية
فجناية على الأرجح وزكى مسافر ما معه وما غاب إن لم يكن
مخرج ولا ضرورة **فصل** يجب بالسنة صاع أو جزؤه عنه
فضل عن قوته وقوت عياله وإن بتسلف وهل بأول ليلة
العيد أو بفجره خلاف من أغلب القوت من معشر أو أقط غير
علس إلا أن يقتات غيره وعن كل مسلم يمونه بقرابة أو زوجية
وإن لأب وخادمها أو رق ولو مكاتبا وآبقا رجي ومبيعا

بمواضعة

بمواضعة أو خيار ومخدما إلا لحرية فعلى مخدمه والمشترك والمبعض
بقدر الملك ولا شيء على العبد والمشترى فاسدا على مشتريه و
ندب إخراجها بعد الفجر قبل الصلاة ومن قوته الأحسن وغربلة
القمح إلا الغلث ودفعها لزوال فقر ورق يومه وللإمام
العدل وعدم زيادة وإخراج المسافر وجاز إخراج أهله
عنه ودفع صاع لمساكين وآصع لواحد ومن قوته الأدون
إلا لشح وإخراجها قبله بكاليومين وهل مطلقا أو لمفرق
تأويلان ولا تسقط بمضي زمنها وإنما تدفع لحر مسلم فقير

باب يثبت رمضان بكمال شعبان أو

برؤية عدلين ولو لم يُرَ بعد ثلاثين صحوا فكذبا أو مستفيضة و
عم إن نقل بهما عنهما لا بمنفرد إلا كأهله ومن لا اعتناء لهم
بأمره وعلى عدل أو مرجو رفع رؤيته والمختار وغيرهما وإن
أفطروا فالقضاء والكفارة إلا بتأويل فتأويلان لا بمنجم ولا يفطر
منفرد بشوال ولو أمن الظهور إلا بمبيح وفي تلفيق شاهد
أول الشهر لآخره ولزومه بحكم المخالف بشاهد تردد ورؤيته
نهارا للقابلة ولو قبل الزوال وإن ثبت نهارا أمسك وإلا كفر

إن انتهك

إن انتهك وإن غيمت ولم ير فصبيحته يوم الشك وصيم عا
دة وتطوعا وقضاء ولنذر صادف لا احتياطا وندب إمسا
كه ليتحقق لا لتزكية شاهد أو زوال عذر مباح له الفطر مع
العلم برمضان كمضطر فلقادم وطء زوجة طهرت وكف
لسان وتعجيل فطر وتأخير سحور وصوم بسفر وإن علم دخو
له بعد الفجر وصوم عرفة إن لم يحج وعشر ذي الحجة وعا
شوراء وتاسوعاء والمحرم ورجب وشعبان وإمساك
بقية اليوم لمن أسلم وقضاؤه وتعجيل القضاء وتتابعه

ككل صوم لم يلزم تتابعه وبدء بكصوم تمتع إن لم
يضق الوقت وفدية لهرم وعطش وصوم ثلاثة من
كل شهر وكره كونها البيض كستة من شوال وذوق
ملح وعلك ثم يمجه ومداواة حفر زمنه إلا لخوف ضرر
ونذر يوم مكرر ومقدمة جماع كقبلة وفكر إن علمت
السلامة وإلا حرمت وحجامة مريض فقط وتطوع قبل
نذر وقضاء ومن لا يمكنه رؤية ولا غيرها كأسير كمل الشهور
الشهور وإن التبست وظن شهرا صامه وإلا تخير وأجزأ

ما بعده بالعدد لا قبله أو بقي على شكه وفي مصادفته تردد و
صحته مطلقا بنية مبيتة أو مع الفجر وكفت نية لما يجب تتابعه
لا مسرود ويوم معين وروي على الاكتفاء فيهما إلا إن انقطع
تتابعه بكمرض أو سفر وبنقاء ووجب إن طهرت قبل الفجر
وإن لحظة ومع القضاء إن شكت وبعقل وإن جن سنين ولو
كثيرة أو أغمي يوما أو جله أو أقله ولم يسلم أوله فالقضاء لا إن
سلم ولو نصفه وبترك جماع وإخراج مني ومذي
وقيء وإيصال متحلل أو غيره على المختار لمعدة بحقنة

بما يخرج أو حلق ورد من أنف وأذن وعين وبخور وقيء وبلغم
أمكن طرحه مطلقا أو غالب من مضمضة أو سواك وقضى
في الفرض مطلقا وإن بصب في حلقه نائما كمجامعة نائمة
وكأكله شاكا في الفجر أو طرأ الشك ومن لم ينظر دليله اقتدى
بالمستدل وإلا احتاط إلا المعين لمرض أو حيض أو نسيان
وفي النفل بالعمد الحرام ولو بطلاق بت إلا لوجه كوالد
وشيخ وإن لم يحلفا وكفر إن تعمد بلا تأويل قريب وجهل
في رمضان فقط جماعا أو رفع نية نهارا أو أكلا أو شربا بفم

فقط

فقط وإن باستياك بجوزاء أو منيا وإن بإدامة فكر إلا أن يخالف
عادته على المختار وإن أمنى بتعمد نظرة فتأويلان بإطعام ستين
مسكينا لكل مد أو صيام شهرين متتابعين أو عتق رقبة كا
لظهار وعن أمة وطئها أو زوجة أكرهها نيابة فلا يصوم ولا
يعتق عن أمة وإن أعسر كفرت ورجعت إن لم تصم بالأقل من
الرقبة وكيل الطعام وفي تكفيره عنها إن أكرهها على القبلة
حتى أنزل تأويلان وفي تكفير مكره رجل ليجامع قولان لا إن أفطر
ناسيا أو لم يغتسل إلا بعد الفجر أو تسحر قربه أو قدم ليلا أو سافر

دون القصر أو رأى شوالا نهارا فظنوا الإباحة بخلاف بعيد التأ
ويل كراءٍ ولم يقبل أو لحمى ثم حُمّ أو لحيض ثم حصل أو حجامة
أو غيبة و لزم معها القضاء إن كانت له و القضاء في التطوع
بموجبها و لا قضاء في غالب قيء وذباب وغبار طريق أو
دقيق أو كيل أو جبس لصانعه وحقنة في إحليل أو دهن
جائفة ومني مستنكح أو مذي ونزع مأكول أو مشروب أو فرج
و جاز سواك كل النهار و مضمضة لعطش أو غيره وإصباح طلوع الفجر
بجنابة و صوم دهر وجمعة فقط وفطر بسفر قصر شرع فيه

قبل الفجر ولم ينوه فيه وإلا قضى ولو تطوعا ولا كفارة إلا أن ينويه
بسفر كفطره بغيره تأويلا ومرض خاف زيادته أو تماديه و و
جب إن خاف هلاكا أو شديد أذى كحامل ومرضع لم يمكنها استئجار
أو غيره خافتا على ولديهما و الأجرة في مال الولد ثم هل مال
الأب أو مال الأم تأويلان و القضاء بالعدد بزمن أبيح صومه غير
رمضان وتمامه إن ذكر قضاءه و في وجوب قضاء القضاء خلاف
و أدب المفطر عمدا إلا أن يأتي تائبا و إطعام مده صلى الله
عليه وسلم لمفرط في قضاء رمضان لمثله عن كل يوم لمسكين

ولا يعتد بالزيادة إن فرط فقضاؤه بشعبان لا إن اتصل مرضه مع
القضاء أو بعده ومنذوره والأكثر إن احتمله لفظه بلا نية كشهر
فثلاثين إن لم يبدأ بالهلال وابتداء سنة وقضى ما لا يصح صومه
في سنة إلا أن يسميها أو يقول هذه وينوي باقيها فهو ولا يلزم
القضاء بخلاف فطره لسفر وصبيحة القدوم في يوم قدومه إن
قدم ليلة غير عيد وإلا فلا وصيام الجمعة إن نسي اليوم على
المختار ورابع النحر لناذره وإن تعيينا لا سابقيه إلا المتمتع لا تتا
بع سنة أو شهر أو أيام وإن نوى برمضان في سفره غيره أو قضاء

الخارج

الخارج أو نواه ونذرا لم يجزه عن واحد منهما وليس لامرأة يحتاج
لها زوج تطوع بلا إذن **باب** الاعتكاف
نافلة وصحته لمسلم مميز بمطلق صوم ولو نذرا ومسجد إلا لمن
فرضه الجمعة وتجب به فالجامع مما تصح فيه الجمعة وإلا خرج وبطل
كمرض أبويه لا جنازتهما معا وكشهادة وإن وجبت ولتؤد با
لمسجد أو تنقل عنه وكردة وكمبطل صومه وكسكره ليلا وفي
إلحاق الكبائر به تأويلان وبعدم وطء وقبلة شهوة و
لمس ومباشرة وإن لحائض ناسية وإن أذن لعبد أو امرأة في نذر

بلا مانع كعيد إن دخل وأتمت ما سبق منه أو عدة إلا أن تحرم وإن
بعدة موت فينفذ ويبطل وإن منع عبده نذرا فعليه إن عتق
ولا يمنع مكاتب يسيره ولزم يوم وليلة إن نذر ليلة لا بعض يوم
وتتابعه في مطلقه ومنويه حين دخوله كمطلق الجوار لا النهار
فقط فباللفظ ولا يلزم فيه حينئذ صوم وفي يوم دخوله تأويلان
وإتيان ساحل لناذر صوم به مطلقا والمساجد الثلاثة فقط
لناذر عكوف بها وإلا ففي موضعه وكره أكله خارج المسجد واعتكافه
غير مكفي ودخوله منزله وإن لغائط واشتغاله بعلم وكتابته

وإن مصحفا إن كثر وفعل غير ذكر وصلاة وتلاوة كعيادة وجنازة
ولو لاصقت وصعوده لأذان بمنار أو سطح وترتبه للإمامة وإخراجه
لحكومة إن لم يلد به وجاز إقراء قرآن وسلام على من بقربه وتطيبه
وأن ينكح وينكح بمجلسه وأخذه إذا خرج لكغسل جمعة ظفرا أو شاربا
وانتظار غسل ثوبه أو تجفيفه وندب إعداد ثوبه ومكثه ليلة العيد
ودخوله وقت الغروب وصح إن دخل قبل الفجر واعتكاف عشر وبآخر
المسجد وبرمضان وبالعشر الأواخر لليلة القدر الغالبة به وفي كونها
بالعام أو برمضان خلاف وانتقلت والمراد بكسابعة ما بقي وبنى بزوال

إغماء أو جنون كإن منع من الصوم لمرض وحيض أو عيد وخرج
عليه حرمته وإن أخره تبطل إلا ليلة العيد ويومه وإن اشترطت
سقوط القضاء لم يفده **باب** فرض
الحج وسنة العمرة مرة وفي فوريته وتراخيه لخوف الفوات خلاف
وصحتهما بالإسلام فيحرم ولي عن رضيع وجرد قرب الحرم ومطبق
لا مغمى عليه والمميز بإذنه وإلا فله تحليله ولا قضاء بخلاف العبد وأمره
مقدوره والإناب عنه إن قبلها كطواف لا كتلبية وركوع وأحضرهم
المواقف وزيادة النفقة عليه إن خيف ضيعة وإلا فوليه كجزاء

جبر

كجزاء صيد وفدية بلا ضرورة وشروط وجوبه كوقوعه فرضا حرية
وتكليف وقت إحرامه بلا نية نفل ووجب باستطاعة بإمكان الوصول
بلا مشقة عظمت وأمن على نفس ومال إلا لأخذ ظالم ما قل
لا ينكث على الأظهر ولو بلا زاد وراحلة لذي صنعة تقوم به وقدر
على المشي كأعمى بقائد وإلا اعتبر المعجوز عنه منهما وإن بثمن ولد
زنى أو ما يباع على المفلس أو بافتقاره أو ترك ولده للصدقة إن لم يخش
هلاكا لا بدين أو عطية أو سؤال مطلقا واعتبر ما يرد به إن خشي
ضياعا والبحر كالبر إلا أن يغلب عطبه أو يضيع ركن صلاة لكميد

وَالْمَرْأَةُ كَالرَّجُلِ إِلَّا فِي بَعِيدِ مَشْيٍ وَرُكُوبِ بَحْرٍ إِلَّا أَنْ تَخُصَّ بِمَكَانٍ وَزِيَا
دَةُ مَحْرَمٍ أَوْ زَوْجٍ كَرُفْقَةٍ أُمِنَتْ بِفَرْضٍ وَفِي الِاكْتِفَاءِ بِنِسَاءٍ أَوْ رِجَالٍ
أَوْ بِالْمَجْمُوعِ تَرَدُّدٌ وَصَحَّ بِالْحَرَامِ وَعَصَى وَفُضِّلَ حَجٌّ عَلَى غَزْوٍ إِلَّا لِخَوْفٍ
وَرُكُوبٌ وَمُقَتَّبٌ وَتَطَوُّعُ وَلِيِّهِ عَنْهُ بِغَيْرِهِ كَصَدَقَةٍ وَدُعَاءٍ وَإِجَارَةُ
ضَمَانٍ عَلَى بَلَاغٍ فَالْمَضْمُونَةُ كَغَيْرِهِ وَتَعَيَّنَتْ فِي الْإِطْلَاقِ كَمِيقَاتِ
الْمَيِّتِ وَلَهُ بِالْحِسَابِ إِنْ مَاتَ وَلَوْ بِمَكَّةَ أَوْ صُدَّ وَالْبَقَاءُ لِقَابِلٍ
وَاسْتُؤْجِرَ مِنَ الِانْتِهَاءِ وَلَا يَجُوزُ اشْتِرَاطُ كَهَدْيِ تَمَتُّعٍ عَلَيْهِ وَصَحَّ إِنْ
لَمْ يُعَيِّنِ الْعَامَ وَتَعَيَّنَ الْأَوَّلُ وَعَلَى عَامٍ مُطْلَقًا وَعَلَى الْجَعَالَةِ وَحَجَّ

عَلَى مَا فُهِمَ وَجَنَى إِنْ وَفَّى دَيْنَهُ وَمَشَى وَالْبَلَاغُ إِعْطَاءُ مَا يُنْفِقُهُ بَدْءًا
وَعَوْدًا بِالْعُرْفِ وَفِي هَدْيٍ وَفِدْيَةٍ لَمْ يَتَعَمَّدْ مُوجِبَهُمَا وَرَجَعَ عَلَيْهِ
وَاسْتَمَرَّ إِنْ فَرَغَ أَوْ أَحْرَمَ وَمَرِضَ وَإِنْ ضَاعَتْ قَبْلَهُ رَجَعَ وَإِلَّا فَنَفَقَتُهُ عَلَى آجِرِهِ
إِلَّا أَنْ يُوصِيَ بِالْبَلَاغِ فَفِي بَقِيَّةِ ثُلُثِهِ وَلَوْ قُسِّمَ وَأَجْزَأَ إِنْ قَدَّمَ عَلَى عَامِ
الشَّرْطِ أَوْ تَرَكَ الزِّيَارَةَ وَرَجَعَ بِقِسْطِهَا أَوْ خَالَفَ إِفْرَادًا لِغَيْرِهِ
إِنْ لَمْ يَشْتَرِطْهُ الْمَيِّتُ وَإِلَّا فَلَا كَتَمَتُّعٍ بِقِرَانٍ أَوْ عَكْسِهِ أَوْ هُمَا بِإِفْرَادٍ
أَوْ مِيقَاتًا شُرِطَ وَفُسِخَتْ إِنْ عُيِّنَ الْعَامُ وَعُدِمَ كَغَيْرِهِ أَوْ قَرَنَ
أَوْ صَرَفَهُ لِنَفْسِهِ وَأَعَادَ إِنْ تَمَتَّعَ وَهَلْ تُفْسَخُ إِنِ اعْتَمَرَ لِنَفْسِهِ

بالمعين وإلا أن رجع للميقات فيحرم عن الميت فيجزئ تأويلان و
منع استنابة صحيح في فرض وإلا كره كبدء مستطيع به عن غيره وإجارة
نفسه ونفذت الوصية به من الثلث وحج عنه حجج إن وسع وقال
يحج بها منه وإلا فميراث كوجوده بأقل أو تطوع غير وهل
إلا أن يقول يحج عنه بكذا فحجج ~~فحجج~~ تأويلان ودفع
المسمى وإن زاد على أجرته لمعين لا يرث فهم إعطاؤه له وإن عين
غير وارث ولم يسم زيد إن لم يرض بأجرة مثله ثلثها ثم تربص ثم أو
حج للضرورة فقط غير صبي وعبد وإن امرأة ولم يضمن وصي دفع

لهما مجتهدا وإن لم يوجد بما سمي من مكانه حج من الممكن
ولو سماه إلا أن يمنع فميراث ولزمه الحج بنفسه لا الإشهاد إلا أن
يعرف وقام وارثه مقامه فيمن يأخذه في حجة ولا يسقط
فرض من حج وله أجر النفقة والدعاء وركنهما الإحرام ووقته
فللحج شوال لآخر الحجة وكره قبله كمكانه وفي رابغ تردد
وصح وللعمرة أبدا إلا لمحرم بحج لتحلله وكره بعدهما وقبل
غروب الرابع ومكانه له للمقيم مكة وندب المسجد كخروج ذي
النفس لميقاته ولها وللقارن الحل والجعرانة أولى ثم التنعيم وإن

لم يخرج أعاد طوافه وسعيه بعده وأهدى إن حلق وإلا فلها
ولحج ذو الحليفة والجحفة ويلملم وقرن وذات عرق ومسكن دونها
وحيث حاذى واحدا أو مر ولو ببحر إلا كمصري يمر بالحليفة
فهو أولى وإن لحيض رجي وعن كإحرامه أوله وإزالة شعثه
وترك اللفظ به والمار به إن لم يرد مكة أو كعبد فلا إحرام عليه ولا
دم وإن أحرم إلا الصرورة المستطيع فتأويلان ومريدها
إن تردد أو عاد لها لأمر فكذلك وإلا وجب الإحرام وأساء تا
ركه ولا دم إن لم يقصد نسكا وإلا رجع وإن شارفها ولا دم ولو

ولو علم ما لم يخف فوتا فالدم كراجع بعد إحرامه ولو أفسده لا فات
وإنما ينعقد بالنية وإن خالفها لفظه ولا دم وإن بجماع مع قول
أو فعل تعلقا به بين أو أبهم وصرف للحج والقياس لقران وإن نسي
فقران ونوى الحج وبرئ منه فقط كشكه أفرد أو تمتع وألغى عمرة
عليه كالثاني في حجتين أو عمرتين ورفضه وفي كإحرام زيد تردد
وندب إفراد ثم قران بأن يحرم بهما معا وقدمها أو يردفه
بطوافها إن صحت وكمله ولا يسعى وتندرج وكره قبل الركوع
الرابع لا بعده وصح بعد سعي وحرم الحلق وأهدى لتأخيره

ولو فعله ثم تمتع بأن يحج بعدها وإن بقران وشرط دمهما عدم
إقامة بمكة أو ذي طوى وقت فعلهما وإن بانقطاع بها أو خرج لحاجة لا إن
انقطع بغيرها أو قدم بها ينوي الإقامة وندب لذي أهلين وهل إلا أن يقيم بأ
حدهما أكثر فيعتبر تأويلان وحج من عامه وللتمتع عدم عوده لبلده
أو مثله ولو بالحجاز لا أقل وفعل بعض ركنها وقته وفي شرط كونهما
عن واحد تردد ودم التمتع يجب بإحرام الحج وأجزأ قبله ثم الطواف
لهما سبعا بالطهرين والستر وبطل بحدث بناء وجعل البيت عن يسا
ره وخروج كل البدن عن الشاذروان وستة أذرع من الحجر ونصب

المقبل قامته داخل المسجد وولاء وابتدأ إن قطع لجنازة أو نفقة
أو نسي بعضه إن فرغ سعيه وقطعه للفريضة وندب كمال الشوط
وبنى إن رعف أو علم بنجس وأعاد ركعتيه بالقرب وعلى الأقل إن شك
وجاز بسقائف لزحمة وإلا أعاد ولم يرجع له ولا دم ووجب كالسعي
قبل عرفة إن أحرم من الحل ولم يراهق ولم يردف بحرم وإلا سعى بحرم
بعد الإفاضة وإلا فدم إن قدم ولم يعد ثم السعي سبعا بين
الصفا والمروة منه البدء مرة والعود أخرى وصحته بتقدم طواف
ونوى فرضيته وإلا فدم ورجع إن لم يصح طواف عمرة حرما وا

واقتدى الحليفة وإن أحرم بعد سعيه بحج فقارن كطواف القدوم إن سعى
بعده وافتقر والإفاضة إلا أن يتطوع بعده وكان دم حلا الأمر بساء وق
صيد وكره الطيب واعتمر وإلا كثر إن وطئ والحج حضور جزء عرفة ساعة
عن ليلة النحر ولو مر إن نواه أو بإغماء قبل الزوال أو أخطأ الجم
بعاشر فقط لا الجاهل كبطن عرنة وأجزأ بمسجدها بكره وصلى ولم
فات والسنن غسل متصل وللإحرام وندب بالمدينة للحليفي ولد
خول غير حائض مكة بذي طوى وللوقوف ولبس إزار ورداء و
نعلين وتقليد هدي ثم إشعاره ثم ركعتان والفرض مجز يحرم

إذا استوى

إذا استوى والماشي إذا مشى وتلبية وجددت لتغير حال وخلف
صلاة وهل لمكة أو للطواف خلاف وإن تركت أوله فدم إن طال وتوسط
بعلو صوته وفيها وعاودها بعد سعي وإن بالمسجد لرواح مصلى
عرفة ومحرم مكة يلبي بالمسجد ومعتمر الميقات وفائت الحج للحرم
ومن الجعرانة والتنعيم للبيوت وللطواف المشي وإلا فدم لقادر
لم يعده وتقبيل حجر بفم أوله وفي الصوت قولان وللزحمة لمس
بيد ثم عود ووضعا على فيه ثم كبر ومضى والدعاء بلا حد و
رمل رجل في الثلاثة الأول ولو مريضا وصبيا حملا وللزحمة الطاقة

الطائف وللسعي تقبيل الحجر ورقيه عليهما كامرأة إن خلا و
إسراع بين الأخضرين فوق الرمل ودعاء وفي سنة ركعتي الطواف
أو وجوبهما تردد وندب كالإحرام بالكافرون والإخلاص وبا
لمقام ودعاء بالملتزم واستلام الحجر واليماني بعد الأول واق
تصار على تلبية الرسول صلى الله عليه وسلم ودخول مكة نهارا
والبيت ومن كداء لمدني والمسجد من باب بني شيبة وخروجه
من كدى وركوعه للطواف بعد المغرب قبل تنفله وبالمسجد
ورمل محرم من كالتنعيم أو بالإفاضة لمراهق لا تطوع وكثرة

وكثرة شرب ماء زمزم ونقله وللسعي شروط الصلاة وخطبة
بعد ظهر السابع بمكة واحدة يخبر بالمناسك وخروجه لمنى قدر ما
يدرك به الظهر وبياته بها وسيره لعرفة بعد الطلوع ونزوله بنمرة و
خطبتان بعد الزوال ثم أذن وجمع بين الظهرين إثر الزوال ودعاء
وتضرع للغروب ووقوفه بوضوء وركوبه به ثم قيام إلا لتعب وصلاته
بمزدلفة العشاء وبياته بها وإن لم ينزل فالدم وجمع وقصر إلا أهلها
كمنى وعرفة وإن عجز فبعد الشفق إن نفر مع الإمام وإلا فكل لو
قته وإن قدمتا عليه أعادهما وارتحاله بعد الصبح مغلسا وو

ووقوفه بالمشعر يكبر ويدعو للإسفار واستقباله به ولا وقوف بعده
ولا قبل الصبح وإسراع ببطن محسر ورميه العقبة حين وصوله و
إن راكبا والمشي في غيرها وحل بها غير نساء وصيد وكره الطيب وتكبيره
مع كل حصاة وتتابعها ولقطها وذبح قبل الزوال وطلب بدنته له
ليحلق ثم حلقه ولو بنورة إن عم رأسه والتقصير مجز وهو سنة
المرأة تأخذ قدر الأنملة والرجل من قرب أصله ثم يفيض وحل به ما بقي إن
حلق وإن وطئ قبله فدم بخلاف الصيد كتأخير الحلق لبلده أو الإفا
ضة للمحرم ورمي كل حصاة أو الجميع لليل وإن لصغير لا يحسن الرمي

أو عاجز

أو عاجز ويستنيب فيتحرى وقت الرمي ويكبر وأعاد إن صح قبل الفوات بالغروب
من الرابع وقضاء كل إليه والليل قضاء وحمل مطيق ورمى ولا يرمي في كف غيره
وتقديم الحلق أو الإفاضة على الرمي لا إن خالف في غير وأعاد للمبيت بمنى
فوق العقبة ثلاثا وإن ترك جل ليلة فدم أو ليلتين إن تأخر ولو بات بمكة
أو مكيا قبل الغروب من الثاني فيسقط عنه رمي الثالث ورخص لراع بعد
العقبة أن ينصرف ويأتي الثالث فيرمي لليومين وتقديم الضعفة
في الرد للمزدلفة وترك التحصيب لغير مقتدى به ورمي كل يوم الثلاث
وختم بالعقبة من الزوال للغروب وصحته بحجر كحصى الخذف ورمي وإن

بمتنجس على الجمرة وإن أصابت غيرها إن ذهبت بقوة لا دونها وإن أطارت
غيرها لها ولا طين ومعدن وفي إجزاء ما وقف بالبناء تردد وترتيبهن
وأعاد ما حضر بعد المنسية وما بعدها في يومها فقط وندب
تتابعها فإن رمى بخمس خمس اعتد بالخمس الأول وإن لم يدر موضع
حصاة اعتد بستة من الأولى وأجزأ عنه وعن صبي ولو حصاة
حصاة ورمي العقبة أول يوم طلوع الشمس وإلا إثر الزوال قبل الظهر
ووقوفه إثر الأوليين قدر إسراع البقرة وتياسره في الثانية وتحصيب
الراجع ليصلي أربع صلوات وطواف الوداع إن خرج لكالجحفة لا

كالتنعيم

كالتنعيم وإن صغيرا وتأدى بالإفاضة والعمرة ولا يرجع القهقرى لم
وبطل بإقامة بعض يوم لا بشغل خف ورجع له إن لم يخف فوات أصحابه
وحبس الكري والولي لحيض أو نفاس قدره وقيد إن أمن والرفقة في
كيومين وكره رمي بمرمي به كأن يقول للإفاضة طواف الزيارة
أو زرنا قبره صلى الله عليه وسلم ورقي البيت أو عليه أو منبره عليه السلام
بنعل بخلاف الطواف والحجر وإن قصد بطوافه نفسه مع محموله لم يجز وا
حد منهما وأجزأ السعي عنهما كمحمولين فيه فصل
حرم بالإحرام على المرأة لبس قفاز وستر وجه إلا لستر بلا غرز وربط

ولا فدية فيه وعلى الرجل محيط بعضو وإن بنسج أو زر أو عقد كخاتم وقباء وإن
لم يدخل كما وستر وجه أو رأس بما يعد ساترا كطين ولا فدية في سيف
ولو بلا عذر واحتزام واستثفار لعمل فقط وجاز خف قطع أسفل
من كعب لفقد نعل أو غلوه فاحشا واتقاء شمس أو ريح بيد أو مطر
أو مكان من تبع وتقليم ظفر انكسر وارتداء بقميص وفي كره السراويل
روايتان وتظلل ببناء أو خباء ومحارة لا فيها كثوب بعصا ففي
وجوب الفدية خلاف وحمل لحاجة أو فقر بلا تجر وإبدال ثوبه أو بيعه
بخلاف غسله إلا لنجس فبالماء فقط وبط جرحه وحك ما خفي

برفق

برفق وفصد إن لم يعصبه وشد منطقة لنفقته على جلده وإضافة نفقة
غيره وإلا ففدية كعصب جرحه أو رأسه أو لصق خرقة كدرهم أو لفها على ذكر
أو قطنة بأذنيه أو قرطاس بصدغيه أو ترك ذي نفقة ذهب أو ردها له
وللمرأة خز وحلي وكره شد نفقته بعضده أو فخذه وكب رأس على
وسادة ومصبوغ لمقتدى به وشم كريحان ومكث بمكان به طيب أو
استصحابه وحجامة بلا عذر وغمس رأس أو تجفيفه بشدة ونظر بمرآة
ولبس امرأة قباء مطلقا وعليهما دهن اللحية والرأس وإن صلعا وإبانة
ظفر أو شعر أو وسخ إلا غسل يديه بمزيله وتساقط شعر لوضوء أو ركوب

ودهن الجسد ككف ورجل بمطيب أو لغير علة ولها قولان اختصرت

عليهما وتطيب بكورس وإن ذهب ريحه أو لضرورة كحل ولو في طعام

أو لم يعلق إلا قارورة سدت ومطبوخا وباقيا مما قبل إحرامه ومصيبا

من إلقاء ريح أو غير أو خلوق كعبة وخير في نزع يسيره وإلا افتدى إن

تراخى كتغطية رأسه نائما ولا تخلق أيام الحج ويقام العطارون فيها

من المسعى وافتدى الملقي الحل إن لم تلزم محرما بلا صوم وإن لم يجد فليفتد

المحرم كأن حلق رأسه ورجع عليه بالأقل إن لم يفتد بصوم وعلى

المحرم الملقي فديتان على الأرجح وإن حلق حل محرما بإذن فعلى

المحرم

المحرم وإلا فعليه وإن حلق محرم رأس حل أطعم وهل حفنة أو

فدية خلاف وفي الظفر الواحد لا لإماطة الأذى حفنة كشعرة تأويلان

أو شعرات أو قملة أو قملات أو طرحها كحلق محرم لمثله موضع الحجامة

إلا أن يتحقق نفي القمل وتقريد بعيره لا كطرح علقة أو برغوث

والفدية فيما يترفه به أو يزيل أذى كقص الشارب أو ظفر وقتل

قمل كثر وخضب بحناء وإن رقعة إن كبرت ومجرد حمام على

المختار واتحدت إن ظن الإباحة أو تعدد موجبها بفور أو

نوى التكرار أو قدم الثوب على السراويل وشرطها في اللبس انتفاع من

حرام أو حل إلا أن نزع مكانه وبطاء فقولان ولم يأثم إن فعل لعذر
وهي نسك بشاة فأعلى أو إطعام ستة مساكين لكل مدان كالكفارة
أو صيام ثلاثة أيام ولو أيام منى ولم تختص بزمان أو مكان إلا أن ينوي
بذبح الهدي فكحكمه ولا يجزئ غداء وعشاء إن لم يبلغ مدين
والجماع ومقدماته وأفسد مطلقا كاستدعاء مني ولو
بنظر قبل الوقوف مطلقا أو بعده إن وقع قبل إفاضة وعقبة يوم
النحر أو قبله وإلا فهدي كإنزال ابتداء وإمذائه وقبلته ووقوعه بعد سعي
في عمرته وإلا فسدت ووجب إتمام المفسد وإلا فهو عليه وإن أحرم ولم

يقع قضاؤه إلا في ثالثة وفورية القضاء وإن تطوعا وقضاء القضاء و
نحر هدي في القضاء واتحد وإن تكرر لنساء إلا في صيد وفدية وأجزأ إن
عجل وثلاثة إن أفسد قارنا ثم فاتته وقضاء وعمرة إن وقع قبل ركعتي الطواف
أي وإحجاج مكرهته وإن نكحت غيره وعليها إن أعدم ورجعت
كالمنفق وفارق من أفسد معه من إحرامه لتحلله ولا يراعى زمان
إحرامه بخلاف ميقات إن شرع وإن تعداه فدم وأجزأ تمتع عن إفراد
وعكسه لا قران عن إفراد أو تمتع وعكسهما ولم ينب قضاء تطوع عن
واجب وكره حملها للمحرم ولذلك اتخذت السلاليم وربطه درعه عبقها

لا شعرها وأفتوا بأمور هين وحرم به وبالحرام من نحو المدينة
أربعة أميال أو خمسة للتنعيم ومن العراق ثمانية للمقطع ومن عرفة تسعة
ومن جدة عشرة لآخر الحديبية ويقف سيل الحل دونه تعرض بري وإن
تأنس أو لم يؤكل أو طير ماء وجزؤه وبيضه وليرسله بيده أو رفقته
وزال ملكه عنه لا ببيته وهل وإن أحرم منه تأويلان فلا يستجد ملكه ولا
يستودعه ورد إن وجد مودعه وإلا بقي وفي صحة اشترائه قولان إلا
الفأرة والحية والعقرب مطلقا وغرابا وحدأة وفي صغيرهما خلاف و
عادي سبع كذئب إن كبر كطير خيف إلا بقتله ووزغا لحل بحرم كأن

عم الجراد واجتهد وإلا ففي كل واحدة حفنة كدود والجزاء بقتله
وإن لمخمصة وجهل ونسيان وتكرر كسهم مر بالحرام وكلب تعين طريقه
أو قصر في ربطه أو أرسل بقربه فقتل غيره وطرده من حرم ورميه منه
أو له وتعريضه للتلف وجرحه ولم تتحقق سلامته ولو بنقص وكرر
إن أخرج لشك ثم تحقق موته ككل من المشتركين وبإرسال السبع أو
نصب شرك له وبقتل غلام أمر بإفلاته فظن القتل وهل إن تسبب فيه
السيد أو لا تأويلان وبسببه ولو اتفق كفزعه فمات والأظهر والأصح
خلافه كفسطاطه وبئر لماء ودلالة محرم أو حل ورميه على فرع أصله بحرم

أو عطل فيما مر فمات ثم بريا إن أنفذ مقتله وكذا إن لم ينفذ على المختار أو أمسكه
ليرسله فقتله محرم وغرم الحلال له الأقل وللقتل شريكان وما صاده محرم
أو صيد له ميتة كبيض وفيه الجزاء إن علم وأكل لا في أكلها وجاز مصيد
حل لحل وإن سيمر وذبحه بحرم ما صيد بحل وليس الإوز والدجاج
بصيد بخلاف الحمام وحرم به قطع ما ينبت بنفسه إلا الإذخر و
السنا كما يستنبت وإن لم يعالج ولا جزاء كصيد المدينة بين الحرار و
شجرها بريد في بريد والجزاء بحكم عدلين فقيهين بذلك مثله
من النعم أو إطعام بقيمة الصيد يوم التلف بمحله وإلا فبقربه ولا يجزئ

بغيره ولا زائد على مد لمسكين إلا أن يساوي سعره فتأويلان أو لكل مد صوم
يوم وكمل لكسره فالنعامة بدنة والفيل بدنة بذات سنامين وحمار الو
حش وبقره بقرة والضبع والثعلب شاة كحمام مكة والحرم ويمامه
بلا حكم وللحل وضب وأرنب ويربوع وجميع الطير القيمة والصغير والمريض طعاما
والجميل كغيره وقوم لربه بذلك معها واجتهدا وإن روي فيه وله أن
ينتقل إلا أن يلتزما بشروعهما وإن اختلفا ابتدئ والأولى كونهما بمجلس
ونقض إن تبين الخطأ وفي الجنين والبيض عشر دية الأم ولو تحرك ودية
إن استهل وغير الفدية والصيد مرتب هدي وندب إبل فبقر ثم

صيام ثلاثة من إحرامه وصام أيام منى بنقص بحج إن تقدم على الوقوف و
سبعة إذا رجع من منى ولم تجز إن قدمت على وقوفه كصوم أيسر قبله أو و
جد مسلفا لمال ببلده وندب الرجوع له بعد يومين ووقفه به المواقف
والنحر بمنى إن كان في حج ووقف به هو أو نائبه كهو بأيامها وإلا
فمكة وأجزأ إن أخرج لحل كأن وقف به فضل مقلدا ونحر وإن في العمرة بمكة
بعد سعيها ثم حلق وإن أردف لخوف فوات أو لحيض أجزأ التطوع
لقرانه كأن ساقه فيها ثم حج من عامه وتؤولت أيضا بما إذا سيق
للتمتع والمندوب بمكة المروة وكره نحر غيره كالأضحية وإن مات متمتع

متمتع فالهدي من رأس ماله إن رمى العقبة وسن الجميع وعيبه
كالأضحية والمعتبر حين وجوبه وتقليده فلا يجزئ مقلد بعيب ولو سلم بخلاف
عكسه إن تطوع به وأرشه وثمنه في هدي إن بلغ وإلا تصدق به وفي الفرض
يستعين به في غيره وسن إشعار سنمها والأيسر للرقبة مسميا وتقليد و
ندب نعال بنبات الأرض وتجليلها وشقها إن لم ترتفع وقلدت البقر
فقط لا الغنم ولم يؤكل من نذر مساكين عين مطلقا عكس الجميع فله
إطعام الغني والقريب وكره لذمي إلا نذرا لم يعين والفدية والجزاء
بعد المحل وهدي التطوع إن عطب قبل محله فتلقى قلادته بدمه

وبعل المنايس كرسوله وضمن بغير الرسول بأمره بأخذ شيء كأكله من
ممنوع بدله وهل إلا نذر مساكين عين فقدر أكله خلاف والخطام والجلال
كاللحم وإن سرق بعد ذبحه أجزأ لا قبله وحمل الولد على غير ثم عليها وإن لم
يمكن حمله ليشتد فكالتطوع ولا يشرب من اللبن وإن فضل وغرم إن
أضر بشربه الأم أو الولد موجب فعله وندب عدم ركوبها بلا عذر ولا
يلزم النزول بعد الراحة ونحرها قائما أو معقولة وأجزأ إن ذبح عنه
غيره مقلدا ولو نوى عن نفسه إن غلط ولا يشترك في هدي وإن وجد
بعد نحر بدله نحر إن قلد وقبل نحره نحرا إن قلدا وإلا بيع واحد **فصل**

وإن منعه عدو أو فتنة أو حبس لا بحق بحج أو عمرة فله التحلل إن لم يعلم به
وأيس من زواله قبل فوته ولا دم بنحر هديه وحلقه ولا دم إن أخره ولا يلزمه
طريق مخوفة وكره إبقاء إحرامه إن قارب مكة أو دخلها ولا يتحلل إن دخل
وقته وإلا فثالثها يمضي وهو متمتع ولا يسقط عنه الفرض ولم يفسد
بوطء إن لم ينو البقاء وإن وقف وحصر عن البيت فحجه تم ولا يحل إلا بالإفاضة
وعليه للرمي ومبيت منى ومزدلفة هدي كنسيان الجميع وإن حصر عن الإفا
ضة أو فات الوقوف بغير كمرض أو خطإ عدد أو حبس بحق لم يحل إلا بفعل
عمرة بلا إحرام ولا يكفي قدومه وحبس هديه معه إن لم يخف عليه ولم

يُجز عن فوات وخرج للحل إن أحرم بحرم أو أردف وأخر دم الفوات
للقضاء وأجزأ إن قدم وإن أفسد ثم فات أو بالعكس وإن بعمرة
التحلل تحلل وقضاها دونها وعليه هديان لا دم قران ومتعة للفائت
فيه ولا يفيد لمرض أو غيره نية التحلل بحصوله ولا يجوز دفع مال
لحاصر إن كفر وفي جواز القتال مطلقا تردد وللولي منع سفيه
كزوج في تطوع وإن لم يأذن فله التحليل وعليها القضاء كالعبد
وأثم من لم يقبل وله مباشرتها كفريضة قبل الميقات وإلا فلا إن
دخل وللمشتري إن لم يعلم رده لا تحليله وإن أذن فأفسد لم

يلزمه

يلزمه إذن للقضاء على الأصح وما لزمه عن خطإ أو ضرورة فإن
أذن له السيد في الإخراج وإلا صام بلا منع وإن تعمد فله منعه إن أضر
به في عمله

باب الذكاة

قطع مميز يناكح تمام الحلقوم والودجين من المقدم بلا رفع
قبل التمام وفي النحر طعن بلبة وشهر أيضا الاكتفاء بنصف الحلقوم
والودجين وإن سامريا أو مجوسيا تنصر وذبح لنفسه مستحله
وإن أكل الميتة إن لم يغب لا صبي ارتد وذبح لصنم أو غير حل له
إن ثبت بشرعنا وإلا كره كجزارته وبيع وإجارة لعيده وشراء ذبحه

ونسلف من خمر وبيع به لا أخذه قضاء و شحم يهودي وذبح لصليب
او عيسى وقبول متصدق به لذلك وذكاة خنثى وخصي وفاسق
و في ذبح كتابي لمسلم قولان و جرح مسلم مميز وحشيا وان تأنس عجز
عنه الا بعسر لا نعم شرد او تردى بكوة بسلاح محدد وحيوان علم
بارسال من يده بلا ظهور ترك ولو تعدد مصيده او اكل او لم ير
بغار او غيضة او لم يظن نوعه من المباح او ظهر خلافه لا ان ظنه
حراما او اخذ غير مرسل عليه او لم يتحقق المبيح في شركة غيره كماء او
ضرب بمسموم او كلب مجوسي او بنهشه ما قدر على خلاصه منه او اغراه

بالوسط

في الوسط او تراخى في اتباعه الا ان يتحقق انه لا يلحقه او حمل الآلة مع
غيره او بخرج او بات او صدم او عض بلا جرح او قصد ما وجد او ارسل ثانيا بعد
مسك اول وقتل او اضطرب فارسل ولم ير الا ان ينوي المضطرب وغيره فقط
وبان و وجب نيتها وتسميتها ان ذكر ونحر ابل وذبح غيره ان قدر و
جاز للضرورة الا البقر فيندب الذبح كالحديد واحداده وقيام ابل وضجع
ذبح على الايسر وتوجهه وايضاح المحل وفري ودجي صيد انفذ مقتله
و في جواز الذبح بالظفر والسن او ان انفصلا او بالعظم او منعهما خلاف
وحرم اصطياد مأكول لا بنية الذكاة الا بكخنزير فيجوز كذكاة ما

بكخنزير

ما يؤكل إن أيس منه وكره ذبح بدور حفرة وسلخ أو قطع قبل الموت
كقول مضح اللهم منك وإليك وتعمد إبانة رأس وتؤولت أيضا على عدم الأكل
إن قصده أولا ودون نصف أبين ميتة إلا الرأس وملك الصيد المبادر وإن
تنازع قادرون فبينهم وإن ند ولو من مشتر فللثاني لا إن تأنس ولم
يتوحش واشترك طارد مع ذي حبالة قصدها ولولاهما لم يقع بحسب
فعليهما وإن لم يقصد وأيس منه فلربها وعلى تحقيق غيرها فلا كالدار إلا
أن يطرده لها فلربها وضمن مار أمكنته ذكاته وترك كترك تخليص
مستهلك من نفس أو مال بيده كشاهد بشهادة أو بإمساك وثيقة أو

تقطيعها

تقطيعها وفي قتل شاهدي حق تردد وترك مواساة وجبت بخيط لجائفة
وفضل طعام أو شراب لمضطر وعمد وخشب فيقع الجدار وله الثمن إن وجد
وأكل المذكى وإن أيس من حياته بتحرك قوي مطلقا وسيل دم إن صحت إلا المو
قوذة وما معها المنفوذة المقاتل بقطع نخاع ونثر دماغ وحشوة و
فري ودج وثقب مصران وفي شق الودج قولان وفيها أكل ما دق
عنقه أو ما علم أنه لا يعيش إن لم ينخعها وذكاة الجنين بذكاة أمه إن
تم بشعر وإن خرج حيا ذكي إلا أن يبادر فيفوت وذكي المزلق إن حيي
مثله وافتقر نحو الجراد لها بما يموت به ولو لم يعجل كقطع جناح **باب**

المباح طعام طاهر والبحري وإن ميتا وطير ولو جلالة وذا مخلب ونعم
ووحش لم يفترس كيربوع وخلد ووبر وأرنب وقنفذ وضربوب وحية
أمن سمها وخشاش أرض وعصير وفقاع وسوبيا وعقيد أمن سكره
وللضرورة ما يسد غير آدمي وخمر إلا لغصة وقدم الميت على خنزير وصيد
لمحرم لا لحمه وطعام غير إن لم يخف القطع وقاتل عليه والمحرم النجس وخنزير
وبغل وفرس وحمار ولو وحشيا دجن والمكروه سبع وضبع وثعلب وذئب
وهر وإن وحشيا وفيل وكلب ماء وخنزيره وشراب خليطين ونبذ كدباء
وفي كره القرد والطين ومنعه قولان **باب** سن لحر غير حاج بمنى ضحية لا تجحف

وإن يتيما بجذع ضأن وثني معز وبقر وإبل ذي سنة وثلاث وخمس بلا شرك إلا
في الأجر وإن أكثر وسبعة إن سكن معه وقرب له وأنفق عليه وإن تبرعا وإن جماء
ومقعدة لشحم ومكسورة قرن إلا إذا أدمى كبين مرض وجرب وبشم وجنون
وهزال وعرج وعور وفائتة جزء غير خصية وصمعاء جدا وذي أم وحشية
وبتراء وبكماء وبخراء ويابسة ضرع ومشقوقة أذن ومكسورة سن لغير إثغار
أو كبر وذاهبة ثلث ذنب لا أذن من ذبح الإمام لآخر الثالث وهل هو
العباسي أو إمام الصلاة قولان ولا يراعى قدره في غير الأول وأعاد سابقه
إلا المتحري أقرب إمام كأن لم يبرزها وتوانى بلا عذر قدره وبه انتظر للزوال و

والنهار شرط وندب إبرازها وجيد وسالم وغير خرقاء وشرقاء ومقابلة
ومدابرة وسمين وذكر وأقرن وأبيض وفحل إن لم يكن الخصي أسمن و
ضأن مطلقا ثم معز ثم هل بقر وهو الأظهر أو إبل خلاف وترك حلق وقلم
لمضح عشر ذي الحجة وضحية على صدقة وعتق وذبحها بيده وللوارث
إنفاذها وجمع أكل وصدقة وإعطاء بلا حد واليوم الأول وفي أفضلية أول
الثالث على آخر الثاني تردد وذبح ولد خرج قبل الذبح وبعده جزء
وكره جز صوفها قبله إن لم ينبت للذبح ولم ينوه حين أخذها وبيعه وشرب لبن وإطعام كافر وهل إن بعث له أو ولو في

عياله تردد والتغالي فيها وفعلها عن ميت كعتيرة وإبدالها بدون وإن
لاختلاط قبل الذبح وجاز أخذ العوض إن اختلطت بعده على الأحسن وصح
إنابة بلفظ إن أسلم ولو لم يصل أو نوى عن نفسه أو بعادة كقريب وإلا فتردد
لا إن غلط فلا تجزئ عن واحد منهما ومنع البيع وإن ذبح قبل الإمام أو
تعيبت حالة الذبح أو قبله أو ذبح معيبا جهلا والإجارة والبدل إلا لمتصدق
عليه وفسخت وتصدق بالعوض الفوت إن لم يتول غير بلا إذن وصرف بالفوت
فيما لا يلزمه كأرش عيب لا يمنع الإجزاء وإنما تجب بالنذر والذبح
فلا تجزئ إن تعيبت قبله وصنع بها ما شاء كحبسها حتى فات الوقت إلا أن

هذا ابنه وللوارث القسم ولو ذبحت لا بيع بعده في دين وندب ذبح واحدة
تجزئ ضحية في سابع الولادة نهارا وألغي يومها إن سبق بالفجر والتصدق
بزنة شعره وجاز كسر عظمها وكره عملها وليمة ولطخه بدمها وختانه
يومها

باب اليمين

تحقيق ما لم يجب بذكر
اسم الله تعالى أو صفته كبالله وها الله وايم الله وحق الله والعزيز
وعظمته وجلاله وإرادته وكفالته وكلامه والقرآن والمصحف وإن قال
أردت وثقت ثم ابتدأت لأفعلن دين لا بسبق لسانه وكعزة الله وأمانته
وعهده وعلي عهد الله إلا أن يريد المخلوق وكأحلف وأقسم وأشهد

إن نوى وأعزم إن قال بالله وفي أعاهد الله قولان لا بلك علي عهد
أو أعطيك عهدا وعزمت عليك بالله وحاش الله ومعاذ الله والله راع
أو كفيل والنبي والكعبة وكالخلق والإماتة أو هو يهودي وغموس
بأن ظن أو شك وحلف بلا تبين صدق وليستغفر الله تعالى وإن
قصد بكالعزى التعظيم فكفر ولا لغو على ما يعتقده فظهر نفيه ولم
يفد في غير الله كالاستثناء بإن شاء الله إن قصد كإلا أن يشاء أو يريد
أو يقضي على الأظهر وأفاد بكإلا في الجميع إن اتصل إلا لعارض ونوى
الاستثناء وقصد ونطق به وإن سرا بحركة لسانه إلا أن يعزل

بمبيعة أو لا كالزوجة في الحلال علي حرام وهي المحاشاة **وفي**
النذر المبهم واليمين والكفارة والمنعقدة على بر بإن فعلت ولا
فعلت أو حنث بلأفعلن أو إن لم أفعل إطعام عشرة
مساكين لكل مد **وندب** بغير المدينة زيادة ثلثه أو نصفه أو
رطلان خبزا بإدام كشبعهم أو كسوتهم للرجل ثوب وللمرأة درع وخمار
ولو غير وسط أهله والرضيع كالكبير فيهما أو عتق رقبة كالظهار
ثم صوم ثلاثة أيام ولا تجزئ ملفقة ومكرر لمسكين وناقص
كعشرين لكل نصف إلا أن يكمل وهل إن بقي تأويلان وله نزعه إن بين

بالقرعة

بالقرعة **و**جاز لثانية إن أخرج وإلا كره وإن كيمين وظهار وأجزأت
قبل حنثه **و**وجبت به إن لم يكره ببر **و**على أشد ما أخذ أحد على أحد
بت من يملكه وعتقه وصدقة بثلثه ومشي بحج وكفارة وزيد
بالأيمان تلزمني صوم سنة إن اعتيد حلف به **و**في لزوم شهري ظهار
تردد **و**تحريم الحلال في غير الزوجة والأمة لغو وتكررت إن قصد
تكرر الحنث أو كان العرف كعدم ترك الوتر أو نوى كفارات أو قال
لا ولا أو حلف أن لا يحنث أو بالقرآن والمصحف والكتاب أو دل لفظه
بجمع أو بكلما أو مهما لا متى ما ووالله ثم والله وإن قصده والقرآن

والتورية والانجيل ولا كلمه غدا وبعده في غدا وخصصت نية
الحالف وقيدت إن نافت وساوت في الله وغيره كطالق ككونها
معه في لا يتزوج حياتها كأن خالفت ظاهر لفظه كسمن ضأن في لا
سمنا ولا أكلمه وكتوكيله في لا يبيعه ولا يضربه إلا لمرافعة وبينة أو إ
قرار في طلاق وعتق فقط أو استحلف مطلقا في وثيقة حق لا إرادة
ميتة وكذب في طالق وحرة أو حرام وإن بفتوى ثم بساط
يمينه ثم عرف قولي ثم مقصد لغوي ثم شرعي وحنث إن لم
تكن له نية ولا بساط بفوت ما حلف عليه ولو لمانع شرعي أو سرقة

لا بكموت حمام في ليذبحنه وبعزمه على ضده وبالنسيان إن أطلق وبا
لبعض عكس البر وبسويق أو لبن في لا آكل لا ماء ولا تسحر في لا
أتعشى وذواق لم يصل جوفه وبوجود أكثر في ليس معه غيره لمتسلف
لا أقل وبدوام ركوبه ولبسه في لا البس ولا اركب لا في كدخول دار وبدا
بة عبده في دابته وبجمع الأسواط في لأضربنه كذا أو بلحم الحوت
وبيضه وعسل الرطب في مطلقها وبكعك وخشكنان وهريسة
وإطرية في خبز لا عكسه وبضأن ومعز وديكة ودجاجة في غنم
ودجاج لا بأحدهما في الآخر وبسمن استهلك في سويق

وبزعفران في طعام لا بكعك صيغ وباسترخاء لها لا قبلتك أو قبلتني
وبفرار غريمه في لا فارقتك أو فارقتني إلا بحقي ولو لم يفرط وإن
أحاله وبالشحم في اللحم لا العكس وبفرع في لا آكل من كهذا
الطلع أو هذا الطلع لا الطلع وطلعا إن نبيذ زبيب ومرقة لحم
وشحمه وخبز قمح وعصير عنب وبما أنبتت الحنطة إن نوى المن
لا لرداءة أو سوء صنعة طعام وبالحمام في البيت ودار جاره
أو بيت شعر كحبس أكره عليه بحق لا بمسجد وبدخوله عليه
ميتا في بيت يملكه لا بدخول عليه إن لم ينو المجامعة وبتكفينه
محلوف

في لا أنفعه حياته وبأكل من تركته قبل قسمها في لا أكلت طعامه
إن أوصى أو كان مدينا وبكتاب إن وصل أو رسول في لا كلمه ولم
ينو في الكتب في العتق والطلاق وبالإشارة له وبكلامه ولو لم يسمعه
لا بقراءته بقلبه أو قراءة أحد عليه بلا إذن ولا بسلامه عليه بصلاة ولا
كتابة المحلوف ولو قرأ على الأصوب والمختار وبسلامه عليه معتقدا
أنه غيره أو في جماعة إلا أن يحاشيه وبفتح عليه وبلا علم إذنه في لا تخرج
إلا بإذني وبعدم إعلامه في لا أعلمنه وإن برسول وهل إلا أن يعلم أنه
علم تأويلان أو علم وال ثان في حلف لأول في نظر وبمرهون في لا

في لا أنفع

ثوب أو بالهبة والصدقة فيه لا أعارة وبالعكس ونوى إلا في صدقة
عن هبة وبقاء ولو ليلا في لا سكنت لا في لا انتقلت ولا بخزن وانتقل
في لأساكننه عما كانا عليه أو ضرب جدار ولو جريدا بهذه الدار
بالزيادة إن قصد التنحي لا دخول عيال إن لم يكثرها نهارا أو بات
بلا مرض وسافر القصر في لأسافرن ومكث نصف شهر وندب
كماله كأنتقلن ولو بقي رحله لا بكمسمار وهل إن نوى عدم
عوده تردد وباستحقاق بعضه أو عيبه بعد الأجل وبيعه
فاسدا فات قبله إن لم تف كأن لم يفت على المختار وبهبته أو دفع قريب

عنه وإن من ماله أو شهادة بينة بالقضاء إلا بدفعه ثم أخذه لا إن جن
ودفع الحاكم وإن لم يدفع فقولان وبعدم قضاء في غد في لأقضينك
غدا يوم الجمعة وليس هو كذلك لا إن قضى قبله في لآكلنه ولا إن باعه به
عرضا وبر إن غاب بقضاء وكيل تقاض أو مفوض وهل ثم وكيل ضيعة أو إن
عدم الحاكم وعليه الأكثر تأويلان وبر بالحاكم إن لم يخف جوره
وإلا بجماعة المسلمين يشهدهم وله يوم وليلة في رأس الشهر أو عند
رأسه أو إذا استهل أو إلى رمضان أو لاستهلاله شعبان وبجعل ثوب
قباء أو عمامة في لا ألبسه لا إن كرهه لضيقه ولا وضعه على فرجه

وبدخوله باب غُيِّر في لا ادخله ان لم يكره ضيقه وبمكترى في لا ادخل
بيتا لفلان وبأكل من ولد دفع له محلوف عليه وان لم يعلم ان
كانت نفقته عليه وبالكلام ابدا في لا اكلمه الأيام او الشهور
وثلاثة في كأيام وهل كذا في لأهجرنه او شهر قولان وسنة في حين
وزمان وعصر ودهر وبما يفسخ وبغير نسائه في لا اتزوج وبضمان
الوجه في لا اتكفل ان لم يشترط عدم الغرم وبه لوكيل في لا اضمن ان كان من
ناحيته وهل ان علم تأويلان وبقوله ما ظننته قاله لغيري لمخبر في ليسرنه
وباذهبي الآن إثر لا كلمتك حتى تفعلي وليس قوله لا ابالي بدءا لقول

ءاخر

ءاخر لا اكلمك حتى تبدأني وبالاقالة في لا ترك وحقه شيئا ان لم تف لا ان اخر
الثمن على المختار وبلا ان دفعه فلم يجده ثم وجده مكانه في اخذته وبتر
كها عالما في لأخرجنه الا باذنه لا ان اذن لأمر فزاد بلا علم وبعوده لها
بعد بملك ءاخر في لا اسكن هاذه الدار او دار فلان هاذه ان لم ينو ما دام
له لا دار فلان ولا ان خربت وصارت طريقا ان لم يأمر به وفي لا باع منه
او له بالوكيل ان كان من ناحيته وان قال حين البيع انا حلفت ثم
قال هو لي ثم صح انه ابتاع له حنث ولزم البيع واجزا تاخير الوارث
في الا ان تؤخرني لا بدخول طريق وتاخير وصي بالنظر ولا دين وتاخير غريم

إن أحاط وأبر وفي بر في لأطأنها فوطئها حائضا وفي لتأكلنها
فخطفتها هرة فشق جوفها وأكلت أو بعد فسادها قولان إلا أن
تتوانى وفيها الحنث بأحدهما في لا كسوتهما ونيته الجمع واس
تشكل **فصل النذر** التزام مسلم كلف ولو غضبان وإن
قال إلا أن يبدو لي أو أرى خيرا منه بخلاف إن شاء فلان فبمشيئته
وإنما يلزم به ما ندب كلله علي أو علي ضحية وندب المطلق
وكره المكرر وفي كره المعلق تردد ولزم البدنة بنذرها فإن عجز
فبقرة ثم سبع شياه لا غير وصيام بثغر وثلثه حين يمينه إلا أن ينقص فما

بقي

بمال في سبيل الله وهو الجهاد والرباط بمحل خيف وأنفق عليه
من غيره إلا المتصدق به على معين فالجميع وكرر إن أخرج وإلا فقولان و
ما سمى وإن معينا أتى على الجميع وبعث فرس وسلاح لمحله وإن عطب
بيع وعوض كهدي ولو معيبا على الأصح وله فيه إذا بيع الإبدال بالأ
فضل وإن كان كثوب بيع وكره بعثه وأهدى به وهل اختلف هل
يقومه أولا أو لا ندبا أو التقويم إن كان بيمين تأويلات فإن عجز عوض
الأدنى ثم لخزنة الكعبة يصرف فيها إن احتاجت وإلا تصدق به
وأعظم مالك أن يشرك معهم غيرهم لأنه ولاية عقدها النبي صلى الله عليه وسلم

والمشي لمسجد مكة ولو لصلاة وخرج من بها وأتى بعمرة كمكة أو البيت
أو جزئه لا غير إن لم ينو نسكا من حيث نوى وإلا حلف أو مثله إن حنث
به وتعين محل اعتيد وركب المنهل ولحاجة كطريق قربى اعتيدت
وبحرا اضطر له أو اعتيد على الأرجح لتمام الإفاضة وسعيها ورجع و
أهدى إن ركب كثيرا بحسب مسافته أو المناسك والإفاضة نحو
المصري قابلا فيمشي ما ركب في مثل المعين وإلا فله المخالفة إن ظن
أولا القدرة وإلا مشى مقدوره وركب وأهدى فقط كأن قل ولو قادرا
كالإفاضة فقط وكعام عين وليقضه أو لم يقدر وكإفريقي وكأن فرقه

ولو بلا

ولو بلا عذر وفي لزوم الجميع بمشي عقبة وركوب أخرى تأويلان و
الهدي واجب إلا فيمن شهد المناسك فندب ولو مشى الجميع ولو أفسد
أتمه ومشى في قضائه من الميقات وإن فاته جعله في عمرة وركب في قضائه
وإن حج ناويا نذره وفرض الضرورة مفردا أو قارنا أجزأ عن النذر وهل
إن لم ينذر حجا تأويلان وعلى الضرورة جعله في عمرة ثم يحج من مكة على
الفور وعجل الإحرام في أنا محرم أو أحرم إن قيد بيوم كالعمرة
مطلقا إن لم يعدم صحابة لا الحج والمشي فلأشهره إن وصل وإلا فمن حيث
يصل على الأظهر ولا يلزم في مالي في الكعبة أو بابها أو كل ما أكتسبه

او هدي لغير مكة او مال غير ان لم يرد ان ملكه او علي نحر فلان ولو قريبا
ان لم يلفظ بالهدي او ينوه او يذكر مقام ابراهيم والاحب حينئذ
كنذر الهدي بدنة ثم بقرة كنذر الحفا او حمل فلان ان نوى التعب والا
ركب ولغا علي المسير والذهاب والركوب لمكة
ومطلق المشي ومشي لمسجد وان لاعتكاف الا القريب جدا فقولان
ومشي للمدينة او ايلياء ان لم ينو صلاة بمسجديهما او
يسميهما فيركب وهل وان كان ببعضها او لا لعوده لافضل خلاف
والمدينة افضل ثم مكة **باب**

الجهاد في اهم جهة كل سنة وان خاف محاربا كزيارة الكعبة فرض كفاية
ولو مع وال جائر على كل حر ذكر مكلف قادر كالقيام بعلوم الشريعة
والفتوى والدرء عن المسلمين والقضاء والشهادة والامامة والامر با
لمعروف والنهي عن المنكر والحرف المهمة ورد السلام وتجهيز الميت و
فداء الاسير وتعين بفجء العدو وان على امراة وعلى من بقربهم ان عجزوا و
بتعيين الامام وسقط بمرض وصبا وجنون وعمى وعرج وانو
ثة وعجز عن محتاج له ورق ودين حل كوالدين في فرض كفاية
ببحر او خطر لا جد والكافر كغيره في غيره ودعوا للاسلام ثم جزية

الجهاد

بمحل يؤمن وإلا قوتلوا وقتلوا إلا المرأة إلا في مقاتلتها والصبي والمعتوه
كشيخ فان وزمن وأعمى وراهب منعزل بدير أو صومعة بلا رأي وترك
لهم الكفاية فقط واستغفر قاتلهم كمن لم تبلغه دعوة وإن حيز
فقيمته والراهب والراهبة حران بقطع ماء وآلة وبنار إن لم
يمكن غيرها ولم يكن فيهم مسلم وإن بسفن وبالحصن بغير تحريق
وتغريق مع ذرية وإن تترسوا بذرية تركوا إلا لخوف وبمسلم لم
يقصد الترس إن لم يخف على أكثر المسلمين وحرم نبل سم واستعانة
بمشرك إلا لخدمة وإرسال مصحف لهم وسفر به لأرضهم كمرأة إلا

جيش

في جيش أمن وفرار إن بلغ المسلمون النصف ولم يبلغوا اثني عشر
ألفا إلا تحرفا وتحيزا إن خيف والمثلة وحمل رأس لبلد أو وال وخيانة أسير
ائتمن طائعا ولو على نفسه والغلول وأدب إن ظهر عليه وجاز أخذ
محتاج نعلا وحزاما وإبرة وطعاما وإن نعما وعلفا كثوب وسلاح ودابة
ليرد ورد الفضل إن كثر فإن تعذر تصدق به ومضت المبادلة بينهم
وببلدهم إقامة الحد وتخريب وقطع نخل وحرق إن أنكى أو لم ترج والظاهر
أنه مندوب كعكسه ووطء أسير زوجة أو أمة سلمتا وذبح حيوان
وعرقبته وأجهز عليه وفي النحل إن كثرت ولم يقصد عسلها روايتان

وحرق إن أكلوا الميتة كمتاع عجز عن حمله وجعل الديوان وجعل
من قاعد لمن يخرج عنه إن كان بديوان ورفع صوت مرابط بالتكبير
وكره التطريب وقتل عين وإن أمن والمسلم كالزنديق وقبول
الإمام هديتهم وهي له إن كانت من بعض لكقرابة وفيء إن
كانت من الطاغية إن لم يدخل بلده وقتال روم وترك احتجاج
عليهم بقرآن وبعث كتاب فيه كالآية وإقدام الرجل على
كثير إن لم يكن ليظهر شجاعة على الأظهر وانتقال من موت لآخر و
وجب إن رجا حياة أو طولها كالنظر في الأسرى بقتل أو من أو

فداء أو جزية أو استرقاق ولا يمنعه حمل بمسلم ورق إن حملت به بكفر
والوفاء بما فتح لنا به بعضهم وبأمان الإمام مطلقا كالمبارز مع قرنه وإن
أعين بإذنه قتل معه ومن خرج في جماعة لمثلها إذا فرغ من قرنه الإعانة
وأجبروا على حكم من نزلوا على حكمه إن كان عدلا وعرف المصلحة وإلا
نظر الإمام كتأمين غيره إقليما وإلا فهل يجوز وعليه الأكثر أو يمضي من
مسلم مميز ولو صغيرا أو امرأة أو خارجا على الإمام لا ذمي وخائف
تأمينهم تأويلان وسقط القتل ولو بعد الفتح بلفظ أو إشارة
مفهمة إن لم يضر وإن ظنه حربي فجاء أو نهى الناس عنه فعصوا

أو نسوا أو جهلوا أو جهل إسلامه لا إمضاؤه أمضي أو رد لمحله وإن
أخذ مقبلا بأرضهم وقال جئت أطلب الأمان أو بأرضنا وقال ظننت
أنكم لا تعرضون لتاجر أو بينهما رد لمأمنه وإن قامت قرينة
فعليها وإن رد بريح فعلى أمانه حتى يصل وإن مات عندنا فماله
فيء إن لم يكن معه وارث ولم يدخل على التجهيز وإلا أرسل مع ديته
لوارثه كوديعته وقاتله إن أسر ثم قتل وإن قتل في معركة
فقولان وكره لغير المالك اشتراء سلعه وفاتت به وبهبتهم
لها وانتزع ما سرق ثم عيد به على الأظهر لا أحرار مسلمون قدموا بهم

وملك

وملك بإسلامه غير الحر المسلم وفديت أم الولد وعتق المدبر
من ثلث سيده ومعتق لأجل بعده ولا يتبعون بشيء ولا خيار للوارث
وحد زان وسارق إن حيز المغنم ووقفت الأرض كمصر والشام والعراق
وخمس غيرها إن أوجف عليه فخراجها والخمس والجزية لآله صلى
الله عليه وسلم ثم للمصالح وبدئ بمن فيهم المال ونقل للأحوج الأكثر
ونفل منه السلب ومضى إن لم يبطله قبل المغنم وللمسلم فقط سلب
اعتيد لا سوار وصليب وعين ودابة وإن لم يسمع أو تعدد إن لم يقل
قتيلا وإلا فالأول ولم يكن لكامرأة إن لم تقاتل كالإمام إن لم يقل

منهم او بخمس بنفسه وله البغلة ان قال على بغل الا ان كانت بيد غلامه
وقسم للاربعة لحر مسلم عاقل بالغ حاضر كتاجر واجير ان قاتلا او خرجا بنية
غزو لا ضدهم ولو قاتلوا الا الصبي ففيه ان اجيز وقاتل خلاف ولا يرضخ
لهم كميت قبل اللقاء وبعده ولا قتال واعمى واعرج واشل ومتخلف
لحاجة ان لم تتعلق بالجيش وضال ببلدنا وان بريح بخلاف بلدهم
ومريض شهد كفرس رهيص ومريض بعد ان اشرف على الغنيمة والا فقولان
وللفرس مثلا فارسه وان بسفينة او برذونا وهجينا وصغيرا يقدر
بها على الكر والفر ومريض رجي ومحبس ومغصوب من الغنيمة او من

غير

غير الجيش ومنه لربه لا اعجف او كبير لا ينتفع به وبغل وبعير واتان والمشترك
للمقاتل ودفع اجر شريكه والمستند للجيش كهو والا فله كمتلصص وخمس
مسلم ولو عبدا على الاصح لا ذمي ومن عمل سرجا او سهما والشان
القسم ببلدهم وهل يبيع ليقسم قولان وافرد كل صنف ان امكن على الارجح
واخذ معين وان ذميا ما عرف له قبله مجانا وحلف انه ملكه وحمل له
ان كان خيرا والا بيع له ولم يمض قسمه الا لتاول على الاحسن لا ان لم
يتعين بخلاف اللقطة وبيعت خدمة معتق لاجل ومدبر وكتابة
لا ام ولد وله بعده اخذه بثمنه وبالاول ان تعدد واجبر في ام الولد

على الثمن واتبع به إن أعدم إلا أن تموت هي أو سيدها وله فداء معتق
لأجل ومدبر لحالهما وتركهما مسلما لخدمتهما وإن مات سيدهما
قبل الاستيفاء فحر إن حمله الثلث واتبع بما بقي كمسلم أو ذمي قسما
ولم يعذرا بسكوتهما وإن حمل رق باقيه ولا خيار للوارث بخلاف الجنا بعض
ية وإن أدى المكاتب ثمنه فعلى حاله وإلا فقن أسلم أو فدي وعلى الآخذ
إن علم بملك معين ترك تصرف ليخيره وإن تصرف مضى كالمشتري من
حربي باستيلاد إن لم يأخذه على رده لربه وإلا فقولان وفي المؤجل تردد ولمسلم
أو ذمي أخذ ما وهبوه بدارهم مجانا وبعوض به إن لم يبع فيمضي

ولمالكه

ولمالكه الثمن أو الزائد والأحسن في المفدى من لص أخذه بالفداء و
إن أسلم لمعاوض مدبر ونحوه استوفيت خدمته ثم هل يتبع إن عتق
بالثمن أو بما بقي قولان وعبد الحربي يسلم حر إن فر أو بقي حتى غنم
لا إن خرج بعد إسلام سيده أو بمجرد إسلامه وهدم السبي النكاح
إلا أن تسبى وتسلم بعده وولده وماله فيء مطلقا لا ولده الصغير لكتابية
سبيت أو مسلمة وهل كبار المسلمة فيء أو إن قاتلوا تأويلان وولد
الأمة لمالكها فصل عقد الجزية إذن الإمام لكافر صح سباؤه
مكلف حر قادر مخالط لم يعتقه مسلم سكنى غير مكة و

والمدينة واليمن وله الاجتهاد وللعنوي أربعة دنانير وأربعون
درهما في سنة والظاهر آخرها ونقص الفقير بوسعه ولا يزاد و
للصلحي ما شرط وان أطلق فكالأول والظاهر ان بذل الأول حرم
قتاله مع الاهانة عند أخذها وسقطتا بالاسلام كأرزاق
المسلمين واضافة المجتاز ثلاثا للظلم والعنوي حر ان مات أو
أسلم والأرض فقط للمسلمين وفي الصلحي ان أجملت فلهم
أرضهم والوصية بمالهم وورثوها وان فرقت على الرقاب فهي لهم
الا أن يموتوا بلا وارث فللمسلمين ووصيتهم في الثلث وان فرقت

عليها

عليها أو عليهما فلهم بيعها وخراجها على البائع وللعنوي احداث
كنيسة ان شرط والا فلا كرم المنهدم وللصلحي الاحداث وبيع
عرصتها أو حائط لا ببلد الاسلام الا لمفسدة أعظم ومنع ركوب
الخيل والبغال والسروج وجادة الطريق وألزم بلبس يميزه وعزر
لترك الزنار وظهور السكر ومعتقده وبسط لسانه وأريقت الخمر
وكسر الناقوس وينتقض بقتال ومنع جزية وتمرد على الأحكام
وغصب حرة مسلمة وغرورها وتطلع على عورات المسلمين وسب
نبي بما لم يكفر به قالوا كليس بنبي أو لم يرسل أو لم ينزل عليه قرآن

او تقوله او عيسى خلق محمدا او مسكين محمد يخبركم انه في الجنة ماله
لم ينفع نفسه حين اكلته الكلاب وقتل ان لم يسلم وان خرج
لدار الحرب واخذ استرق ان لم يظلم والا فكمحاربته وان ارتد جما
عة وحاربوا فكالمرتدين وللامام المهادنة لمصلحة ان خلا عن
كشرط بقاء مسلم وان بمال الا لخوف ولا حد وندب ان لا تزيد على اربعة
اشهر وان استشعر خيانتهم نبذه وانذرهم ووجب وان برد ره
ن ولو اسلموا كمن اسلم وان رسولا ان كان ذكرا وفدي بالفي
ء بمال المسلمين ثم بماله ورجع بمثل المثلي وقيمة غيره على الملي

والمعدم

والمعدم ان لم يقصد صدقة ولم يمكن الخلاص بدونه الا محرما او زوجا ان
عرفه او عتق عليه الا ان امره به والتزمه وقدم على غيره ولو في غير ما بيده
وعلى العدد ان جهلوا قدرهم والقول للاسير في الفداء او بعضه ولو لم
يكن بيده وجاز بالاسرى المقاتلة وبالخمر والخنزير على الاحسن ولا يرجع
به على مسلم وفي الخيل والة الحرب قولان

باب

المسابقة بجعل في الخيل والابل وبينهما والسهم ان صح بيعه وعين
المبدا والغاية والمركب والرامي وعدد الاصابة ونوعها من خزق
وغيره واخرجه متبرع او احدهما فان سبق غيره اخذه وان سبق

هو لمن حضر لا إن أخرجه ليأخذه السابق بمحلل يمكن سبقه و
يشترط تعيين السهم والوتر وله ما شاء ولا معرفة الجري والراكب
ولم يحمل صبي ولا استواء الجعل أو موضع الإصابة أو تساويهما و
إن عرض للسهم عارض أو انكسر أو للفرس ضرب وجه أو نزع سوط
لم يكن مسبوقا بخلاف تضييع السوط وحرن الفرس وجاز فيما
عداه مجانا والافتخار عند الرمي والرجز والتسمية والصياح
والأحب ذكر الله لا حديث الرامي ولزم العقد كالإجارة

باب خص النبي صلى الله عليه وسلم

بوجوب

بوجوب الضحى والأضحى والتهجد والوتر بحضر والسواك
وتخيير نسائه فيه وطلاق مرغوبته وإجابة المصلي والمشاورة وقضاء دين
الميت المعسر وإثبات عمله ومصابرة العدو الكثير وتغيير المنكر وحرمة الصد
قة عليه وعلى آله وأكله كثوم أو متكئا وإمساك كارهته وتبدل أزواجه
ونكاح الكتابية والأمة ومدخولته لغيره ونزع لأمته حتى يقاتل أو يحكم بينه وبين
محاربه والمن ليستكثر وخائنة الأعين ورفع الصوت عليه ونداؤه من وراء الحجرات
وباسمه وإباحة الوصال ودخول مكة بلا إحرام وبقتال وصفي المغنم والخمس
ويزوج من نفسه ومن شاء وبلفظ الهبة وزائد على أربع وبلا مهر وولي وشهود وبإحرام

وبلا قسم ويحكم لنفسه وولده ويحمي له ولا يورث

باب

ندب لمحتاج ذي أهبة نكاح بكر ونظر وجهها وكفيها فقط بعلم
وحل لهما حتى نظر الفرج كالملك وتمتع بغير دبر وخطبة بخطبة و
عقد وتقليلها وإعلانه وتهنئته والدعاء له وإشهاد عدلين
غير الولي بعقده وفسخ إن دخلا بلاه ولا حد إن فشا ولو علم
وحرم خطبة راكنة لغير فاسق ولو لم يقدر صداق وفسخ إن لم يبن
وصريح خطبة معتدة ومواعدتها كوليها كمستبرأة من زنى وتأبد
تحريمها بوطء وإن بشبهة ولو بعدها وبمقدمته فيها أو بملك كعكسه

لا بعقد

لا بعقد أو بزنى أو بملك عن ملك أو مبتوتة قبل زوج كالمحرم وجاز تعريض
كفيك راغب والإهداء وتفويض الولي العقد لفاضل وذكر المساوي و
كره عدة من أحدهما فقط وتزوج زانية أو مصرح لها بعد حلها وندب
فراقها وعرض راكنة لغيره عليه وركنه ولي وصداق ومحل وصيغة بأنكحت
وزوجت وبصداق وهبت وهل كل لفظ يقتضي البقاء مدة الحياة
كبعت كذلك تردد وكقبلت وبزوجني فيفعل ولزم وإن لم يرض وجبر المالك
أمة وعبدا بلا إضرار لا عكسه ومالك البعض وله الولاية والرد والمختار
ولا أنثى بشائبة ومكاتب بخلاف مدبر ومعتق لأجل إن لم يمرض السيد

وبقرب الاجل ثم اب وجبر المجنونة والبكر ولو عانسا الا لكخصي
على الاصح والثيب ان صغرت او بعارض او بحرام وهل ان لم تكرر الزنى
تاويلان لا بفاسد وان سفيهة وبكرا رشدت او اقامت ببيتها
سنة وانكرت وجبر وصي امره اب به او عين الزوج والا فخلاف
وهو في الثيب ولي وصح ان مت فقد زوجت ابنتي بمرض وهل ان
قبل بقرب موته تاويلان ثم لا جبر فالبالغ الا يتيمة خيف فسادها و
بلغت عشرا وشوور القاضي والا صح ان دخل وطال وقدم ابن فابنه
فاب فاخ فابنه فجد فعم فابنه وقدم الشقيق على الاصح و

المختار

والمختار فمولى ثم هل الاسفل وبه فسرت او لا وصحح فكافل وهل
ان كفل عشرا او اربعا او ما يشفق تردد وظاهرها شرط الدناءة
فحاكم فولاية عامة مسلم وصح بها في دنية مع خاص لم يجبر كشريفة
دخل وطال وان قرب فللاقرب او الحاكم ان غاب الرد وفي تحتمه ان طال قبله
تاويلان وبابعد مع اقرب ان لم يجبر ولم يجز كاحد المعتقين و
رضى البكر صمت كتفويضها وندب اعلامها به ولا يقبل دعوى جهله
في تاويل الاكثر وان منعت او نفرت لم تزوج لا ان ضحكت او بكت و
الثيب
الثيب تعرب كبكر رشدت او عضلت او زوجت بعرض او

غيبة أو يتيمة أو افتيت عليها وصح إن قرب رضاها بالبلد ولم
يقر به حال العقد وإن أجاز مجبر في ابن وأخ وجد فوض له أموره
ببينة جاز وهل إن قرب تأويلان وفسخ تزويج حاكم أو غيره ابنته
في كعشر وزوج الحاكم في كإفريقية وظهر من مصر وتؤولت أيضا
بالاستيطان كغيبة الأقرب الثلاث وإن أسر أو فقد فالأبعد كذي
رق وصغر وعته وأنوثة لا فسق وسلب الكمال ووكلت مالكة
ووصية ومعتقة وإن أجنبيا كعبد أوصى ومكاتب في أمة طلب
فضلا وإن كره سيده ومنع إحرام من أحد الثلاثة ككفر لمسلمة و

وعكسه إلا لأمة ومعتقة من غير نساء الجزية وزوج الكافر لمسلم
وإن عقد مسلم لكافر ترك وعقد السفيه ذو الرأي بإذن وليه
وصح توكيل زوج الجميع لا ولي إلا كهو وعليه الإجابة لكفء وكفؤها
أولى فيأمره الحاكم ثم زوج ولا يعضل أب بكر برد متكرر حتى يتحقق
وإن وكلته ممن أحب عين وإلا فلها الإجازة ولو بعد لا العكس
ولابن عم ونحوه إن عين تزويجها من نفسه بتزوجتك بكذا و
ترضى وتولى الطرفين وإن أنكرت العقد صدق الوكيل إن
ادعاه الزوج وإن تنازع الأولياء المتساوون في العقد أو

الزوج نكر الحاكم وإن أذنت لوليين فعقدا فللأول إن لم
يتلذذ الثاني بلا علم ولو تأخر تفويضها إن لم تكن في عدة وفاة
ولو تقدم العقد على الأظهر وفسخ بلا طلاق إن عقدا بزمان أو
لبينة بعلمه أنه ثان لا إن أقر وجهل الزمان وإن ماتت وجهل
الأحق ففي الإرث قولان وعلى الإرث فالصداق وإلا فزائده
إن مات الرجلان فلا إرث ولا صداق وأعدلية متناقضتين
ملغاة ولو صدقتها المرأة وفسخ موصى وإن بكتم شهود
من امرأة أو منزل أو أيام إن لم يدخل ويطل وعوقبا والشهود

وقبل

وقبل الدخول وجوبا على أن لا تأتيه إلا نهارا أو بخيار لأحدهما أو
غير أو على إن لم يأت بالصداق لكذا فلا نكاح وجاء به وما فسد
لصداقه أو على شرط يناقض العقد كأن لا يقسم لها أو يؤثر عليها
وألغي ومطلقا كالنكاح لأجل أو إن مضى شهر فأنا أتزوجك وهو
طلاق إن اختلف فيه كمحرم وشغار والتحريم بعقده ووطئه وفيه
الإرث إلا نكاح المريض وإنكاح العبد والمرأة لا اتفق على فسا
ده فلا طلاق ولا إرث كخامسة وحرم وطؤه فقط وما
فسخ بعده فالمسمى وإلا فصداق المثل وسقط بالفسخ

قبله الا نكاح الرجل منهن فيفسخ كطارئ وتعاض المتلذذ
بها ولولي صغير فسخ عقده فلا مهر ولا عدة وان زوج بشروط
او اجيزت وبلغ وكره فله التطليق وفي نصف الصداق قولان
عمل بهما والقول لها ان العقد وهو كبير وللسيد رد نكاح
عبده بطلقة فقط بائنة ان لم يبعه الا ان يرد به او يعتقه ولها
ربع دينار ان دخل واتبع عبد ومكاتب عتقا بما بقي ان
غرا ان لم يبطله سيد او سلطان وله الاجازة ان قرب ولم
يرد الفسخ او يشك في قصده ولولي سفيه فسخ عقده ولو

ماتت وتعين لموته ومكاتب وماذون تسر بماله ولو بلا اذن
ونفقة العبد في غير خراج وكسب الا لعرف كالمهر ولا يضمنه سيد
باذن التزويج وجبر اب ووصي وحاكم مجنونا احتاج وصغيرا
وفي السفيه خلاف وصداقهم ان اعدموا على الاب وان مات
او ايسروا بعد ولو شرط ضده والا فعليهم الا لشرط وان تطارحه
رشيد واب فسخ ولا مهر وهل ان حلفا والا لزم الناكل روايتان
وحلف رشيد واجنبي وامراة انكروا الرضى والامر حضورا ان
لم ينكروا بمجرد علمهم وان طال كثيرا لزم ورجع لاب وذي قدر

زوج غيره وضامن لابنه النصف بالطلاق والجميع بالفاسخ ولا
يرجع أحد منهم إلا أن يصرح بالحمالة أو يكون بعد العقد ولها
الامتناع إن تعذر أخذه حتى يقرر وتأخذ الحال وله التحمل وبطل
إن ضمن في مرض عن وارث لا زوج ابنته والكفاءة الدين والحال
ولها وللولي تركها وليس لولي رضي فطلق امتناع بلا حادث
وللأم التكلم في تزويج الأب الموسرة المرغوب فيها من فقير وروي
بالنفي ابن القاسم إلا لضرر بين وهل وفاق تأويلان والمولى
وغير الشريف والأقل جاها كفء وفي العبد تأويلان وحرم أصوله

وفصوله

وفصوله ولو خلقت من مائه وزوجتهما وفصول أول أصوله
وأول فصل من كل أصل وأصول زوجته وبتلذذه وإن بعد موتها
ولو بنظر فصولها كالملك وحرم العقد وإن فسد إن لم يجمع عليه
وإلا فوطؤه إن درأ الحد وفي الزنى خلاف وإن حاول تلذذا بزوجته
فالتذ بابنتها فتردد وإن قال أب نكحتها أو وطئتها الأمة عند
قصد ابن ذلك وأنكر ندب التنزه وفي وجوبه إن فشا تأويلان
وجمع خمس وللعبد الرابعة أو اثنتين لو قدرت أية ذكرا حرم
كوطئهما بالملك وفسخ نكاح ثانية صدقت وإلا حلف

للمهر بلا طلاق وكأم وابنتها بعقد وتأبد تحريمهما إن دخل
ولا إرث وإن ترتبتا وإن لم يدخل بواحدة حلت الأم وإن لم تعلم
السابقة فالإرث ولكل نصف صداقها كأن لم تعلم الخامسة
وحلت الأخت ببينونة السابقة أو زوال ملك بعتق وإن لأجل
أو كتابة أو إنكاح يحل المبتوتة أو أسر أو إباق أو إياس أو بيع
دلس فيه لا فاسد لم يفت وحيض وعدة شبهة وردة وإحرام
وظهار واستبراء وخيار وعهدة ثلاث وإخدام سنة وهبة
لمن يعتصرها منه وإن ببيع بخلاف صدقة عليه إن حيزت وإخدام

سنين ووقف إن وطئهما ليحرم فإن أبقى الثانية استبرأها وإن
عقد فاشترى فالأولى فإن عقد بعد تلذذه بأختها بملك فكالأولى
والمبتوتة حتى يولج مسلم بالغ قدر الحشفة بلا منع ولا نكرة
فيه بانتشار في نكاح لازم وعلم خلوة وزوجة فقط ولو خصيا
كتزويج غير مشبهة ليمين لا بفاسد إن لم يثبت بعده بوطء ثان
وفي الأول تردد كمحلل وإن مع نية إمساكها مع الإعجاب ونية
المطلق ونيتها لغو وقبل دعوى طارئة التزويج كحاضرة أمنت
إن بعد وفي غيرها قولان وملكه أو ولده وفسخ وإن طرأ بلا طلاق

كما لو زوجها ولو بدفع مال ليعتق عنها لا إن رد سيد شراء
من لم يأذن لها أو قصدا بالبيع الفسخ كهبتها للعبد لينتزعها وأخذ
منه جبر العبد على الهبة وملك أب جارية ابنه بتلذذه بالقيمة وحرمت
عليهما إن وطئاها وعتقت على مولدها وللعبد تزوج ابنة سيده
بثقل وملك غيره كحر لا يولد له وكأمة الجد والا فإن خاف زنى و
عدم ما يتزوج به حرة غير مغالية ولو كتابية أو تحته حرة ولعبد
بلا شرك ومكاتب وغدين نظر شعر السيدة كخصي وغد لزوج و
روي جوازه وإن لم يكن لهما وخيرت الحرة مع الحر نفسها بطلقة

بائنة كتزويج أمة عليها أو ثانية أو علمها بواحدة فألفت أكثر و
لا تبوأ أمة بلا شرط أو عرف وللسيد السفر بمن لم تبوأ وأن يضع من صداقها
إن لم يمنعه دينها إلا ربع دينار ومنعها حتى يقبضه وأخذه و
إن قتلها أو باعها بمكان بعيد أو بظالم وفيها يلزمه تجهيزها
به وهل هو خلاف وعليه الأكثر أو الأول إن لم تبوأ أو جهزها من
عنده تأويلان وسقط ببيعها قبل البناء منع تسليمها لسقوط
تصرف البائع وأمهر للمشتري والوفاء بالتزويج إذا أعتق عليه
ومهرها إن بيعت أو زوج وهل يتبع سلطان بعيبه أو لا أو كراجع

بعد القبض تاويلان وبعده لها وبطل الامة معه ان جمعها فقط
بخلاف الخمسة والمراة ومحرمها ولزوجها العزل ان اذنت وسيدها كالحرة
لحرة ان اذنت والكافرة الا الحرة الكتابية بكره وتاكد بدار الحرب
ولو يهودية تنصرت وبالعكس والامة بالملك وقرر عليها ان اسلم
وانكحتهم فاسدة وعلى الامة المجوسية ان عتقت واسلمت ولم يبعد
كالشهر وهل ان غفل عنها او مطلقا تاويلان ولا نفقة او اسلمت
ثم اسلم في عدتها ولو طلقها ولا نفقة على المختار والاحسن وقبل
البناء بانت مكانها او اسلما الا المحرم وقبل انقضاء العدة والاجل

وتمادى لها ولو طلقها ثلاثا وعقد ان ابانها بلا محلل وفسخ لاسلام
احدهما بلا طلاق لا ردته فبائنة ولو لدين زوجته وفي لزوم الثلاث
لذمي طلقها وترافعا الينا او ان كان صحيحا في الاسلام او بالفراق
مجملا او لا تاويلات ومضى صداقهم الفاسد او الاسقاط ان قبض
ودخل والا فكالتفويض وهل ان استحلوه تاويلان واختار المسلم
اربعا وان اواخر واحدى اختين مطلقا واما وابنتها لم يمسهما
وان مسهما حرمتا واحداهما تعينت ولا يتزوج ابنه او ابوه من فارقها
واختار بطلاق او ظهار او ايلاء او وطء والغير ان فسخ نكاحه

أو ظهر أنهن أخوات ما لم يتزوجهن بعقد ولغيرها إن لم يدخل
بها كاختياره واحدة من أربع رضيعات تزوجهن وأرضعتهن امرأة
وعليه أربع صدقات إن مات ولم يختر ولا إرث إن تخلف أربع كتابيات
عن الإسلام أو التبست المطلقة من مسلمة وكتابية لا إن طلق إحدى
زوجتيه وجهلت ودخل بإحداهما ولم تنقض العدة فللمدخول
بها الصداق وثلاثة أرباع الميراث ولغيرها ربعه وثلاثة أرباع الصداق
وهل يمنع مرض أحدهما المخوف وإن أذن الوارث أو إن لم يحتج
خلاف وللمريضة بالدخول المسمى وعلى المريض من ثلثه

الأقل منه ومن صداق المثل وعجل بالفسخ إلا أن يصح المريض منهما
ومنع نكاحه النصرانية والأمة على الأصح والمختار خلافه فصل
الخيار إن لم يسبق العلم أو لم يرض أو يتلذذ وحلف على نفيه ببرص
وعذيطة وجذام لا بجذام الأب وبخصائه وجبه وعنته واعتراضه
وبقرنها ورتقها وبخرها وعفلها وإفضائها قبل العقد ولها
فقط الرد بالجذام البين والبرص المضر الحادثين بعده لا بكاعتراض
وبجنونهما وإن حدث به قبل الدخول وبعده وأجلا فيه
وفي برص وجذام رجي برؤهما سنة وبغيرها إن شرط السلامة

ولو بوصف الولي عند الخطبة وفي الرد إن شرط الصحة تردد لا
بخلف الظن كالقرع والسواد من بيض ونتن الفم والثيوبة
إلا أن يقول عذراء وفي بكر تردد وإلا تزويج الحر الأمة والحرة العبد
بخلاف العبد مع الأمة والمسلم مع النصرانية إلا أن يغرا وأجل المعترض
سنة بعد الصحة من يوم الحكم وإن مرض والعبد نصفها والظاهر
لا نفقة لها فيها وصدق إن ادعى فيها الوطء بيمينه وإن
نكل حلفت وإلا بقيت وإن لم يدعه طلقها وإلا فهل يطلق
الحاكم أو يأمرها به ثم يحكم به قولان ولها فراقه بعد الرضى بلا أجل

والصداق

والصداق بعدها كدخول العنين والمجبوب وفي تعجيل الطلاق
إن قطع ذكره فيها قولان وأجلت الرتقاء للدواء بالاجتهاد
ولا تجبر عليه إن كان خلقة وجس على ثوب منكر الجب ونحوه وصدق
في الاعتراض كالمرأة في دائها أو وجوده حال العقد أو
بكارتها وحلفت هي أو أبوها إن كانت سفيهة ولا ينظرها
النساء وإن أتى بامرأتين تشهدان له قبلتا وإن علم الأب بثيوبتها
بلا وطء وكتم فللزوج الرد على الأصح ومع الرد قبل البناء
فلا صداق كغرور بحرية وبعده فمع عيبه المسمى ومعها

رجع بجميعه لا بقيمة الولد على ولي لم يغب كابن وأخ ولا شيء
عليها وعليه أو عليها إن زوجها بحضورها كابن العم ولا شيء
عليها إن أخبره منه لا العكس وعليه كابن العم لا ربع دينار
فإن علم فكالقريب وحلفه إن ادعى علمه فإن نكل حلفها أنه
غره ورجع عليه على المختار كأنهامه وإن نكل رجع على الزوجة
على المختار وعلى غار غير ولي تولى العقد إلا أن يخبر أنه غير ولي لا
إن لم يتوله وولد المغرور الحر فقط حر وعليه الأقل من المسمى وصداق
المثل وقيمة الولد دون ماله يوم الحكم إلا لكجده ولا ولاء له على

ابن غازي وقوله على المختار إذ ليس للخمي فيه اختيار

الغرر

الغرر إن الولد والمدبر وسقطت بموته والأقل من قيمته أو ديته
إن قتل أو من غرته أو ما نقصها إن ألقته بجرحه ولعدمه تؤخذ من
الابن ولا يؤخذ من كل ولد من الأولاد إلا قسطه ووقفت قيمة ولد المكا
تبة فإن أدت رجعت للأب وقبل قول الزوج أنه غر ولو طلقها
أو ماتا واطلع على موجب خيار فكالعدم وللولي كتم العمى ونحوه
وعليه كتم الخنا والأصح منع الأجذم من وطء إمائه وللعربية
رد المولى المنتسب لا العربي إلا القرشية تتزوج على أنه قرشي
فصل ولمن كمل عتقها فراق العبد فقط بطلقة بائنة أو

الشيئين وسقط صداقها قبل البناء والفراق إن قبض السيد
وكان عديما وبعده لها كما لو رضيت وهي مفوضة بما فرض بعد
عتقها إلا أن يأخذه السيد أو يشترطه وصدقت إن لم تمكنه
أنها ما رضيت وإن بعد سنة إلا أن تسقطه أو تمكنه ولو جهلت
الحكم لا العتق ولها الأكثر من المسمى وصداق المثل أو تبينها
بخلع أو عتق قبل الاختيار إلا لتأخير لحيض وإن تزوجت قبل
علمها ودخولها فاتت بدخول الثاني ولها إن أوقفها
تأخير تنظر

فصل

الصداق كالثمن كعبد تختاره هي

لا هو وضمانه وتلفه واستحقاقه وتعييبه أو بعضه كالمبيع
وإن وقع بقلة خل فإذا هي خمر فمثله وجاز بشورة وعدد من
كإبل أو رقيق وصداق مثل ولها الوسط حالا وفي شرط ذكر جنس
الرقيق قولان والإناث منه إن أطلق ولا عهدة وإلى الدخول
إن علم أو الميسرة إن كان مليا وعلى هبة العبد لفلان أو يعتق
أباها عنها أو عن نفسه ووجب تسليمه إن تعين وإلا فلها
منع نفسها وإن معيبة من الدخول والوطء بعده والسفر
إلى تسليم ما حل لا بعد الوطء إلا أن يستحق ولو لم يغرها على

إذا طهر وفي بادر أجبر له الآخر إن بلغ الزوج وأمكن وطؤها وتمهل
سنة إن اشترطت لتغربة أو صغر وإلا بطل لا أكثر وللمرض و
الصغر المانع للجماع وقدر ما يهيء مثلها أمرها إلا أن يحلف ليدخلن
الليلة لا لحيض وإن لم يجده أجل لإثبات عسرته ثلاثة أسابيع
ثم تلوم بالنظر وعمل بسنة وشهر وفي التلوم لمن لا يرجى وصحح
وعدمه تأويلان ثم طلق عليه ووجب نصفه لا في عيب وتقرر
بوطء وإن حرم وموت واحد وإقامة سنة وصدقت في خلوة
الاهتداء وإن بمانع شرعي وفي نفيه وإن سفيهة وأمة والزائر

للجماع

مسلم

منهما وإن أقر به فقط أخذ إن كانت سفيهة وهل إن أدام الإقرار
الرشيدة كذلك أو إن كذبت نفسها تأويلان وفسد إن نقص
عن ربع دينار أو ثلاثة دراهم خالصة أو مقوم بهما وأتم إن دخل
وإلا فإن لم يتمه فسخ أو بما لا يملك كخمر وحر أو بإسقاطه أو
كقصاص أو آبق أو دار فلان أو سمسرتها أو بعضه لأجل
مجهول أو لم يقيد الأجل أو زاد على خمسين سنة أو بمعين بعيد
كخراسان من الأندلس وجاز كمصر من المدينة لا بشرط الدخول
قبله إلا القريب جدا وضمنته بعد القبض إن فات أو مغصوب

علما لا أخرجها أو باجتماعه مع بيع كدار دفعها هو أو أبوها
وجاز نكاح التفويض وجمع امرأتين سمي لهما أو لا إحداهما
وهل وإن شرط تزوج الأخرى أو إن سمي صداق المثل قولان
ولا يعجبني جمعهما والأكثر على التأويل بالمنع والفسخ قبله
وصداق المثل بعده لا الدخول أو تضمن إثباته رفعه كدفع
العبد في صداقه وبعد البناء تملكه أو بدار مضمونة أو بألف
وإن كانت له زوجة فألفان بخلاف ألف وإن أخرجها من بلد
ها أو تزوج عليها فألفان ولا يلزم الشرط وكره ولا

الألف الثانية إن خالف كأن أخرجها ملك أو أسقطت ألفا
قبل العقد على ذلك إلا أن تسقط ما تقرر بعد العقد بلا يمين أو
كزوجني أختك بمائة على أن أزوجك أختي بمائة وهو وجه الشغار
وإن لم يسم فصريحه وفسخ فيه وإن في واحدة وعلى حرية ولد
الأمة أبدا ولها في الوجه ومائة وخمر أو مائة نقدا ومائة لموت
أو فراق الأكثر من المسمى وصداق المثل ولو زاد على الجميع وقدر
بالتأجيل المعلوم إن كان فيه وتؤولت أيضا فيما إذا سمى
لإحداهما ودخل بالمسمى لها بصداق المثل وفي منعه بمنافع

غبن أو بتعليمها قرآنا أو إحجاجها ورجع بقيمة عمله
للفسخ وكراهته كالمغالات فيه والأجل فقولان وإن أمره
بألف عينها أو لا فزوجه بألفين فإن دخل فعلى الزوج ألف وغرم
الوكيل الألف إن تعدى بإقرار أو بينة وإلا فتحلف هي إن حلف الز
وج وفي تحليف الزوج له إن نكل وغرم الألف الثانية قولان
وإن لم يدخل ورضي أحدهما لزم الآخر لا إن التزم الوكيل
الألف ولكل تحليف الآخر فيما يفيد إقراره إن لم تقم بينة ولا
ترد إن اتهمه ورجح بداءة حلف الزوج ما أمره إلا بألف

ثم للمرأة الفسخ إن قامت بينة على التزويج بالألفين وإلا فكالا
ختلاف في الصداق وإن علمت بالتعدي فالألف وبالعكس فالألفان
وإن علم كل وعلم بعلم الآخر أو لم يعلم فالألفان وإن علم بعلمها
فقط فالألف وبالعكس فالألفان ولم يلزم تزويج آذنة غير
مجبرة بدون صداق المثل وعمل بصداق السر إذا أعلنا غيره
وحلفته إن ادعى الرجوع عنه إلا ببينة أن المعلن لا أصل له و
إن تزوج بثلاثين عشرة نقدا وعشرة لأجل وسكتا
عن عشرة سقطت وتقررها كذا مقتض لفرض وجاز نكاح

التفويض والتحكيم عقد بلا ذكر مهر بلا وهبت وفسخ إن و
هبت نفسها قبله وصح أنه زنى واستحقته بالوطء لا بموت
أو طلاق إلا أن يفرض وترضى ولا تصدق فيه بعدهما ولها طلب
التقدير ولزم فيه وفي تحكيم الرجل إن فرض المثل ولا يلزمه
وهل تحكيمها أو تحكيم الغير كذلك أو إن فرض المثل لزمهما و
أقل لزمه فقط وأكثر فالعكس أو لا بد من رضا الزوج والمحكم و
هو الأظهر تأويلات والرضا بدونه للمرشدة وللأب ولو
بعد الدخول وللوصي قبله لا المهملة وإن فرض في مرضه

فوصية

فوصية لوارث وفي الذمية والأمة قولان وردت زائد المثل إن و
طئ ولزم إن صح لا إن أبرأته قبل الفرض أو أسقطت شرطا
قبل وجوبه ومهر المثل ما يرغب به مثله فيها باعتبار دين و
جمال وحسب ومال وبلد وأخت شقيقة أو لأب لا الأم والعمة
وفي الفاسد يوم الوطء واتحد المهر إن اتحدت الشبهة ك
الغالط بغير عالمة وإلا تعدد كالزاني بها أو بالمكرهة وجاز شرط
أن لا يضرها في عشرة وكسوة ونحوهما ولو شرط أن لا يطأ
أم ولد أو سرية لزم في السابقة منهما على الأصح لا في أم ولد سا

فرض
شرط

شيئا بعينه لا أتسرى ولها الخيار ببعض الشروط ولو لم يقل إن فعل
شيئا منها وهل تملك بالعقد النصف فزيادته كنتاج وغلة
ونقصانه لهما وعليهما أو للخالق وعليها نصف قيمة الموهوب
والمعتق يومهما ونصف الثمن في البيع ولا يرد العتق إلا أن يرده
الزوج لعسرها يوم العتق ثم إن طلقها عتق النصف بلا قضاء و
تشطر ومزيد بعد العقد وهدية اشترطت لها أو لوليها قبله
ولها أخذه منه بالطلاق قبل المسيس وضمانه إن هلك ببينة
أو كان مما لا يغاب عليه منهما وإلا فمن الذي بيده وتعين ما

ما اشترته للزوج وهل مطلقا وعليه الأكثر أو إن قصد
التخفيف تأويلان وما اشترته من جهازها وإن من غيره وسقط
المزيد فقط بالموت وفي تشطر هدية بعد العقد وقبل البناء أو لا شيء
له وإن لم تفت إلا أن يفسخ قبل البناء فيأخذ القائم منها لا إن فسخ
بعده روايتان وفي القضاء بما عرف قولان وصحح القضاء بالوليمة
دون أجرة الماشطة وترجع عليه بنصف نفقة الثمرة والعبد
وفي أجرة تعليم صنعة قولان وعلى الولي أو الرشيدة مؤنة
الحمل لبلد البناء المشترط إلا الشرط ولزمها التجهيز على العادة

ما قبضته وقضي له إن دعاها لقبض ما حل إلا أن يسمي شيئا
فيلزم ولا تنفق منه ولا تقضي دينا إلا المحتاجة والدينار
ولو طولب بصداقها لمؤنتها وطالبهم بالإبراز لجهازها لزمهم
على المقول ولا يبيع رقيق ساقه الزوج لها للتجمل و
بيعه إلا أن يبعد كسنتين وقبل دعوى الأب في إعارته لها في السنة
بيمين وإن خالفته الابنة لا إن بعد ولم يشهد وإن صدقته ففي
ثلثها واختصت به إن أورد بيعته أو أشهد لها أو اشتراه الأب
لها ووضعه عند كأمها وإن وهبت له الصداق أو ما

ما يصدقها به قبل البناء جبر على دفع أقله وبعده أو بعضه
فالموهوب كالعدم إلا أن تهبه على دوام العشرة كعطيته لذلك
ففسخ وإن أعطته سفيهة ما ينكحها به ثبت النكاح ويعطيها
من ماله مثله وإن وهبته لأجنبي وقبضه ثم طلق اتبعها ولم ترجع
عليه إلا أن يتبين أن الموهوب صداق وإن لم يقبضه أجبرت
هي والمطلق إن أيسرت يوم الطلاق وإن خالعته على كعبد
أو عشرة ولم تقل من صداقي فلا نصف لها ولو قبضته ردته
لا إن قالت طلقني على عشرة أو لم تقل من الصداق فنصفها

ما بقي وتعزر بالوطء، وبرجع إن أصدقهما، وبعلم بعتقه
عليها، وهل إن رشدت وصوب أو مطلقا؟ تأويلان، وبعلم الولي تأويلان
وإن علم دونها لم يعتق عليها، وفي عتقه عليه قولان، وإن جنى
العبد في يده فلا كلام له، وإن أسلمته فلا شيء له إلا أن تحابي فله
دفع نصف الأرش والشركة فيه، وإن فداه بأرشه فأقل لم تأخذه
إلا بذلك، وإن زاد على نصف قيمته وبأكثر فكالمحاباة، ورجعت
المرأة بما أنفقت على عبد أو ثمرة، وجاز عفو أبي البكر
عن نصف الصداق قبل الدخول وبعد الطلاق، ابن القاسم وقبله

لمصلحة

لمصلحة وهل هو وفاق؟ تأويلان، وقبضه مجبر ووصي، وصدقا ولو لم
تقم بينة، وحلفا، ورجع إن طلقها في مالها إن أيسرت يوم الدفع
وإنما يبرئه شراء جهاز تشهد بينة بدفعه لها أو إحضاره بيت
البناء أو توجيهه إليه، وإلا فالمرأة، وإن قبضه غير هؤلاء فالزوج
ولو قال الأب بعد الإشهاد بالقبض لم أقبضه حلف الزوج
في كالعشرة أيام. فصل إن تنازعا في الزوجية ثبتت
ببينة ولو بالسماع بالدف والدخان، وإلا فلا يمين ولو أقام
المدعي شاهدا، وحلفت معه وورثت، وأمر الزوج باعتزالها

لشاهدين ان زعم قربه وان لم تات به وايمن على الزوجين وامرت
بانتظاره لبينة قريبة ثم لم تسمع بينته ان عجزه قاض مدعي
حجة وظاهرها القبول ان اقر على نفسه بالعجز وليس لذي ثلاث
تزويج خامسة الا بعد طلاقها وليس انكار الزوج طلاقا ولو
ادعاها رجلان فانكرتهما او احدهما واقام كل البينة فسخا
كالوليين وفي التوارث باقرار الزوجين غير الطارئين والاقرار
بوارث وليس ثم وارث ثابت خلاف بخلاف الطارئين واقرار ابوي
غير البالغين وقوله تزوجتك فقالت بلى او قالت طلقني

او خالعني او قال اختلعت مني او انا منك مظاهر او حرام او بائن
جواب طلقني لا ان لم يجب او انت علي كظهر امي او اقر فا
نكرت ثم قالت نعم فانكر وفي قدر المهر او صفته حلفا
وفسخ والرجوع للاشبه وانفساخ النكاح بتمام التحالف و
غيره كالبيع الا بعد بناء او طلاق او موت فقوله بيمين ولو
ادعى تفويضا عند معتاديه في القدر والصفة ورد للمثل في
جنسه ما لم يكن ذلك فوق قيمة ما ادعته او دون دعواه
وثبت النكاح وما كان لسقيمه ولو اقامت بينة على صدا

مر

صداقين عقدين لزما وقدر طلاق بينهما وكلفت بيان أنه بعد
البناء وإن قال أصدقتك أباك فقالت أمي حلفا وعتق الأب و
إن حلفت دونه عتقا وولاؤهما لها وفي قبض ما حل قبل البناء
قولها وبعده قوله بيمين فيهما عبد الوهاب إلا أن يكون
بكتاب وإسماعيل بأن لا يتأخر عن البناء عرفا وفي متاع
البيت فللمرأة المعتاد للنساء فقط وإلا فله بيمين ولها الغزل
إلا أن يثبت أن الكتان له فشريكان وإن نسجت كلفت
بيان أن الغزل لها وإن أقام الرجل بينة على شراء ما لها حلف وقضي

له كالعكس وفي حلفها تأويلان فصل الوليمة مندوبة
بعد البناء يوما وتجب إجابة من عين وإن صائما إن لم يحضر
من يتأذى به ومنكر كفرش حرير وصور على كجدار لا مع لعب مباح
ولو في ذي هيئة على الأصح وكثرة زحام وإغلاق باب دونه
وفي وجوب أكل المفطر تردد ولا يدخل غير مدعو إلا بإذن و
كره نثر اللوز والسكر لا الغربال ولو لرجل وفي الكبر والمزهر ثالثها
يجوز في الكبر ابن كنانة وتجوز الزمارة والبوق فصل
إنما يجب القسم للزوجات في المبيت وإن امتنع الوطء شرعا أو

الكبر ... طبل صغير ... [illegible]
... [illegible]
... [illegible]

لإضرار خ

طبعا كمحرمة ومظاهر منها ورتقاء لا في الوطء إلا لضرر ككفه
لتتوفر لذته لأخرى وعلى ولي المجنون إطافته وعلى المريض
إلا أن لا يستطيع فعند من شاء وفات إن ظلم فيه كخدمة معتق
بعضه وآبق وندب الابتداء بالليل والمبيت عند الواحدة
والأمة كالحرة وقضي للبكر بسبع وللثيب بثلاث ولا قضاء ولا
تجاب لسبع ولا يدخل على ضرتها في يومها إلا لحاجة وجاز الأثرة
عليها برضاها بشيء أو لا كإعطائها على إمساكها وشراء يومها
منها ووطء ضرتها بإذنها والسلام بالباب والبيات عند

ضرتها

١٢٥

ضرتها إن أغلقت بابها دونه ولم يقدر يبيت بحجرتها وبرضاهن
جمعهما بمنزلين من دار واستدعاؤهن لمحله والزيادة على يوم
وليلة لا إن لم يرضيا ودخول حمام بهما وجمعهما في فراش ولو
بلا وطء وفي منع الأمتين قولان وإن وهبت نوبتها من
ضرة فله المنع لا لها وتختص بخلاف منه ولها الرجوع وإن سافر
اختار إلا في الغزو والحج فيقرع وتؤولت بالاختيار مطلقا فصل
ووعظ من نشزت ثم هجرها ثم ضربها إن ظن إفادته وبتعديه زجره
الحاكم وسكنها بين قوم صالحين إن لم تكن بينهم وإن أشكل

بعثا حكمين وإن لم يدخل بها من أهلهما إن أمكن وندب كونهما
جارين وبطل حكم غير العدل وسفيه وامرأة وغير فقيه بذلك
ونفذ طلاقهما وإن لم يرض الزوجان والحاكم ولو كانا من جهتهما
لا أكثر من واحدة أوقعا وتلزم إن اختلفا في العدد ولها
التطليق بالضرر ولو لم تشهد البينة بتكرره وعليهما الإصلاح
فإن تعذر فإن أساء الزوج طلقاها بلا خلع وبالعكس
ائتمناه عليها أو خالعا بنظرهما وإن أساءا فهل يتعين الطلاق
بلا خلع أو لهما أن يخالعا بالنظر وعليه الأكثر تأويلان وأتيا

الحاكم فأخبراه ونفذ حكمهما وللزوج وللحاكم إقامة واحد على الصفة
وفي الوليين والحاكم تردد ولهما إن أقاما من الأهلين الإقلاع ما لم يستوعبا
الكشف ويعزما على الحكم وإن طلقا واختلفا في المال فإن لم تلتزمه
فلا طلاق **فصل** جاز الخلع وهو الطلاق بعوض وبلا حاكم
وبعوض من غيرها إن تأهل لا من صغيرة وسفيهة وذي رق ورد
المال وبانت وجاز من الأب عن المجبرة بخلاف الوصي وفي خلع الأب
عن السفيهة خلاف وبالغرر كجنين وغير موصوف وله الوسط
وبغير مثمر إن كان وبإسقاط حضانتها ومع البيع وردت

لا كإباق العبد معه نصفه وبغير المؤجل مجهول وتؤولت أيضاً
بقيمته وردت دراهم رديئة إلا لشرط وبقيمة كعبد استحق و
الحرام كخمر ومغصوب وإن بعضاً ولا شيء له كتأخيرها ديناً عليه و
خروجها من مسكنها وتعجيله لها ما لا يجب قبوله وهل كذلك
إن وجب أو لا تأويلان وبانت ولو بلا عوض نص عليه أو على الرجعة
كإعطاء مال في العدة على نفيها أو تزوجها والمختار نفي اللزوم
فيهما وطلاق حكم به إلا الإيلاء أو عسر بنفقة لا إن شرط الرجعة
بلا عوض أو طلق وأعطى أو صالح وأعطى وهل مطلقاً أو إلا أن

يقصد الخلع تأويلان وموجبه زوج مكلف ولو سفيهاً وولي
صغير أباً أو سيداً أو غيرهما لا أب سفيه وسيد بالغ ونفذ خلع
مريض وورثته دونها كمخيرة وملكة فيه ومولى منها وملاعنة
أو أحنثته فيه أو أسلمت أو عتقت أو تزوجت غيره وورثت
أزواجاً وإن في عصمة وإنما ينقطع بصحة بينة ولو صح ثم مرض
وطلقها لم ترث إلا في العدة الطلاق الأول والإقرار به فيه كإنشا
ئه والعدة من الإقرار ولو شهد بعد موته بطلاقه فكالطلاق
بالمرض وإن أشهد به في سفر ثم قدم ووطئ وأنكر الشهادة

فهي وآخر ولو أبانها ثم تزوجها قبل صحته فكالمتزوج في المرض
ولم يجز خلع المريضة وهل يرد أو المجاوز لإرثه يوم موتها ووقف
إليه تأويلان وإن نقص وكيله عن مسماه لم يلزم أو أطلق له أو لها
حلف أنه أراد خلع المثل وإن زاد وكيلها فعليه الزيادة و
رد المال بشهادة سماع على الضرر وبيمينها مع شاهد أو
امرأتين ولا يضرها إسقاط البينة المسترعاة على الأصح وبكونه
بائنا لا رجعية أو لكونه بلا طلاق أو لعيب خيار به أو قال إن خا
لعتك فأنت طالق ثلاثا لا إن لم يقل ثلاثا ولزمه طلقتان

يفسخ

وجاز شرط نفقة ولدها مدة رضاعه فلا نفقة للحمل وسقطت
نفقة الزوج أو غيره وزائد شرط كموته وإن ماتت أو انقطع
لبنها أو ولدت ولدين فعليها وعليه نفقة الآبق والشارد
إلا لشرط لا نفقة جنين إلا بعد خروجه وأجبر على جمعه مع أمه
وفي نفقة ثمرة لم يبد صلاحها قولان وكفت المعاطاة وإن علق
بالإقباض أو الأداء لم يختص بالمجلس إلا لقرينة ولزم في ألف الغالب
والبينونة إن قال إن أعطيتني ألفا فارقتك أو أفارقك إن فهم
الالتزام أو الوعد إن ورطها أو طلقني ثلاثا بألف فطلق واحدة

واحدة وبالعكس أو أبني بألف أو طلقني نصف طلقة أو بجميع
الشهر ففعل أو قال بألف غدا فقبلت في الحال أو بهذا الهروي
فإذا هو مروي أو بما في يدها وفيه متمول أو لا على الأحسن
لا إن خالعته بما لا شبهة لها فيه أو بتافه في إن أعطيتني
ما أخالعك به أو طلقتك ثلاثا بألف فقبلت واحدة بالثلث
وإن ادعى الخلع أو قدرا أو جنسا حلفت وبانت والقول قوله
إن اختلفا في العدد كدعواه موت عبد أو عيبه قبل وإن
ثبت موته بعده فلا عهدة فصل طلاق السنة

واحدة

واحدة بطهر لم يمس فيه بلا عدة وإلا فبدعي وكره في غير
الحيض ولم يجبر على الرجعة كقبل الغسل منه أو التيمم الجائز
ومنع فيه ووقع وأجبر ولو لمعاودة الدم لما يضاف فيه للأول
على الأرجح والأحسن عدمه لآخر العدة وإن أبى هدده ثم سجن
ثم ضرب بمجلس وإلا ارتجع الحاكم وجاز الوطء به والتوارث والأحب
أن يمسكها حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر وفي منعه في الحيض
لتطويل العدة لأن فيها جواز طلاق الحامل وغير المدخول
بها فيه أو لكونه تعبدا منع الخلع وعدم الجبر وإن رضيتا و

وجبر على الرجعة وإن لم تقم خلاف وصدقت أنها حائض ورجح
إدخال خرقة وتنظرها النساء لا ان بنى او فعلا كاهما فقوله و
عجل فسخ الفاسد في الحيض والطلاق على المولي وأجبر على الرجعة
لا العيب وما للولي فسخه أو لعسره بالنفقة كاللعان ونجز
الثلاث في شر الطلاق ونحوه وفي طالق ثلاثا للسنة إن دخل
بها وإلا فواحدة كخيرة أو واحدة عظيمة أو قبيحة أو كا
لقصر وثلاث للبدعة أو بعضهن للبدعة وبعضهن للسنة
فثلاث فيهما وركنه أهل وقصد ومحل ولفظ وإنما يصح

طلاق المسلم المكلف ولو سكر حراما وهل إلا أن لا يميز أو مطلقا تردد
وطلاق الفضولي كبيعه ولزم ولو هزلا لا إن سبق لسانه في
الفتوى أو لقن بلا فهم أو هذى لمرض أو قال لمن اسمها طالق يا طالق
وقبل منه في طارق التفات لسانه أو قال يا حفصة فأجابته عمرة
فطلقها فالمدعوة وطلقتا مع البينة أو أكره ولو بكتقويم
جزء العبد أو في فعل إلا أن يترك التورية مع معرفتها بخوف
مؤلم من قتل أو ضرب أو سجن أو قيد أو صفع لذي مروءة بملإ أو
قتل ولده أو لماله وهل إن كثر تردد لا أجنبي وأمر بالحلف

لمسلم وكذا العتق والنكاح والإقرار واليمين ونحوه وأما
الكفر وسبه عليه السلام وقذف المسلم فإنما يجوز للقتل كالمرأة
لا تجد ما يسد رمقها إلا لمن يزني بها وصبره أجمل لا قتل المسلم
وقطعه وأن يزني وفي لزوم طاعة أكره عليها قولان كإجازته
كالطلاق طائعا والأحسن المضي ومحله ما ملك قبله وإن
تعليقا كقوله لأجنبية هي طالق عند خطبتها أو إن دخلت
ونوى بعد نكاحها وتطلق عقبه وعليه النصف إلا
بعد ثلاث على الأصح ولو دخل فالمسمى فقط كواطئ

بعد حنثه ولم يعلم إلا أن يبقى كثيرا بذكر جنس أو بلد أو زمان
يبلغه عمره ظاهرا لا فيمن تحته إلا إذا تزوجها وله نكاحها ونكاح
الإماء في كل حرة ولزم في المصرية فيمن أبوها كذلك والطارئة إن
تخلقت بخلقهن وفي مصري يلزم في عمتها إن نوى وإلا فعلى
لزوم الجميع وله المواعدة بها لا إن عم النساء أو أبقى قليلا
ككل امرأة أتزوجها إلا تفويضا أو من قرية صغيرة أو حتى أنظرها
فعمي أو الأبكار بعد كل ثيب أو بالعكس أو خشي في المؤجل
العنت وتعذر التسري أو آخر امرأة وصوب وقوفه عن الأولى

حتى ينكح ثانياً ثم كذلك وهو في الموقوفة كالمولي واختاره
في الأولى وإن قال إن لم أتزوج من المدينة فهي طالق فتزوج من
غيرها نُجِّز طلاقها وتُؤُوِّلت على أنه إنما يلزمه الطلاق إذا تزوج من غيرها
قبلها واعتُبِر في ولايته عليه حال النفوذ فلو فعلت المحلوف عليه
حال بينونتها لم يلزم ولو نكحها ففعلته حنث إن بقي
من العصمة المعلق فيها شيء كالظهار لا محلوف لها فيها وغيرها
ولو طلقها ثم تزوج ثم تزوجها طلقت الأجنبية ولا حجة له
أنه لم يتزوج عليها وإن ادعى نية لأن قصده أن لا يجمع بينهما

وهل

وهل لأن اليمين على نية المحلوف لها أو قامت عليه بينة تأويلان
وفيما عاشت مدة حياتها إلا لنية كونها تحته ولو علق عبد
الثلاث على الدخول فعتق ودخلت لزمت واثنتين بقيت واحدة
كمن طلق واحدة ثم عتق ولو علق طلاق زوجته المملوكة
لأبيه على موته لم ينفذ ولفظه طلقت وأنا طالق أو أنتِ أو
مطلقة أو الطلاق لي لازم لا منطلقة وتلزم واحدة إلا لنية
أكثر كاعتدي وصدق في نفيه إن دل البساط على العد أو كانت
موثقة وقالت أطلقني وإن لم تسأله فتأويلان والثلاث في بتة

وحبلك على غاربك أو واحدة بائنة أو نواها بخليت سبيلك
أو ادخلي والثلاث إلا أن ينوي أقل إن لم يدخل بها في كالميتة والدم
ووهبتك ورددتك لأهلك أو أنت أو ما أنقلب إليه من أهل حرام
أو خلية أو بائنة أو أنا وحلف عند إرادة النكاح ودين في نفيه
إن دل بساط عليه وثلاث في لا عصمة لي عليك أو اشتريتها منه إلا
لفداء وثلاث إلا أن ينوي أقل مطلقا في خليت سبيلك وواحدة
في فارقتك ونوي فيه وفي عدده في اذهبي وانصرفي أو لم
أتزوجك أو قال له رجل ألك امرأة فقال لا أو أنت حرة أو معتقة

أو الحقي بأهلك أو لست لي بامرأة إلا أن يعلق في الأول وإن قال لا نكاح
بيني وبينك أو لا ملك لي عليك أو لا سبيل لي عليك فلا شيء عليه إن كان
عتابا وإلا فبتات وهل تحرم بوجهي من وجهك حرام أو على وجهك
أو ما أعيش فيه حرام أو لا شيء عليه كقوله لها يا حرام أو الحلال
حرام أو علي حرام أو جميع ما أملك حرام ولم يرد إدخالها قولان
وإن قال سائبة مني أو عتيقة أو ليس بيني وبينك حلال
ولا حرام حلف على نفيه فإن نكل نوي في عدده وعوقب ولا
ينوى في العدد إن أنكر قصد الطلاق بعد قوله أنت بائن أو برية

أو خلية أو أنا جوابا لقولها أود لو فرج الله لي من صحبتك وإن
قصده بكاسقني الماء أو بكل كلام لزم لا إن قصد التلفظ بالطلاق
فلفظ بهذا غلطا أو أراد أن ينجز الثلاث فقال أنت طالق وسكت
وسفه قائل يا أمي أو يا أختي ولزم بالإشارة المفهمة وبمجرد إر
ساله به مع رسول وبالكتابة عازما أو لا إن وصل لها وفي لزومه
بكلامه النفسي خلاف وإن كرر الطلاق بعطف بواو أو فاء أو
ثم فثلاث إن دخل كمع طلقتين مطلقا وبلا عطف ثلاث في
المدخول بها كغيرها إن نسقه إلا لنية تأكيد فيهما في غير معلق

بمتعدد ولو طلق فقيل له ما فعلت فقال هي طالق فإن لم
ينو إخباره ففي لزوم طلقة أو اثنتين قولان ونصف طلقة أو طلقتين
أو نصفي طلقة أو نصف وثلث طلقة أو واحدة في واحدة أو متى
ما فعلت وكرر أو طالق أبدا طلقة واثنتان في ربع طلقة ونصف
طلقة وواحدة في اثنتين والطلاق كله إلا نصفه وأنت طالق إن
تزوجتك ثم قال كل امرأة أتزوجها من هذه القرية فهي طالق
وثلاث في إلا نصف طلقة أو اثنتين في اثنتين أو كلما حضت أو كلما
أو متى ما أو إذا ما طلقتك أو وقع عليك طلاقي فأنت طالق

وطلقها واحدة أو إن طلقتك فأنت طالق قبله ثلاثا وطلقة
بأربع فالحكم تبينك طلقة ما لم يزد العدد على الرابعة
وإن شرك طلق ثلاثا وإن قال أنتن شريكة مطلقة ثلاثا وللثالثة ثلاثا
وإن شرك بتشطيرها طلقتا اثنتين والطرفان ثلاثا وأدب المجزئ
كمطلق جزء وإن كيد ولزم بشعرك طالق أو كلامك على الأحسن
لا بسعال أو بصاق ودمع وصح استثناء بإلا
إن اتصل ولم يستغرق ففي ثلاثا إلا ثلاثا إلا واحدة أو ثلاثا
أو البتة إلا اثنتين إلا واحدة اثنتان وواحدة واثنتين

إلا اثنتين إن كان من الجميع فواحدة وإلا فثلاث وفي إلغاء ما زاد
على الثلاث واعتباره قولان ونجز إن علق بماض ممتنع
عقلا أو عادة أو شرعا أو جائز كلو جئت قضيته أو بمستقبل
محقق ويشبه بلوغهما عادة كبعد سنة أو يوم موتي أو إن لم
أمس السماء أو إن لم يكن هذا الحجر حجرا أو لهزله كطالق أمس أو بما
لا صبر عنه كإن قمت أو غالب كإن حضت أو محتمل واجب كإن صليت
أو بما لا يعلم حالا كإن كان في بطنك غلام أو إن لم يكن أو في هذه
اللوزة قلبان أو فلان من أهل الجنة أو إن كنت حاملا أو لم تكوني ق

وحنث عن البر بها منه وطئ لم ينو فيه واختار مع العزل
او لم يكن الا عاما عليه كان شاء الله او الملائكة او الجن او صرف
المشيئة الى المعلق عليه بغائب الا ان يبدو لي في المعلق عليه
فقط او كان لم تمس السماء او ان لم ... بعد الزمان او يحلف لعادة
فينجز وهل ينتظر البر وعليه الاكثر او ينجز كالحنث تأويلان
او بمحرم كان لم ازن الا ان يتحقق قبل التنجيز او بما لا يعلم حاله
ومآلا ودين ان امكن حالا وادعاه فلو حلف اثنان على النقيض
كان كان هذا غرابا او ان لم يكن فان لم يدع يقينا طلقتا

ولا يحنث ان علقه بمستقبل ممتنع كان لمست السماء او ان شاء
هذا الحجر او لم تعلم مشيئة المعلق بمشيئته او لا يشبه البلوغ اليه
او طلقتك وانا صبي او اذا مت او متى او ان الا ان يريد
نفيه او ان ولدت جارية او ان حملت الا ان يطأها مرة وان قبل
يمينه كان حملت ووضعت او محتمل غير غالب وانتظر ان اثبت
كيوم قدوم زيد وتبين الوقوع اوله ان قدم في نصفه والا ان يشاء
زيد مثل ان شاء الا ان يبدو لي كالنذر والعتق وان نفى ولم
يؤجل كان لم يقدم منع منها الا ان احبلها او ان لم احبلها

وهل يمنع مطلقا أو إلا في كإن لم أحج في هذا العام وليس وقت سفر
تأويلان إلا إن لم أطلقه مطلقا أو إلى أجل أو إن لم أطلقك رأس الشهر
البتة فأنت طالق رأس الشهر البتة أو الآن فينجز ويقع ولو
مضى زمنه كطالق اليوم إن كلمت فلانا غدا وإن قال إن لم أطلقك
واحدة بعد شهر فأنت طالق البتة فإن عجلها أجزأت وإلا
قيل له إما عجلتها وإلا بانت وإن حلف على فعل غيره ففي البر
كنفسه وهل كذلك في الحنث أو لا يضرب له أجل إلا باجتهاد ويتلوم له
قولان وإن أقر بفعل ثم حلف ما فعلت صدق باليمين بخلاف

إقراره

إقراره بعد اليمين فينجز ولا تمكنه زوجته إن سمعت إقراره
وبانت ولا تتزين إلا كرها ولتفتد منه وفي جواز قتلها له عند
محاولتها قولان وأمر بالفراق في إن كنت تحبيني أو تبغضيني وهل
مطلقا أو إلا أن تجيب بما يقتضي الحنث فينجز تأويلان وفيها ما
يدل لهما وبالأيمان المشكوك فيها ولا يؤمر إن شك هل طلق
أم لا إلا أن يستند وهو سالم الخاطر كرؤية شخص داخلا شك في كونه
المحلوف عليه وهل يجبر تأويلان وإن شك أهند هي أم غيرها
أو قال إحداكما طالق أو أنت طالق بل أنت طلقتا وإن قال أو أنت

خيم وما انت طالق غدا او لا الا ان يعد بأضرات وان شك اطلق
واحدة او اثنتين او ثلاثا لم تحل الا بعد زوج وصدق ان ذكر في
العدة ثم ان تزوجها وطلقها فكذلك الا ان يبت وان حلف صانع
طعام على غيره لا بد ان تدخل فحلف الآخر لا دخلت حنث الاول
وان قال ان كلمت ان دخلت لم تطلق الا بهما وان شهد شاهد
بحرام وآخر ببتة او بتعليقه على دخول دار في رمضان وذي الحجة
او بدخولها فيهما او بكلامه في السوق والمسجد او بانه طلقها
بمصر ويوما بمكة لفقت كشاهد بواحدة وآخر بأزيد وحلف

على الزائد والا سجن حتى يحلف لا بفعلين او بفعل وقول كواحد
بتعليقه بالدخول وآخر بالدخول وان شهدا بطلاق واحدة
ونسياها لم تقبل وحلف ما طلق واحدة وان شهد ثلاثة بيمين ونكل
فالثلاث فصل وان فوضه لها توكيلا فله العزل الا لتعلق
حق لا تخييرا او تمليكا وحيل بينهما حتى تجيب ووقفت وان قال
الى سنة متى علم فتقضي والا اسقطه الحاكم وعمل بجوابها الصر
يح في الطلاق كطلاقه ورده كتمكينها طائعة ومضي يوم تخييرها
وردها بعد بينونتها وهل نقل قماشها ونحوه طلاق او لا تردد

وقبل تفسير قبلت او قبلت امري او ما ملكتني برد او طلاق او بقاء و
ناكر مخيرة لم يدخل ومملكة مطلقا ان زاد على الواحدة ان نواها
وبادر وحلف ان دخل والا فعند الارتجاع ولم يكرر امرها بيدها
الا ان ينوي التاكيد كنسقها هي ولم يشترط في العقد وفي حمله على
الشرط ان اطلق قولان وقبل ارادة الواحدة بعد قوله لم ارد
طلاقا والاصح خلافه ولا نكرة له ان دخل في تخيير مطلق وان
قالت طلقت نفسي سئلت بالمجلس وبعده فان اردت الثلاث
لزمت في التخيير وناكر في التمليك وان قالت واحدة بطلت في التخيير

وهل

وهل يحمل على الثلاث او الواحدة عند عدم النية تاويلان والظاهر
سؤالها ان قالت اخترت الطلاق ايضا وفي جواز التخيير قولان
وحمل في اختاري في واحدة او ان تطلقي نفسك طلقة واحدة
على اختياري طلقة وبطل ان قضت بواحدة في اختاري تطليقتين
او في تطليقتين ومن تطليقتين فلا تقضي الا بواحدة وبطل
في المطلق ان قضت بدون الثلاث كطلقي ثلاثا ووقفت ان
اختارت بدخوله على ضرتها ورجع مالك الى بقائهما بيدها في
المطلق ما لم توقف او توطا كمتى شئت واخذ ابن القاسم با

بالسقوط وبه جعل إن شئت أو إذا كمتى أو كالمطلق تردد إذا
كانت غائبة وبلغها وإن عين أمرا تعين وإن قالت اخترت
نفسي وزوجي أو بالعكس فالحكم للمتقدم وهما في التنجيز
لتعليقهما بمنجز وغيره كالطلاق ولو علقهما بمغيبه شهرا فقدم
ولم تعلم وتزوجت فكالوليين وبحضوره ولم تعلم فهي على خيارها
واعتبر التمييز قبل بلوغها وهل إن ميزت أو حتى توطأ قولان
وله التفويض لغيرها وهل له عزل وكيله قولان وله النظر وصار
كهي إن حضر أو كان غائبا قريبة كاليومين لا أكثر فلها إلا أن تمكن

ونفسها أو يغيب حاضر ولم يشهد ببقائه فإن أشهد فهي بغايته
بيده أو ينتقل للمتزوجة فقولان وإن ملك رجلين فليس لأحدهما
القضاء إلا أن يكونا رسولين **فصل** يرتجع من ينكح وإن بكإحرام و
عدم إذن سيد طالقا غير بائن في عدة صحيح حل وطؤه بقول مع نية
كرجعت وأمسكتها أو نية على الأظهر وصحح خلافه أو بقول
ولو هزلا في الظاهر لا الباطن لا بقول محتمل بلا نية كأعدت الحل
ورفعت التحريم ولا بفعل دونها كوطء ولا صداق وإن استمر و
انقضت لحقها طلاقه على الأصح ولا إن لم يعلم دخول وإن تصادقا

ومرض

على الوطء قبل الطلاق وأخذ بإقراره لا الزوجة كدعواه لها بعدها إن
تماديا على التصديق على الأصوب وللمصدقة النفقة ولا تطلق
لحقها في الوطء وله جبرها على تجديد عقد بربع دينار ولا إن
أقر به فقط في زيارة بخلاف البناء وفي إبطالها إن لم تنجز كغد أو الآن
فقط تأويلان ولا إن قال من يغيب إن دخلت فقد ارتجعتها
كاختيار الأمة نفسها أو زوجها بتقدير عتقها بخلاف ذات
الشرط تقول إن فعله الزوج فقد فارقته وصحت رجعته إن
قامت بينة على إقراره أو تصرفه ومبيته فيها أو قالت حضت

ثالثة فأقام بينة على قول قبله بما يكذبها أو أشهد برجعتها
فصمتت ثم قالت كانت انقضت أو ولدت لدون ستة وردت برجعته
ولم تحرم على الثاني وإن لم يعلم بها حتى انقضت وتزوجت أو وطئ
الأمة سيدها فكالوليين والرجعية كالزوجة إلا في تحريم الاستمتاع
والدخول عليها والأكل معها وصدقت في انقضاء عدة
قرء والوضع بلا يمين ما أمكن وسئل النساء ولا يفيد تكذيبها
ولا أنها رأت أول الدم وانقطع ولا رؤية النساء لها ولو مات زو
جها بعد كسنة فقالت لم أحض إلا واحدة فإن كانت غير مرضع

ولو تزوجت وولدت لدون ستة ردت برجعته

كالأربعة وعشر

ومريضة لم تصدق إلا إن كانت تظهره وحلفت في كالستة لا
كالأربعة أشهر وندب الإشهاد وأصابت من منعته له وشهادة
السيد كالعدم والمتعة على قدر حاله بعد العدة للرجعية أو
ورثتها ككل مطلقة في نكاح لازم لا في فسخ كلعان وملكه
أحد الزوجين إلا من اختلعت أو فرض لها وطلقت قبل
البناء أو مختارة لعتقها أو لعيبه أو مخيرة أو مملكة

باب

الإيلاء يمين زوج مسلم مكلف يتصور وقاعه وإن مريضا بمنع
وطء زوجته وإن تعليقا غير المرضع وإن رجعية أكثر من أربعة

أشهر أو شهرين للعبد ولا ينتقل بعتقه بعده كوالله لا أراجعك
ولا أطأك حتى تسأليني أو تأتيني أو لا ألتقي معها أو لا أغتسل
من جنابة أو لا أطأك حتى أخرج من البلد إذا تكلفه أو في هذه الدار
إذا لم يحسن خروجها له أو إن لم أطأك فأنت طالق أو إن وطئتك
ونوى ببقية وطئه الرجعة وإن غير مدخول بها وفي تعجيل الطلاق
إن حلف بالثلاث وهو لا يحنث أو ضرب الأجل قولان وفيها ولا يمكن
منه كالظهار لا كافر وإن أسلم إلا أن يتحاكموا إلينا ولا إن هجرها
أو لا أكلمها أو لا وطئتها ليلا أو نهارا واجتهد وطلق

عزلت أو لا أبيتن أو ترك الوطء ضررا وإن غائبا أو سرمد العبادة
بلا أجل على الأصح ولا إن لم يلزمه بيمينه حكم ككل مملوك أملكه حر
أو خص بلدا قبل ملكه منها أو لا وطئتها في هذه السنة إلا مرتين
أو مرة حتى يطأها وتنقضي المدة ولا إن حلف على أربعة أشهر أو
إن وطئتك فعلي صوم هذه الأربعة أشهر أو وطء طالق بعينها
والأجل من اليمين إن كانت يمينه صريحة في ترك الوطء لا إن
احتملت مدة يمينه أقل أو حلف على حنث فمن الرفع والحكم
وهل المظاهر إن قدر على التكفير وامتنع كالأول وعليه اختصرت

أو كالثاني وهو الأرجح أو من تبين الضرر وعليه تؤولت أقوال كالعبد
لا يريد الفيئة أو يمنع الصوم بوجه جائز وانحل الإيلاء بزوال ملك
من حلف بعتقه إلا أن يعود بغير إرث كالطلاق القاصر عن الغاية في
المحلوف بها لا لها وبتعجيل الحنث وبتكفير ما يكفر وإلا فلها ولسيدها
إن لم يمتنع وطؤها المطالبة بعد الأجل بالفيئة وهي تغييب الحشفة
في القبل وافتضاض البكر ولو مع جنون لا بوطء بين فخذين وحنث
إلا أن ينوي الفرج وطلق وإن قال لا أطأ أجل وإلا اختبر مرة
بعد مرة وصدق إن ادعاه وإلا أمر بالطلاق وإلا طلق عليه

وفيئة المريض والمحبوس بما ينحل به وإن لم تكن يمينه مما تكفر قبله
كطلاق فيه رجعة فيها أو غيرها وصوم لم يأت وعتق غير معين
فالوعد وبعث للغائب وإن بشهرين ولها العودة إن رضيت
وتتم رجعته إن انحل وإلا لغت وإن أبى الفيئة في إن وطئت إحدا
كما فالأخرى طالق طلق الحاكم إحداهما وفيها فيمن حلف
لا يطأ واستثنى أنه مول وحملت على ما إذا روفع ولم يصدق
فيه وأورد لو كفر عنها ولم تنقض فيه وفرق بشدة المال وبذ
بالاستثناء وتتم غير اليمين

باب

تشبيه المسلم المكلف من تحل أو جزأها بظهر محرم أو جزئه ظهار
وتوقف إن تعلق بكمشيئتها وهو بيدها ما لم توقف وبمحقق تنجز
وبوقت تأبد أو بعدم زواج فعند اليأس أو العزيمة ولم يصح
في المعلق تقديم كفارته قبل لزومه وصح من رجعية ومدبرة و
محرمة ومجوسي أسلم ثم أسلمت ورتقاء لا مكاتبة ولو عجزت
على الأصح وفي صحته من كمجبوب تأويلان وصريحه بظهر مؤبد
تحريمها أو عضوها أو ظهر ذكر ولا ينصرف للطلاق وهل يؤخذ
بالطلاق معه إذا نواه مع قيام البينة كأنت حرام كظهر أمي

أو كأمي تأويلان وكنايته كأمي أو أنت أمي إلا لقصد الكرامة أو
كظهر أجنبية ونوى فيها به الطلاق فالبتات كأنت كفلانة
الأجنبية إلا أن ينويه مستفت أو كابني أو غلامي أو ككل
شيء حرمه الكتاب ولزم بأي كلام نواه به لا بإن وطئتك
وطئت أمي أو لا أعود لمسك حتى أمس أمي أو لا أراجعك
حتى أراجع أمي فلا شيء عليه وتعددت الكفارة إن عاد
ثم ظاهر أو قال لأربع من دخلت أو كل من دخلت أو أيتكن
لا إن تزوجتكن أو كل امرأة أو ظاهر من نسائه أو كرره أو

علقه بمتحد إلا أن ينوي كفارات فتلزم وله المس بعد
واحدة على الأرجح وحرم قبلها الاستمتاع وعليها منعه ووجب
إن خافته رفعها للحاكم وجاز كونه معها إن أمن وسقط إن تعلق
ولم يتنجز بالطلاق الثلاث أو تأخر كأنت طالق ثلاثا وأنت علي
كظهر أمي كقوله لغير مدخول بها أنت طالق وأنت علي كظهر أمي
لا إن تقدم أو صاحب كإن تزوجتك فأنت طالق ثلاثا وأنت
علي كظهر أمي فوطئها وتجب بالعود ولا تجزئ قبله وتتحتم
بالوطء وهل هو العزم على الوطء أو مع الإمساك تأويلان

وخلاف وسقطت إن لم يطأ بطلاقها وموتها وهل تجزئ إن أتمها
تأويلان وهي إعتاق رقبة لا جنين وعتق بعد وضعه و
منقطع خبر مؤمنة وفي العجمي تأويلان وفي الوقف حتى يسلم
قولان سليمة عن قطع أصبع وعمى وبكم وجنون وإن قل ومرض
مشرف وقطع أذنين وصمم وهرم وعرج شديد وجذام
وبرص وفلج بلا شوب عوض لا مشترى للعتق محررة له
يعتق عليه وفي إن اشتريته فهو حر عن ظهاري تأويلان أو
عتق لا مكاتب ومدبر ونحوهما أو أعتق نصفا فكمل عليه

أو أعتقه أو أعتق ثلاثا عن أربع ويجزئ أعور ومغصوب ومرهون
وجان إن افتدي ومرض وعرج خفيفين وأنملة وجدع في أذن
وعتق الغير عنه ولو لم يأذن إن عاد ورضيه وكره الخصي
وندب أن يصلي ويصوم ثم لمعسر عنه وقت الأداء لا قادر وإن
بملك محتاج إليه لكمرض أو منصب أو بملك رقبة فقط ظاهر منها
صوم شهرين بالهلال منوي التتابع والكفارة وتمم الأول
إن انكسر من الثالث وللسيد المنع إن أضر بخدمته ولم يؤد
خراجه وتعين لذي الرق ولمن طولب بالفيئة وقد التزم عتق

وتمليكه لعشرين وإن اشترى قريبه مما ذكرنا أن يعتق عليه و
العتق به كالتتابع ولو تكلفه جاز وانقطع تتابعه بوطء
المظاهر منها أو واحدة ممن فيهن كفارة وإن ليلا ناسيا كبطلان
الإطعام وبفطر السفر أو بمرض هاجه لا إن لم يهجه كحيض وإكراه
وظن غروب وفيها ونسيان وبالعيد إن تعمده لا جهله وهل
إن صام العيد وأيام التشريق وإلا استأنف أو يفطرهن ويبني
تأويلان وجهل رمضان كالعيد على الأرجح وبفصل القضاء
وشهر أيضا القطع بالنسيان وإن لم يدر بعد صوم أربعة عن ظهارين

موضع يوم صامهما وقضى شهرين وإن لم يدر اجتماعهما صامهما
ولا رابعة ثم تمليك ستين مسكينا أحرارا مسلمين لكل مد
وثلثان برا وإن اقتاتوا تمرا أو مخرجا في الفطر فعدله ولا أحب
الغداء والعشاء كفدية الأذى وهل لا ينتقل إلا إن أيس من قد
رته على الصيام أو إن شك قولان فيها وتؤولت أيضا على أن الأول
قد أخرج الكفارة وإن أطعم مائة وعشرين فكاليمين و
للعبد إخراجه إن أذن سيده وفيها أحب إلي أن يصوم وإن
أذن له في الإطعام وهل هو وهم لأنه الواجب أو أحب لل

لِلْوُجُوبِ أَوْ أَحَبُّ لِلسَّيِّدِ عَدَمُ الْمَنْعِ أَوْ لِمَنْعِ السَّيِّدِ لَهُ الصَّوْمَ
أَوْ عَنِ الْعَاجِزِ حِينَئِذٍ تَأْوِيلَاتٌ وَفِيهَا إِنْ أَذِنَ لَهُ أَنْ يُطْعِمَ
فِي الْيَمِينِ أَجْزَأَهُ وَفِي قَلْبِي مِنْهُ شَيْءٌ وَلَا يُجْزِئُ تَشْرِيكُ كَفَّارَ
تَيْنِ فِي مِسْكِينٍ وَلَا تَرْكِيبُ صِنْفَيْنِ وَلَوْ نَوَى لِكُلٍّ عَدَدًا أَوْ عَنِ
الْجَمِيعِ كَمَّلَ وَسَقَطَ حَظُّ مَنْ مَاتَتْ وَلَوْ أَعْتَقَ ثَلَاثًا عَنْ أَرْبَعٍ
لَمْ يَطَأْ وَاحِدَةً حَتَّى يُخْرِجَ الرَّابِعَةَ وَإِنْ مَاتَتْ وَاحِدَةٌ أَوْ طَلُقَتْ

بَابٌ إِنَّمَا يُلَاعِنُ زَوْجٌ وَإِنْ فَسَدَ نِكَاحُهُ أَوْ
فَسَقَا أَوْ رَقَّا لَا الْكُفَّارُ إِنْ قَذَفَهَا بِزِنًى فِي نِكَاحِهِ وَإِلَّا حُدَّ

تيقنه

تَيَقَّنَهُ أَعْمَى وَرَآهُ غَيْرُهُ وَانْتَفَى بِهِ مَا وُلِدَ لِسِتَّةٍ وَإِلَّا لَحِقَ بِهِ إِلَّا
أَنْ يَدَّعِيَ الِاسْتِبْرَاءَ وَبِنَفْيِ حَمْلٍ وَإِنْ مَاتَ أَوْ تَعَدَّدَ الْوَضْعُ أَوِ
التَّوْأَمُ بِلِعَانٍ مُعَجَّلٍ كَالزِّنَى وَالْوَلَدِ إِنْ لَمْ يَطَأْهَا بَعْدَ وَضْعٍ
أَوْ لِمُدَّةٍ لَا يَلْحَقُ الْوَلَدُ لِقِلَّةٍ أَوْ كَثْرَةٍ أَوِ اسْتِبْرَاءٍ بِحَيْضَةٍ وَلَوْ تَصَا
دَقَا عَلَى نَفْيِهِ إِلَّا أَنْ تَأْتِيَ بِهِ لِدُونِ سِتَّةِ أَشْهُرٍ أَوْ وَهُوَ صَبِيٌّ حِينَ
الْحَمْلِ أَوْ مَجْبُوبٌ أَوِ ادَّعَتْهُ مَغْرِبِيَّةٌ عَلَى مَشْرِقِيٍّ وَفِي حَدِّهِ بِمُجَرَّدِ
الْقَذْفِ أَوْ لِعَانِهِ خِلَافٌ وَإِنْ لَاعَنَ لِرُؤْيَةٍ وَادَّعَى الْوَطْءَ قَبْلَهَا
وَعَدَمَ الِاسْتِبْرَاءِ فَلِمَالِكٍ فِي إِلْزَامِهِ بِهِ وَعَدَمِهِ وَنَفْيِهِ أَقْوَالٌ

الاستبرا

ابن القاسم وتلتعن إن طهر يومها ولا يعتمد فيه على عزل ولا
مشابهة لغيره وإن بسواد ولا وطء بين فخذين إن أنزل ولا
بغير إنزال إن أنزل قبله ولم يبل ولاعن في الحمل مطلقا وفي
الرؤية في العدة وإن من بائن وحد بعدها كاستلحاق
الولد إلا أن تزني بعد اللعان وتسميه الزاني بها وأعلم
بغيره لا إن لم يرد قذفها به وورث المستلحق الميت إن كان
له ولد حر مسلم أو لم يكن وقل المال وإن وطئ أو أخر بعد علمه
بوضع أو حمل بلا عذر امتنع وشهد بالله أربعا لرأيتها

تزني

تزني أو ما هذا الحمل مني ووصل خامسته بلعنة الله عليه إن كان
من الكاذبين أو إن كنت كذبتها وأشار الأخرس أو كتب و
شهدت ما رآني أزني أو ما زنيت أو لقد كذب فيهما وفي الخامسة
غضب الله عليها إن كان من الصادقين ووجب أشهد واللعن
والغضب وبأشرف البلد وبحضور جماعة أقلها أربعة وندب
إثر صلاة وتخويفهما وخصوصا عند الخامسة والقول بأنها
موجبة العذاب وفي إعادتها إن بدأت خلاف ولاعنت الذمية
بكنيستها ولم تجبر وإن أبت أدبت وردت لملتها كقوله

وجد بها مع رجل في لحاف وتلاعنا إن رماها بغصب أو وطء
شبهة وأنكرته أو صدقته ولم يثبت ولم يظهر وتقول ما زنيت
ولقد غلبت وزنا التعن فقط كصغيرة توطأ وإن شهد مع
ثلاثة التعن ثم التعنت وحد الثلاثة لا إن نكلت أو لم يعلم
بزوجيته حتى رجمت وإن اشترى زوجته ولدت لستة
فكالأمة ولأقل فكالزوجة وحكمه رفع الحد أو الأدب
في الأمة والذمية وإيجابه على المرأة إن لم تلاعن وقطع
نسبه وبلعانها تأبيد حرمتها وإن ملكت أو انفش حملها

ولو

ولو عاد إليه قبل لعانها على الأظهر وإن استلحق أحد التوأمين
لحقا وإن كان بينهما ستة فبطنان إنه أقر بالثاني وقال لم قال
أطأها بعد الأول سئل النساء فإن قلن إنه قد يتأخر هكذا لم
يحد **باب** تعتد حرة وإن كتابية أطاقت الوطء
بخلوة بالغ غير مجبوب أمكن شغلها منه وإن نفياه وأخذا
بإقرارهما لا بغيرها إن لم تقر به أو يظهر حمل ولم ينفه بثلاثة
أقراء أطهار وذات الرق قرءان والجميع للاستبراء لا الأول
فقط على الأرجح ولو اعتادته في كالسنة أو أرضعت أو في كل سنة

استحيضت وميزت، وللزوج انتزاع ولد المرضع فرارا من أن
ترثه أو ليتزوج أختها أو رابعة إذا لم يضر بالولد، وإن لم تميز أو
تأخر بلا سبب أو مرضت تربصت تسعة ثم اعتدت بثلاثة
كعدة من لم تر الحيض واليائسة ولو برقت، وتمم من الرابع في
الكسر، وألغي يوم الطلاق، وإن حاضت في السنة انتظرت
الثانية والثالثة ثم إن احتاجت لعدة فالثلاثة، ووجب
إن وطئت بزنى أو شبهة ولا يطأ الزوج ولا يعقد أو غاب غاصب
أو ساب أو مشتر ولا يرجع لها قدرها، وفي إمضاء الولي أو فسخه

تردد، واعتدت بطهر الطلاق وإن لحظة فتحل بأول الحيضة الثالثة
أو الرابعة إن طلقت لكحيض، وهل ينبغي أن لا تعجل برؤيته تأويلان
ورجع في قدر الحيض هنا هل هو يوم أو بعضه، وفي أن المقطوع
ذكره أو أنثياه يولد له فتعتد زوجته أو لا، وما تراه اليائسة هل
هو حيض للنساء بخلاف الصغيرة إن أمكن حيضها وانتقلت للأ
قراء، والطهر كالعبادة، وإن أتت بعدها بولد لدون أقصى أمد
الحمل لحق به إلا أن ينفيه بلعان، وتربصت إن ارتابت به، وهل أربعا
أو خمسا خلاف، وفيها لو تزوجت قبل الخمس بأربعة أشهر فولدت

كلخمسة لم يلحق بواحد منهما وحدت واستشكلت وعدة الحامل
في وفاة أو طلاق وضع حملها كله وإن دما اجتمع وإلا فكا
لمطلقة إن فسد كالذمية تحت ذمي وإلا فأربعة أشهر وعشر
وإن رجعية إن تمت قبل زمن حيضتها وقال النساء لا ريبة بها
وإلا انتظرتها إن دخل بها وتنصفت بالرق وإن لم تحض فثلاثة
أشهر إلا أن ترتاب فتسعة ولمن وضعت غسل زوجها ولو
تزوجت ولا ينقل العتق لعدة الحرة ولا موت زوج ذمية أسلمت
وإن أقر بطلاق متقدم استأنفت العدة من يوم إقراره ولم يرثها

إن انقضت عدتها على دعواه وورثته فيها إلا أن تشهد بينة
ولا يرجع بما أنفقت المطلقة ويغرم ما تسلفت بخلاف المتوفى عنها
والوارث وإن اشتريت معتدة طلاق فارتفعت حيضتها حلت إن
مضت سنة للطلاق وثلاثة للشراء أو معتدة وفاة فأقصى
الأجلين وتركت المتوفى عنها فقط وإن صغرت ولو كتابية ومفقودا
ومفقودا زوجها التزين بالمصبوغ ولو أدكن إن وجد غيره
إلا الأسود والتحلي والتطيب وعمله والتجر فيه والدهن والامتشاط
بحناء أو كتم بخلاف نحو الزيت والسدر واستحدادها ولا تد

تدخل الحمام ولا تطلي جسدها ولا تكتحل الا لضرورة وان بطيب و
تمسحه نهارا

فصل

ولزوجة المفقود الرفع للقاضي والوالي
ووالي الماء والا فلجماعة المسلمين فيؤجل الحر اربع سنين ان دامت
نفقتها والعبد نصفها من العجز عن خبره ثم اعتدت كالوفاة
وسقطت بها النفقة ولا تحتاج فيها لاذن وليس لها البقاء
بعدها وقدر طلاق يتحقق بدخول الثاني فتحل للاول ان
طلقها اثنتين وان جاء او تبين انه حي او مات فكالوليين و
ورثت الاول ان قضي لها ولو تزوجها الثاني في عدة فكغيره

وأما ان نعي لها او قال عمرة طالق مدعيا غائبة فطلق
عليه ثم اثبته وذو ثلاث وكل وكيلين والمطلقة لعدم النفقة ثم
ظهر اسقاطها وذات المفقود تتزوج في عدتها فيفسخ او تزوجت
بدعواها الموت او بشهادة غير عدلين فيفسخ ثم يظهر انه كان على الصحة
فلا تفوت بدخول والضرب لواحدة ضرب لبقيتهن وان ابين
وبقيت ام ولده وماله وزوجة الاسير ومفقود ارض الشرك للتعمير
وهو سبعون واختار الشيخان ثمانين وحكم بخمس وسبعين وان
اختلف الشهود في سنه فالاقل وتجوز شهادتهم على التقدير و

وحلف الوارث حينئذ وان تنصر اسير فعلى الطوع واعتدت في
مفقود المعترك بين المسلمين بعد انفصال الصف وهل يتلوم ويجتهد
تفسيران وورث ماله حينئذ كالمنتجع لبلد الطاعون او في زمنه
وفي الفقد بين المسلمين والكفار بعد سنة بعد النظر وللمعتدة
المطلقة او المحبوسة بسببه في حياته السكنى وللمتوفى عنها ان
دخل بها والمسكن له او نقد كراءه لا بلا نقد وهل مطلقا او الا
الوجيبة تاويلان ولا ان لم يدخل الا ان يسكنها الا ليكفلها وسكنت
على ما كانت تسكن ورجعت له ان نقلها واتهم او كانت بغيره وان

لشرط في اجارة رضاع وانفسخت ومع ثقة ان بقي شيء من العدة ان
خرجت ضرورة فمات او طلقها في كالثلاثة الايام وفي التطوع او
غيره ان خرج لكرباط لا لمقام وان وصل والاحسن ولو اقاما نحو
الستة اشهر والمختار خلافه وفي الانتقال تعتد باقربهما او ابعدهما
او بمكانها ان امكن وعليه الكراء راجعا ومضت المحرمة او المعتكفة
او احرمت وعصت ولا سكنى لامة لم تبوا ولها حينئذ الانتقال
مع ساداتها كبدوية ارتحل اهلها فقط او لعذر لا يمكن المقام معه
بمسكنها كسقوطه او خوف جار سوء ولزمت الثاني والثالث

ولو اقاما نحو

والخروج بحوائجها طرفي النهار لا بغير جوار بحاضرة ورفعت
للحاكم وأقرع من يخرج إن أشكل وهل لا سكنى لمن سكنت زوجها
ثم طلقها قولان وسقطت إن أقامت بغيره كنفقة ولدها هربت به
وللغرماء بيع الدار في المتوفى عنها وإن ارتابت فهي أحق وللمشتري
الخيار وللزوج في الأشهر ومع توقع الحيض قولان ولو باع إن زالت
الريبة فسد وأبدلت في المنهدم والمعار والمستأجر المنقضي المدة
وإن اختلفا فمكان أجيبت وامرأة الأمير ونحوه لا يخرجها القادم وإن ارتابت
كالحبس حياته بخلاف حبس مسجد بيده ولأم ولد يموت عنها السكنى وزيد مع

العتق نفقة الحمل كالمرتدة والمشتبهة إن حملت وهل نفقة ذات الزوج
إن لم تحمل عليها أو على الواطئ قولان

فصل

يجب الاستبراء بحصول الملك إن لم توقن البراءة ولم يكن وطؤها مباحا ولم
تحرم في المستقبل وإن صغيرة أطاقت الوطء أو كبيرة لا يحملان عادة
أو وخشا أو بكرا أو رجعت من غصب أو سبي أو غنمت أو اشتريت ولو
متزوجة وطلقت قبل البناء وكالموطوءة إن بيعت أو زوجت و
قبل قول سيدها وجاز للمشتري من مدعيه تزويجها قبله
واتفق البائع والمشتري على واحد وكالموطوءة باشتباه أو ساء

الظن كمن هي عنده تخرج أو لكغائب أو مجبوب ومكاتبة عجزت
أو أبضع فيها وأرسلها مع غيره وبموت سيد وإن استبرئت أو
انقضت عدتها وبالعتق واستأنفت إن استبرئت أو غابت
غيبة علم أنه لم يقدم أو أم الولد فقط بحيضة وإن تأخرت أو أرضعت
أو مرضت أو استحيضت ولم تميز فثلاثة أشهر كالصغيرة واليائسة
ونظر النساء فإن ارتبن فتسعة وبالوضع كالعدة وحرم في زمنه
الاستمتاع ولا استبراء إن لم تطق الوطء أو حاضت تحت يده
كمودعة ومبيعة بالخيار ولم تخرج ولم يلج عليها سيدها أو أعتق

أو أعتق وتزوج أو اشترى زوجته ولو بعد البناء فإن باع
المشتراة وقد دخل أو أعتق أو مات أو عجز المكاتب قبل وطء
لم تحل لسيد ولا زوج إلا بقرءين عدة فسخ النكاح وبعده
بحيضة كحصوله بعضه أو حيضته أو حصوله أول الحيض وهل
إلا أن يمضي حيضة استبراء أو أكثرها تأويلان أو استبرأ أب جارية
ابنه ثم وطئها وتؤولت على وجوبه وعليه الأقل وبشرى مكاتبه إذا
غاب عليها مشتر بخيار له وتؤولت على الوجوب أيضا وتتوا
ضع العلية أو وخش أقر البائع بوطئها عند من يؤمن والنسا

النساء وإذا رضيا بغيرهما فليس لأحدهما الانتقال ونهيا عن
أحدهما وهل يكتفى بواحدة قال يخرج على الترجمان ولا موا
ضعة في متزوجة وحامل ومعتدة وزانية كالمردودة بعيب
أو فساد أو إقالة إن لم يغب المشتري وفسد إن نقد بشرط
لا تطوعا وفي الجبر على إيقاف الثمن والثمن
قولان فصل وإن طرأ موجب قبل تمام عدة أو استبراء
انهدم الأول وائتنفت كمتزوج بائنته ثم يطلق بعد
البناء أو يموت مطلقا وكمرتجع

وإن لم يمس طلق أو مات إلا أن يفهم ضرر بالتطويل فتبني المطلقة
إن لم تمس وكمعتدة وطئها المطلق أو غيره فاسدا بكاشتباه
إلا في وفاة فأقصى الأجلين كمستبرأة من وطء فاسد ثم مات زوجها و
كمشتراة معتدة وهدم وضع حمل ألحق بنكاح صحيح غيره
وبفاسد أثره وأثر الطلاق لا الوفاة وعلى كل الأقصى مع الالتباس
كمرأتين إحداهما بنكاح فاسد أو إحداهما مطلقة ثم مات الزوج
وكمستولدة متزوجة مات السيد والزوج ولم يعلم السابق
منهما فإن كان بينهما أكثر من عدة الأمة أو جهل فعدة حرة

وما تشتري ابنه دراهمه وبه لا فلا عشرة حرة وهل قدرها كالقل او
أكثر قولان باب الرضاع حصول لبن امرأة وان ميتة
وصغيرة بوجور او سعوط او حقنة يكون غذاء او خلط لا غلب
ولا كماء اصفر وبهيمة واكتحال به محرم ان حصل في الحولين او
بزيادة الشهرين الا ان استغنى ولو فيهما ما حرمه النسب
الا ام اخيك او اختك وام ولد ولدك وجدة ولدك
واخت ولدك وام عمك وعمتك وام خالك وخالتك فقد لا
لا يحرمن من الرضاع وقدر الطفل خاصة ولدا لصاحبة اللبن

ولصاحبه من وطئه لانقطاعه ولو بعد سنين واشترك مع القديم
ولو بحرام الا ان لا يلحق الولد به وحرمت عليه ان ارضعت من كان
زوجا لها لانها زوجة ابنه كمرضعة مبانته او مرتضع منها وان
ارضعت زوجتيه اختار وان الاخيرة وان كان قد بنى بها حرم
الجميع وأدبت المتعمدة للافساد وفسخ أحرص قبل العقد
ولها المسمى بالدخول الا ان تعلم فقط فكالغارة وان ادعاه
وانكرته اخذ باقراره ولها النصف وان ادعته وانكر لم يندفع
ولا تقدر على طلب المهر قبله واقرار الابوين مقبول قبل النكاح

لا بعده كقول أبي أحدهما ولا يقبل منه أنه أراد الاعتذار بخلاف
أم أحدهما فالتنزه وثبت برجل وامرأة وبامرأتين إن فشا قبل
العقد وهل تشترط العدالة مع الفشو تردد وبرجلين لا بامرأة
ولو فشا وندب التنزه مطلقا ورضاع الكفر معتبر والغيلة
وطء المرضع وتجوز **باب** تجب لممكنة مطيقة
للوطء على البالغ وليس أحدهما مشرفا قوت وإدام وكسوة
ومسكن بالعادة بقدر وسعه وحالها والبلد والسعر وإن أكولة
وتزاد المرضع ما تقوى به إلا المريضة وقليلة الأكل فلا يلزم إلا ما

تأكل

ما تأكل على الأصوب ولا يلزم الحرير وحمل على الإطلاق وعلى المدينية
لقناعتها فيفرض الماء والزيت والحطب والملح واللحم
المرة بعد المرة وحصير وسرير احتيج له وأجرة قابلة وزينة
تستضر بتركها ككحل ودهن معتادين وحناء ومشط وإخدام
أهله وإن بكراء ولو بأكثر من واحدة وقضي لها بخادمها إن
أحبت إلا لريبة وإلا فعليها الخدمة الباطنة من عجن وكنس
وفرش بخلاف النسج والغزل لا مكحلة ودواء وحجامة وثياب
المخرج وله التمتع بشورتها ولا يلزمه بدلها وله منعها من

أكل كالثوم لا أبويها وولدها من غيره أن يدخلوا لها وحنث
إن حلف كحلفه أن لا تزور والديها إن كانت مأمونة ولو شابة لا
إن حلف لا تخرج وقضي للصغار كل يوم وللكبار في الجمعة
كالوالدين ومع أمينة إن اتهمهما ولها الامتناع من أن تسكن مع
أقاربه إلا الوضيعة كولد صغير لأحدهما إن كان له حاضن
إلا أن يبني وهو معه وقدرت بحاله من يوم أو جمعة أو
شهر أو سنة والكسوة بالشتاء والصيف وضمنت بالقبض
مطلقا كنفقة الولد إلا لبينة على الضياع ويجوز إعطاء الثمن

عما لزمه والمقاصة بدينه إلا لضرر وسقطت إن أكلت معه
ولها الامتناع أو منعت الوطء أو الاستمتاع أو خرجت بلا إذن
ولم يقدر عليها إن لم تحمل أو بانت ولها نفقة الحمل والكسوة في
أوله وفي الأشهر قيمة منابها واستمر إن مات لا إن ماتت وردت
النفقة كانفشاش الحمل لا الكسوة بعد أشهر بخلاف موت الولد
فيرجع بكسوته وإن خلقة وإن كانت مرضعة فلها نفقة الرضاع
أيضا ولا نفقة بدعواها بل بظهور الحمل وحركته
فتجب من أوله ولا نفقة لحمل ملاعنة وأمة ولا على عبد إلا الر

الرجعية وسقطت بالعسر لا إن حبست أو حبسته أو حجت
الفرض ولها نفقة حضر وإن رتقاء وإن أعسر بعد يسر فالماضي في
ذمته وإن لم يفرضه حاكم ورجعت بما أنفقت عليه غير سرف
وإن معسرا كمنفق على أجنبي إلا لصلة وعلى الصغير إلا لمال
علمه المنفق وحلف أنه أنفق ليرجع ولها الفسخ إن عجز عن
نفقة حاضرة لا ماضية وإن عبدا لا إن علمت فقره أو أنه من
السؤال إلا أن يتركه أو يشتهر بالعطاء وانقطع ويأمره الحاكم
إن لم يثبت عسره بالنفقة والكسوة أو الطلاق وإلا تلوم

بالاجتهاد

بالاجتهاد وزيد إن مرض أو سجن ثم طلق وإن غائبا أو
وجد ما يمسك الحياة لا إن قدر على القوت أو ما يواري العورة و
إن غنية وله الرجعة إن وجد في العدة يسارا يقوم بواجب
مثلها ولها النفقة فيها وإن لم يرتجع وطلبه عند سفره بنفقة
المستقبل ليدفعها لها أو يقيم لها حميلا وفرض في مال
الغائب ووديعته ودينه وأقامت البينة على المنكر بعد حلفها
باستحقاقها ولا يؤخذ منها بها كفيل وهو على حجته إذا قدم
وبيعت داره بعد ثبوت ملكه وأنها لم تخرج عنه في علمهم

وأقامت البينة

ثم بينة بالحيازة قائلة هذا الذي حزناه هو الذي شهد
بملكه للغائب وإن تنازعا في عسره في غيبته اعتبر حال قدومه
وفي إرسالها فالقول قوله إن رفعت من يومئذ لحاكم لا لعدول
وجيران وإلا فقولها كالحاضر وحلف لقد قبضتها لا بعثتها
وفيما فرضه فقوله إن أشبه وإلا فقولها إن أشبه وإلا ابتدئ
الفرض وفي حلف مدعي الأشبه تأويلان

فصل

إنما تجب نفقة رقيقه ودابته إن لم يكن مرعى وإلا بيع كتكليفه
من العمل ما لا يطيق ويجوز من لبنها ما لا يضر بنتاجها وبالقرابة

على الموسر نفقة الوالدين المعسرين وأثبتا العدم لا بيمين وهل
الابن إذا طولب بالنفقة محمول على الملاء أو العدم قولان وخادمها
وخادم زوجة الأب وإعفافه بزوجة واحدة ولا تتعدد
إن كانت إحداهما أمه على ظاهرها لا زوج أمه وجد وولد ابن ولا
يسقطها تزويجها بفقير ووزعت على الأولاد وهل على الرؤوس
أو الإرث أو اليسار أقوال ونفقة الولد الذكر حتى يبلغ عاقلا قادرا
على الكسب والأنثى حتى يدخل بها زوجها وتسقط عن المو
سر بمضي الزمن إلا لقضية أو ينفق غير متبرع واستمرت

إن دخل زمنة ثم طلق لا إن عادت بالغة أو عادت الزمانة و
على المكاتبة نفقة ولدها إن لم يكن في الكتابة وليس
عجزه عنها عجزا عن الكتابة وعلى الأم المتزوجة والرجعية
رضاع ولدها بلا أجر إلا لعلو قدر كالبائن إلا لعدم
أب أو موته وإلا لمال للصبي واستأجرت إن لم يكن لها
لبن ولها إن قبل أجرة المثل ولو وجد من ترضعه عندها مجانا على
الأرجح في التأويل وحضانة الذكر للبلوغ والأنثى كالنفقة
للأم ولو أمة عتق ولدها أو أم ولد وللأب تعاهده

وأدبه وبعثه للمكتب ثم أمها ثم جدة الأم إن انفرد
بالسكنى عن أم سقطت حضانتها ثم الخالة ثم خالتها ثم جدة
الأب ثم الأب ثم الأخت ثم العمة ثم هل بنت
الأخ أو الأخت أو الأكفأ منهن وهو الأظهر أقوال ثم الوصي ثم
الأخ ثم ابن الأخ ثم العم ثم ابنه لا جد لأم واختار خلافه ثم المولى
الأعلى ثم الأسفل وقدم الشقيق ثم للأم ثم للأب في الجميع و
في المتساويين بالصيانة والشفقة وشرط الحاضن العقل
والكفاية لا كمسنة وحرز المكان في البنت يخاف عليها

والأمانة وأثبتها وعدم كجذام مضر ورشد لا إسلام وضمت
إن خيف لمسلمين وإن مجوسية أسلم زوجها وللذكر من
يحضن وللأنثى الخلو عن زوج دخل إلا أن يعلم ويسكت العام
أو يكون محرما وإن لا حضانة له كالخال أو وليا كابن العم
أو لا يقبل الولد غير أمه أو لم ترضعه المرضعة عند أمه أو لا
يكون للولد حاضن أو غير مأمون أو عاجز أو كان الأب
عبدا وهي حرة وفي الوصية روايتان وإن سافر ولي
حر عن ولد حر وإن رضيعا أو تسافر هي سفر نقلة لا تجارة

وحلف

وحلف ستة برد وظاهرها بريد إن سافر لأمن وأمن
في الطريق ولو فيه بحر إلا أن تسافر هي معه لا أقل ولا تعود بعد
الطلاق أو فسخ الفاسد على الأرجح أو الإسقاط إلا لكمرض
أو لموت الجدة والأم خالية أو لتأيمها قبل علمه وللحاضن
قبض نفقته والسكنى بالاجتهاد ولا شيء لحاضن لأجلها

باب

ينعقد البيع بما يدل على الرضا وإن بمعاطاة وببعني فيقول
بعتك وبابتعت أو بعتك ويرضى الآخر فيهما وحلف

وترد اليمين إن قال أبيعكها بكذا أو أنا أشتريها به أو تسوق
بها فقال بكم فقال بمائة فقال أخذتها وشرط عاقده تمييز
إلا بسكر فتردد ولزومه تكليف لا إن أجبر عليه جبرا حراما
ورد عليه بلا ثمن ومضى في جبر عامل ومنع بيع مسلم ومصحف
وصغير لكافر وأجبر على إخراجه بعتق أو صدقة أو
هبة ولو لولده الصغير على الأرجح لا بكتابة أو رهن وأتى
برهن ثقة إن علم مرتهنه بإسلامه ولم يعين وإلا عجل
كعتقه وجاز رده عليه بعيب وفي خيار مشتر مسلم يمهل

لانقضائه ويستعجل الكافر كبيعه إن أسلم وبعدت غيبة سيده
وفي البائع يمنع من الإمضاء وفي جواز بيع من أسلم بخيار تردد وهل
منع الصغير إذا لم يكن على دين مشتريه أو مطلقا إن لم يكن معه أبوه
تأويلان وجبره تهديد وضرب وله شراء بالغ على دينه إن أقام
به لا غيره على المختار والصغير على الأرجح وشرط المعقود عليه طهارة
لا كزبل وزيت تنجس وانتفاع لا كمحرم أشرف وعدم نهي لا ككلب
صيد وجاز هر وسبع للجلد وحامل مقرب وقدرة عليه لا كآبق
وإبل أهملت ومغصوب إلا من غاصبه وهل إن رد لربه مدة تردد

وللغاصب نقض ما باعه إن ورثه لا اشتراه ووقف مرهون على
رضى مرتهنه وملك غيره على رضاه ولو علم المشتري والعبد الجاني
على مستحقها وحلف إن ادعي عليه الرضى بالبيع ثم للمستحق
رده إن لم يدفع له السيد أو المبتاع الأرش ولهم أخذ ثمنه ورجع
المبتاع به أو بثمنه إن كان أقل وللمشتري رده إن تعمدها و
رد البيع في لأضربنه ما يجوز ورد لملكه وجاز بيع عمود عليه
بناء للبائع إن انتفت الإضاعة وأمن كسره ونقضه البائع
وهواء فوق هواء إن وصف البناء وغرز جذع بحائط وهو

مضمون إلا أن يذكر مدة فإجارة تنفسخ بانهدامه وعدم
حرمة ولو لبعضه وجهل بمثمون أو ثمن ولو تفصيلا كعبدي رجلين بكذا
ورطل من شاة وتراب صائغ ورده مشتريه ولو خلصه وله الأجر كمعدن
ذهب أو فضة وشاة قبل سلخها وحنطة في سنبل وتبن إن بكيل
وقت جزافا لا منفوشا وزيت زيتون بوزن إن لم يختلف إلا أن يخير
ودقيق حنطة وصاع أو كل صاع من صبرة وإن جهلت لا منها و
أريد البعض وشاة واستثناء أربعة أرطال ولا يأخذ لحم غيرها
وصبرة وثمرة واستثناء قدر ثلث وجلد وساقط بسفر فقط

وجزء مطلقا وتولاه المشتري ولم يجبر على الذبح فيهما بخلاف الأرطال
وخير في دفع رأس أو جلد أو في قيمتها وهو أعدل وهل التخيير للبائع أو
المشتري قولان ولو مات ما استثنى منه معين ضمن المشتري
جلدا وساقطا لا لحما وجزاف إن رئي ولم يكثر جدا وجهلاه
وحزراه واستوت أرضه ولم يعد بلا مشقة ولم تقصد أفراده
إلا أن يقل ثمنه لا غير مرئي وإن ملأ ظرفا ولو ثانيا بعد تفريغه إلا
في كسلة تين وعصافير حية بقفص وحمام ببرج وثياب
ونقد إن سك والتعامل بالعدد وإلا جاز فإن علم أحدهما

بعد العقد فللآخر الخيار وإن أعلمه أولا فسد كالمغنية وجزاف
حب مع مكيل منه أو أرض وجزاف أرض مع مكيله لا مع حب
ويجوز جزافان ومكيلان وجزاف مع عرض وجزافان على
كيل إن اتحد الكيل والصفة ولا يضاف لجزاف على كيل غيره مطلقا
وجاز برؤية بعض المثلي والصوان وعلى البرنامج ومن الأعمى
وبرؤية لا يتغير بعدها وحلف مدع لبيع برنامج أن موافقته
للمكتوب وعدم دفع رديء أو ناقص وبقاء الصرف إن تنازعا وغائب
ولو بلا وصف على خياره بالرؤية أو على يوم أو وصفه غير بائعه

إن لم يبعد كخراسان وإفريقية ولم تمكن رؤيته بلا مشقة والنقد
فيه ومع الشرط في العقار وضمنه المشتري وفي غيره إن قرب
كاليومين وضمنه بائع إلا لشرط أو منازعة وقبضه على المشتري
وحرم في نقد وطعام ربا فضل ونساء لا دينار ودرهم أو غيره
بمثليهما ومؤخر ولو قريبا أو غلبة أو عقد ووكل في القبض أو
غاب نقد أحدهما وطال أو نقدا معا أو بمواعدة أو بدين إن تأجل
وإن من أحدهما أو غاب رهن أو وديعة ولو سك كمستأجر وعارية
ومغصوب إن صيغ إلا أن يذهب فيضمن قيمته كالذي وبتصديق

فيه كمبادلة ربويين ومقرض ومبيع لأجل ورأس مال سلم ومعجل
قبل أجله وبيع وصرف إلا أن يكون الجميع دينارا أو يجتمعا فيه
وسلعة بدينار إلا درهمين فأجل الجميع أو السلعة أو
أخر النقد بغالب فإجليهما أو تعجيل الجميع كدراهم ودنانير
بالمقاصة ولم يفضل شيء وفي الدرهمين كذلك وفي أكثر كالبيع
والصرف وصائغ يعطى الزنة والأجرة كزيتون وأجرته لمعصره
بخلاف تبر يعطيه المسافر وأجرته دار الضرب ليأخذ زنته والأ
ظهر خلافه وبخلاف درهم بنصف وفلوس أو غيره في بيع وسكا

بنقص وزن

واتحد وعرف الوزن وانتقد الجميع كدينار بدينار زاد درهمين وإلا ف
ورد زيادة بعده لعيبه لا لعيبها وهل مطلقا أو إلا أن يو
جبها أو إن عينت تأويلان وإن رضي بالحضرة بنقص وزن أو بكرصاص
أو رضي بإتمامه أو بمغشوش مطلقا صح وأجبر عليه إن
لم يعين وإن طال نقض إن قام به كنقص العدد وهل معين ما
غش كذلك أو يجوز فيه البدل تردد وحيث نقض فأصغر
دينار إلا أن يتعداه فأكبر منه لا الجميع وهل ولو لم يسم لكل
دينار تردد وهل يفسخ في السكك أعلاها أو الجميع قو

وشرط

وشرط البدل جنسية وتعجيل وإن استحق معين سك بعد مفارقة
أو طول أو مصوغ مطلقا نقض وإلا صح وهل إن تراضيا تردد وللمستحق
إجازته إن لم يخبر المصطرف بالتعدي وجاز محلى وإن ثوبا يخرج
منه عين إن سبك بأحد النقدين إن أبيحت وسمرت وعجل بغير
صنفه مطلقا وبصنفه إن كانت الثلث وهل بالقيمة أو بالوزن
خلاف وإن حلي بهما لم يجز بأحدهما إلا إن تبعا الجوهر وجازت
مبادلة القليل المعدود دون سبعة بأوزن منها بسدس
سدس والأجود أنقص أو أجود سكة ممتنع وإلا جاز ومرا

ومراطلة عين بمثله بصنجة أو كفتين ولو لم يوزنا على الأرجح وإن
كان أحدهما أو بعضه أجود لا الأدنى وأجود وبأكثر على تأويل
السكة والصياغة كالجودة ومغشوش بمثله وبخالص والأ
ظهر خلافه ولمن يكسره أو لا يغش به وكره لمن لا يؤمن وفسخ ممن
يغش إلا أن يفوت فهل يملكه أو يتصدق بالجميع أو بالزائد
على من لا يغش أقوال وقضاء قرض بمساو وأفضل صفة و
إن حل الأجل بأقل صفة وقدرا لا أزيد عددا أو وزنا إلا
كرجحان ميزان أو دار فضل من الجانبين وثمن المبيع من

العين كذلك وجاز بأكثر ودار فضل من الجانبين بسكة وصياغة
وجودة وإن بطلت فلوس فالمثل أو عدمت فالقيمة وقت اجتماع
الاستحقاق والعدم وتصدق بما غش ولو كثر إلا أن يكون
اشتري كذلك إلا العالم ليبيعه كبل الخمر بالنشاء وسبك ذهب
جيد برديء ونفخ اللحم

فصل علة طعام الربا اقتيات
وادخار وهل لغلبة العيش تأويلان كقمح وشعير وسلت وهي
جنس وعلس وأرز ودخن وذرة وهي أجناس وقطنية ومنها
كرسنة وهي أجناس وتمر وزبيب ولحم طير وهو جنس ولو

اختلفت منفعته كدواب الماء وذوات الأربع وإن وحشيا والجراد
وفي ربويته خلاف وفي جنسية المطبوخ من جنسين قولان و
المرق والعظم والجلد كهو ويستثنى قشر بيض النعام وذو زيت
كفجل والزيوت أصناف كالعسول لا الخلول والأنبذة والأخباز
ولو بعضها قطنية إلا الكعك بأبزار وبيض وسكر وعسل
مطلقا ولبن وحلبة وهل إن اخضرت تردد ومصلح كملح وبصل
وثوم وتابل كفلفل وكزبرة وكرويا وآنيسون وشمارين
وكمونين وهي أجناس لا خردل وزعفران وخضر ودواء

وتين

وتين وموز وفاكهة ولو ادخرت بقطر ككمثرى وحب غاسول وبلح إن صغر وماء
ويجوز بطعام لأجل والطحن والعجن والصلق إلا الترمس والتنبيذ
لا ينقل بخلاف خله وطبخ لحم بأبزار وشيه وتجفيفه بها و
الخبز وقلي قمح وسويق وسمن وجاز تمر ولو قدم بتمر وحليب
ورطب ومشوي وقديد وعفن وزبد وسمن وجبن وأقط بمثلها
كزيتون ولحم لا رطبهما بيابسهما ومبلول بمثله كعجين بحنطة
أو دقيق فهو وجاز قمح بدقيق وهل إن وزنا تردد واعتبرت
المماثلة بمعيار الشرع وإلا فبالعادة فإن عسر الوزن جاز

ولبن بزبد إلا أن يخرج
زبده واعتبر الدقيق في
خبز بمثله كعجين

التمر لا إن لم يقدر على غيره لكثرته وفسخ منهي عنه إلا بدليل
كحيوان بلحم جنسه إن لم يطبخ أو بما لا تطول حياته أو لا منفعة
فيه إلا اللحم أو قلت فلا يجوز بطعام لأجل كخصي ضأن و
كبيع الغرر كبيعها بقيمتها أو على حكمه أو حكم غير أو رضاه
أو توليتك سلعة لم تذكرها أو ثمنها بإلزام وكملامسة الثوب
أو منابذته فيلزم وكبيع الحصاة وهل هو بيع منتهاها أو
يلزم بوقوعها أو على ما تقع عليه بلا قصد أو بعدد ما تقع عليه
تفسيرات وكبيع ما في بطون الإبل أو ظهورها أو إلى أن ينتج

النتاج وهي المضامين والملاقيح وحبل الحبلة وكبيعه بالنفقة
عليه حياته ورجع بقيمة ما أنفق أو بمثله إن علم ولو سرفا على
الأرجح ورد زائدا إن بقي وكعسيب الفحل يستأجر على عقوقها
وجاز زمانا أو مرات فإن أعقت انفسخت وكبيعتين في بيعة
يبيعها بإلزام بعشرة أو أكثر لأجل أو سلعتين مختلفتين إلا
بجودة ورداءة وإن اختلفت قيمتهما لا طعام
وإن مع غيره كنخلة مثمرة من نخلات إلا البائع يستثني خمسا
من جنانه وكبيع حامل بشرط الحمل وكمزابنة مجهول

بمعلوم أو مجهول من جنسه وجاز إن كثر أحدهما في غير ربوي
ونحاس بتور لا فلوس وكالئ بمثله فسخ ما في الذمة في مؤ
خر ولو معينا يتأخر قبضه كغائب ومواضعة ومتأخر جذاذه
أو منافع عين وبيعه بدين وتأخير رأس مال السلم ومنع
بيع دين ميت وغائب ولو قربت غيبته وحاضر إلا أن يقر وكبيع
العربان أن يعطيه شيئا على أنه إن كره البيع لم يعد إليه وكتفريق
أم فقط من ولدها وإن بقسمة أو بيع أحدهما لعبد سيـ
ـده ما لم يثغر معتادا وصدقت المسبية ولا توارث

رض وفسخ إن لم يجمعاهما بملك وهل بغير عوض كذلك أو
يكتفى بحوز كالعتق تأويلان وجاز بيع نصفهما وبيع أحدهما
للعتق والولد مع كتابة أمه ولمعاهد التفرقة وكره الاشتراء
منه وكبيع وشرط يناقض المقصود كأن لا يبيع إلا بتنجيز
العتق ولم يجبر إن أبهم كالمخير بخلاف الاشتراء على إيجاب العتق
كأنها حرة بالشراء أو يخل بالثمن كبيع وسلف وصح إن حذف أو
حذف شرط التدبير كشرط رهن وحميل وأجل ولو غاب وتؤولت
بخلافه وفيه إن فات أكثر الثمن والقيمة إن أسلف المشتري وإلا

فالعكس وكالنجش يزيد ليغر وإن علم فللمشتري رده وإن فات
فالقيمة وجاز سؤال البعض ليكف عن الزيادة لا الجميع و
كبيع حاضر لعمودي ولو بإرسال له وهل لقروي قولان وفسخ
وأدب وجاز الشراء له وكتلقي السلع أو صاحبها كأخذها
في البلد بصفة ولا يفسخ وجاز لمن على كستة أميال أخذ محتاج إليه
وإنما ينتقل ضمان الفاسد بالقبض ورد ولا غلة فإن فات
مضى المختلف فيه بالثمن وإلا ضمن قيمته حينئذ ومثل المثلي بتغير سوق
غير مثلي وعقار وبطول زمان حيوان وفيها شهر وشهران

واختار أنه خلاف وقال بل في شهادة وبنقل عرض ومثلي لبلد
بكلفة وبالوطء وبتغير ذات غير مثلي وخروج عن يد وتعلق
حق كرهنه وإجارته وأرض ببئر وعين وغرس وبناء عظيمي المؤ
نة وفاتت بهما جهة هي الربع فقط لا أقل وله القيمة قائما
على المقول والمصحح وفي بيعه قبل قبضه مطلقا تأويلان لا إن
قصد بالبيع الإفاتة وارتفع المفيت إن عاد إلا بتغير السوق

فصل ومنع للتهمة ما كثر قصده كبيع وسلف وسلف
بمنفعة لا قل كضمان بجعل أو أسلفني وأسلفك فمن باع لأجل

ثم اشتراه بجنس ثمنه من عين وطعام وعرض فإما نقدا أو
لأجل أقل أو أكثر بمثل الثمن أو أقل أو أكثر يمنع منها ثلاث
وهي ما عجل فيه الأقل وكذا لو أجل بعضه ممتنع ما تعجل فيه
الأقل أو بعضه كتساوي الأجلين إن شرطا نفي المقاصة
للدين وللعادة بأكثر لا بعد أجله إذا اشترطاها والرداءة و
الجودة كالقلة والكثرة ومنع بذهب وفضة إلا أن يعجل
أكثر من قيمة المتأخر جدا وبسكتين إلى أجل كشرائه للأجل
بمحمدية ما باع بيزيدية وإن اشترى بعرض مخالف ثمنه

الموجل

أو

جاز

وقدرا

جاز إلا أن يكون النقد فيه والمثلي صفة ومقدارا كالعين فيمتنع بأقل
لأجله أو لأبعد إن غاب مشتريه به وهل غير صنف طعامه كقمح
وشعير مخالف أو لا تردد وإن باع مقوما فمثله كغيره كتغيرها كثيرا
وإن اشترى أحد ثوبيه لأبعد مطلقا أو أقل نقدا امتنع لا بمثله
أو أكثر وامتنع بغير صنف ثمنه إلا أن يكثر المعجل ولو بيع
بعشرة ثم اشتراه مع سلعة نقدا مطلقا أو لأبعد بأكثر أو بخمسة
وسلعة امتنع لا بعشرة وسلعة بمثله أو أقل لأبعد ولو اشترى
بأقل لأجله ثم رضي بالتعجيل فقولان وتمكين بائع متلف

ما قيمته أقل من الزيادة عينه كراجل وإن أسلم فرسا في عشرة
أثواب ثم استرد مثله مع خمسة منع مطلقا كما لو استرده
إلا أن يبقى الخمسة لأجلها لأن المعجل لما في الذمة أو المؤخر
مسلف وإن باع حمارا بعشرة لأجل ثم استرده ودينارا
نقدا أو مؤجلا منع مطلقا إلا في جنس الثمن للأجل وإن زيد
غير عين وبيع بنقد لم يقبض جاز إن عجل المزيد وصح
أول من بيوع الآجال فقط إلا أن يفوت الثاني فيفسخان وهل
مطلقا أو إن كانت القيمة أقل خلاف

فصل

جاز لمطلوب منه سلعة أن يشتريها ليبيعها بثمن ولو بمؤجل بعضه
وكره خذ بمائة ما بثمانين أو اشترها ويومئ لتربيحه ولم
يفسخ بخلاف اشترها بعشرة نقدا وآخذها باثني عشر لأجل
ولزمت الآمر إن قال لي وفي الفسخ إن لم يقل لي إلا أن يفوت فالقيمة
أو إمضائها ولزومه باثني عشر قولان وبخلاف اشترها لي بعشرة
نقدا وآخذها باثني عشر نقدا إن نقد المأمور بشرط وله
الأقل من جعل مثله والدرهمين فيهما والأظهر ولا جعل له
وجاز بغيره كنقد الآمر وإن لم يقل لي ففي الجواز والكراهة قولان

وبخلاف اشترها لي باثني عشر لأجل وأشتريها بعشرة نقدا فتلزم
المسمى ولا تعجل العشرة وإن عجلت أخذت وله جعل مثله وإن
لم يقل لي فهل يرد البيع إذا فات وليس على الآمر إلا العشرة أو
يفسخ الثاني مطلقا إلا أن يفوت فالقيمة قولان

فصل إنما
الخيار بشرط كشهر في دار ولا تسكن وكجمعة في رقيق واستخد
مه وكثلاثة في دابة وكيوم لركوبها ولا بأس بشرط البريد
أشهب والبريدين وفي كونه خلافا تردد وكثلاثة
في ثوب وصح بعد بت وهل إن نقد تأويلان وضمنه حينئذ

المشتري

المشتري وفسد بشرط مشاورة بعيد أو مدة زائدة أو مجهو
لة أو غيبة على ما لا يعرف بعينه أو لبس ثوب ورد أجرته ويلزم
بانقضائه ورد بكالغد وبشرط نقد كغائب وعهدة ثلاث
ومواضعة وأرض لم يؤمن ريها وجعل وإجارة لحرز زرع وأجير
تأخر شهرا ومنع وإن بلا شرط في مواضعة وغائب وكراء
ضمن وسلم بخيار واستبد بائع أو مشتر على مشورة غيره لا
خياره ورضاه وتؤولت أيضا على نفيه في مشتر وعلى نفيه في
الخيار فقط وعلى أنه كالوكيل فيهما ورضى مشتر كاتب

كاتب أو زوج ولو عبدا أو قصد تلذذا أو رهن أو آجر أو
أسلم للصنعة أو تسوق أو جنى إن تعمد أو نظر الفرج أو عرب دابة تسوق
أو ودجها لا إن جرد جارية وهو رد من البائع إلا الإجارة
ولا يقبل منه أنه اختار أو رد بعده إلا ببينة ولا بيع مشتر
فإن فعل فهل يصدق أنه اختار بيمين أو لربها نقضه قولان
وانتقل لسيد مكاتب عجز ولغريم أحاط دينه ولا
كلام لوارث إلا أن يأخذ بماله وللوارث والقياس رد الجميع
إن رد بعضهم والاستحسان أخذ المجيز الجميع وهل

ارثه

وارثه البائع كذلك تأويلان وإن جن نظره السلطان وانتظر
المغمى وإن طال فسخ والملك للبائع وما يوهب للعبد إلا أن
يستثنى ماله والغلة وأرش ما جنى أجنبي له بخلاف الولد
والضمان منه وحلف مشتر إلا أن يظهر كذبه أو يغاب عليه إلا
ببينة وضمن المشتري إن خير البائع الأكثر إلا أن يحلف فالثمن
كخياره وكغيبة بائع والخيار لغيره وإن جنى بائع والخيار
له عمدا فرد وخطأ فللمشتري خيار العيب فإن تلف
انفسخ فيهما وإن جنى غيره وتعمده فللمشتري الرد أو أخذ

الجناية وان تلفت ضمن الاكثر وان اخصا فله اخذه ناقصا او
رده وان تلفت انفسخ وان جنى مشتر والخيار له ولم يتلفها
عمدا فهو رضى وخطأ فله رده وما نقص وان اتلفها ضمن الثمن
وان خير غيره وجنى عمدا او خطأ فله اخذ الجناية او الثمن
فان تلفت ضمن الاكثر وان اشترى احد ثوبين وقبضهما
ليختار وادعى ضياعهما ضمن واحدا بالثمن فقط ولو سأل
في اقباضهما او ضياع واحد ضمن نصفه وله اختيار الباقي
كسائل دينارا فيعطى ثلاثة ليختار فزعم تلف اثنين

فيكون

فيكون شريكا وان كان ليختارهما فكلاهما مبيع ولزمه بمضي
المدة وهما بيده وفي اللزوم لاحدهما بمضي المدة النصف في كل وفي الاختيار
لا يلزمه شيء ورد بعدم مشروط فيه غرض كثيب ليمين فيجدها
بكرا وان بمناداة لا ان انتفى وبما العادة السلامة منه كعور
وقطع وخصاء واستحاضة ورفع حيضة استبراء وعسر
وزنى وشرب وبخر وزعر وزيادة سن وظفر وعجر وبجر
ووالدين او ولد لا جد ولا اخ وجذام اب او جنونه بطبع لا بمس
جن وسقوط سنين وفي الرائعة الواحدة وشيب بها فقط

... ناتئة في العجر والبجر عقد في السرة والعجر عظم البطن

١٨٩

ولو قل وجعودته وصهوبته وكونه ولد زنى ولو وخشا وبول
في فرش في وقت ينكر إن ثبت عند البائع وإلا حلف إن أقرت
عند غيره وتخنث عبد وفحولة أمة إن اشتهرت وهل هو
الفعل أو التشبه تأويلان وقلف ذكر وأنثى مولد أو طويل الإقامة
وختن مجلوبهما كبيع بعهدة ما اشتراه ببراءة وكرهص و
عثر وحرن وعدم حمل معتاد لا ضبط وثيوبة إلا فيمن لا يفتض
مثلها وعدم فحش ضيق قبل وكونها زلاء وكي لم ينقص
وتهمة بسرقة حبس فيها ثم ظهرت براءته وما لا يطلع عليه

١٩٠

إلا بتغير كسوس الخشب والجوز ومر قثاء ولا قيمة ورد الشقص
في دار وفي قدره تردد ورجع بقيمته كصدع جدار لم يخف عليها
منه إلا أن يكون بواجهتها أو بقطع منفعة كملح ببئرها بمحل العطش
وإن قالت أنا مستولدة لم تحرم لكنه عيب إن رضي به بين وتصرية الحيوان
كالشرط كتلطيخ ثوب عبد بمداد فيردها بصاع من غالب القوت
وحرم رد اللبن لا إن علمها مصرها أو لم تصر وظن كثرة اللبن إلا إن
قصد واشتريت بوقت الحلاب وكتمه ولا بغير عيب التصرية
على الأحسن وتعدد بتعددها على المختار ولا رجوع وإن حلبت

ثانيا فإن حصل الاختيار بالثانية فهو رضى وفي الموازية له ذلك
وبكونه حاملا بأنا وبكان ومنع منه بيع حاكم ووارث رقيقا
فقط بين أنه إرث وخير مشتر ظنه غيرهما وتبري غيرهما فيما
لم يعلم إن طالت إقامته وإن علمه بين أنه به ووصفه أو أراه له ولم
يجمله وزواله إلا محتمل العود وفي زواله بموت الزوجة وكالطلاق فيها وهو
المتأول أو اختصر أو بالموت وهو الأظهر أو لا أقوال وما يدل على
الرضى إلا ما لا ينقص كسكنى الدار وحلف إن سكت بلا عذر في
كاليوم لا كمسافر اضطر لها أو تعذر قودها لحاضر فإن غاب

بائعه أشهد فإن عجز أعلم القاضي فتلوم في بعيد الغيبة إن رجي
قدومه كأن لم يعلم موضعه على الأصح وفيها أيضا نفي التلوم وفي حمله
عن الغائب تأويلان ثم قضى عليه إن أثبت عهدة مؤرخة وصحة
الشراء إن لم يحلف عليهما وفوته حسا ككتابة وتدبير فيقوم سالما
ومعيبا ويأخذ من الثمن النسبة ووقف في رهنه وإجارته لخلاصه
ورد إن لم يتغير كعوده له بعيب أو بملك مستأنف كبيع أو هبة أو
إرث فإن باعه لأجنبي مطلقا أو له بمثل ثمنه أو أكثر إن دلس فلا
رجوع وإلا رد ثم رد عليه ولا بأقل كمل وتغير المبيع إن توسط

فله أخذ القديم ورده ودفع الحادث وقوما بتقويم المبيع يوم
ضمنه المشتري وله إن زاد بكصبغ أن يرد ويشترك بما زاد يوم البيع
على الأظهر وجبر به الحادث وفرق بين مدلس وغيره إن
نقص كهلاكه من التدليس وأخذه منه بأكثر وتبريه مما لم يعلم ورد
سمسار جعلا ومبيع لمحله إن رد بعيب وإلا رد إن قرب وإلا
فات كعجف دابة أو سمنها وعمى وشلل وتزويج أمة وجبر
بالولد إلا أن يقبله بالحادث أو يقل فكالعدم كوعك ورمد و
صداع وذهاب ظفر وخفيف حمى ووطء ثيب وقطع معتاد

والمخرج عن المقصود مفيت فالأرش ككبر صغير وهرم وافتضاض
بكر وقطع غير معتاد إلا أن يهلك بعيب التدليس أو بسماوي زمنه
كموته في إباقه وإن باعه المشتري وهلك بعيبه رجع على المدلس إن
لم يمكن رجوعه عليه بجميع الثمن فإن زاد فللثاني وإن نقص فهل يكمله
الثاني قولان ولم يحلف مشتر ادعيت رؤيته إلا بدعوى الإراءة ولا
الرضى به إلا بدعوى مخبر ولا بائع أنه لم يأبق لإباقه بالقرب وهل
يفرق بين أكثر العيب فيرجع بالزائد وأقله فبالجميع أو بالزائد مطلقا
أو يرد هالكه فيما بينه أو لا أقوال ورد بعض المبيع بحصته ورجع بالقيمة

ان كان الثمن سلعة الا ان يكون الاكثر او احد المزدوجين او اما وو
لدها ولا يجوز التمسك باقل استحق اكثره وان كان درهمان و
سلعة تساوي عشرة بثوب واستحقت السلعة وفات الثوب ف
قيمة الثوب بكماله ورد الدرهمين ورد احد المشتريين وعلى حر
البايعين والقول للبايع في العيب او قدمه الا بشهادة عادة
للمشتري وحلف من لم يقطع بصدقه وقبل للتعذر غير عدول
وان مشركين ويمينه بعته وفي ذي التوفية واقبضته وما
هو به بتا في الظاهر وعلى نفي العلم في الخفي والغلة له للفسخ ولم ترد

بخلاف الولد والثمرة ان ابرت وصوف تم كشفعة واستحقاق وتفليس وفساد
ودخلت في ضمان البايع ان رضي بالقبض او ثبت عند حاكم وان لم يحكم
ولم يرد بغلط ان سمي باسمه ولا بغبن ولو خالف العادة وهل الا ان
يستسلم ويخبره بجهله او يستامنه تردد ورد في عهدة الثلاث
ضمن
بكل حادث الا ان يبيع ببراءة ودخلت في الاستبراء والنفقة عليه وله
الارش كالموهوب له الا المستثنى ماله وفي عهدة السنة بجذام
وبرص وجنون لا بكضربة ان اشترطا او اعتيدا وللمشتري
اسقاطهما والمحتمل بعدهما منهما لا في منكح به او مخالع او مصالح

به في دم عمد أو مسلم فيه أو به أو قرض أو على صفة أو مقاطع به
مكاتب أو مبيع على كمفلس أو مشترى للعتق أو مأخوذ عن دين أو
رد بعيب أو ورث أو وهب أو اشتراها زوجها أو موصى ببيعه من
زيد أو ممن أحب أو بشرائه للعتق أو مكاتب به أو المبيع فاسدا
وسقطتا بعتق فيهما وضمن بائع مكيلا لقبضه بكيل
كموزون ومعدود والأجرة عليه بخلاف الإقالة والتولية والشر
كة على الأرجح فكالقرض واستمر بمعيار ولو تولاه المشتري و
قبض العقار بالتخلية وغيره بالعرف وضمن بالعقد إلا

المحبوسة للثمن أو للإشهاد فكالرهن وإلا الغائب فبالقبض وإلا
المواضعة فبخروجها من الحيضة وإلا الثمار للجائحة وبدئ المشتري للتنازع
والتلف وقت ضمان البائع بسماوي يفسخ وخير المشتري إن غيب
أو عيب أو استحق شائع وإن قل وتلف بعضه أو استحقاقه كعيب
به وحرم التمسك بالأقل إلا المثلي ولا كلام لواجد في قليل لا ينفك
كقاع وإن انفك فللبائع التزام الربع بحصته لا أكثر وليس
للمشتري التزامه بحصته مطلقا ورجع للقيمة لا للتسمية
وصح ولو سكتا لا إن نصا على الرجوع لها وإتلاف المشتري قبض

والبائع والأجنبي وجب الغرم وكذا التعييب وإن أهلك
بائع صبرة على الكيل فالمثل تحريا وإخبار لحد أو الأجنبي
القيمة إن جهلت المكيلة ثم اشترى البائع ما يوفي فإن فضل فللبا
ئع وإن نقص فكالاستحقاق وجاز البيع قبل القبض إلا مطلق
طعام المعاوضة ولو كرزق قاض أخذ بكيل أو كلبن شاة و
لم يقبض من نفسه إلا كوصي ليتيمه وجاز بالعقد جزاف و
كصدقة وبيع ما على مكاتب منه وهل إن عجل العتق تأويلان
وإقراضه أو وفاؤه عن قرض وبيعه لمقترض وإقالة من الجميع

وإن تغير سوق شيئك لا بدنه كسمن دابة وهزالها بخلاف الأمة
ومثل مثليك إلا العين فله دفع مثلها وإن كانت بيده والإقالة بيع
إلا في الطعام والشفعة والمرابحة والتولية والشركة إن لم يكن على أن
ينقد عنك واستوى عقداهما فيهما وإلا فبيع كغيره وضمن
المشتري المعين وطعاما كلته وصدقت وإن أشركه حمل إن أطلق
على النصف وإن سأل ثالث شركتهما فله الثلث وإن وليته ما
اشتريت بما اشتريت جاز إن لم تلزمه وله الخيار وإن رضي بأنه
عبد ثم علم بالثمن فكره فذلك له والأضيق صرف ثم إقالة ط

وإن أطلق

طعام بجمع

طعام ثم تولية وشركة فيه ثم إقالة عروض وفسخ الدين في الدين
ثم بيع الدين ثم ابتداؤه

فصل

وجاز مرابحة والأحب
خلافه ولو على مقوم وهل مطلقا أو إن كان عند المشتري تأويلان
وحسب ربح ماله عين قائمة كصبغ وطرز وقصر وخياطة
وكمد وفتل وتطرية وأصل ما زاد في الثمن كحمولة وشد وطي
اعتيد أجرتهما وكراء بيت لسلعة وإلا لم يحسب كسمسار
لم يعتد إن بين الجميع أو فسر المؤنة فقال هي بمائة أصلها كذا
وحملها كذا أو على المرابحة وبين كربح العشرة أحد عشر ولم

يفصل

وقف لله تعالى

يفصل ماله الربح وزيد عشر الأصل والوضيعة كذلك لا أبهم
كقامت بكذا أو قامت بشدها وطيها بكذا ولم يفصل وهل هو كذب
أو غش تأويلان ووجب تبيين ما يكره كما نقده وعقده مطلقا
والأجل وإن بيع على النقد وطول زمانه وتجاوز الزائف وهبة
اعتيدت وأنها ليست بلدية أو من التركة وولادتها وإن
باع ولدها معها وجذ ثمرة أبرت وصوف تم وإقالة مشتريه إلا
بزيادة أو نقص والركوب واللبس والتوظيف ولو متفقا إلا من
سلم لا غلة ربع كتكميل شرائه لا إن ورث بعضه وهل إن

تقدم كإرث أو وطئها ثيبا وإن غلط بنقص وصدق أو أثبت
رد أو دفع ما تبين وربحه وإن فات خير مشتريه بين الصحيح و
ربحه أو قيمته يوم بيعه ما لم تنقص عن الغلط وربحه وإن كذب
لزم المشتري إن حطه وربحه كذي الغش وإن فاتت ففي الغش
أقل الثمن والقيمة وفي الكذب خير بين الصحيح وربحه أو قيمتها
ما لم تزد على الكذب وربحه ومدلس المرابحة كغيرها فصل
تناول البناء والشجر الأرض وتناولتهما والبذر لا الزرع
ومدفونا كلو جهل ولا الشجر المؤبر أو أكثره إلا بشرط كالمنعقد

ومال العبد وخلفة القصيل وإن أبر النصف فلكل حكمه ولكليهما
السقي ما لم يضر بالآخر والدار الثابت كباب ورف ورحى مبنية بفوقانيتها
وسلم سمر وفي غيره قولان والعبد ثياب مهنته وهل يوفى
بشرط عدمها وهو الأظهر أو لا كمشترط زكاة ما لم يطب وأن لا
عهدة ولا مواضعة ولا جائحة أو إن لم يأت بالثمن لكذا فلا بيع أو
ما لا غرض فيه ولا مالية وصحح تردد وصح بيع ثمر ونحوه بدا
صلاحه إن لم يستتر وقبله مع أصله أو ألحق به أو على قطعه إن
نفع واضطر له ولم يتمالأ عليه لا على التبقية أو الإطلاق وبدوه

في بعض حائط كافٍ في جنسه إن لم تبكّر لا بطن ثانٍ بأوّل و
هو الزهو وظهور الحلاوة والتهيؤ للنضج وفي ذي النَّور بانفتاحه
والبقول بإطعامها وهل هو في البطيخ الاصفرار أو التهيؤ للتبطّخ
قولان وللمشتري بطون كياسمين ومقثأة ولا يجوز بكشهر
ووجب ضرب الأجل إن استمر كالموز ومضى بيع حب أفرك
قبل يبسه بقبضه ورخص لمعر وقائم مقامه وإن باشتراء
الثمرة فقط اشتراء ثمرة تيبس كلوز لا كموز إن لفظ بالعرية
وبدا صلاحها وكان بخرصها ونوعها يوفي عند الجذاذ في

وكل خمسة

الذمة وخمسة أوسق فأقل ولا يجوز أخذ زائد عليه معه بعين
على الأصح إلا لمن أعرى عرايا في حوائط فمن كل خمسة إن كان بألفاظ
لا بلفظ على الأرجح لدفع الضرر أو للمعروف فيشتري بعضها ككل
الحائط وبيعه الأصل وجاز لك شراء أصل في حائطك بخرصه
إن قصدت المعروف فقط وبطلت إن مات قبل الحوز وهل هو
حوز الأصول أو أن يطلع ثمرها تأويلان وزكاتها وسقيها على
المعري وكملت بخلاف الواهب وتوضع جائحة الثمار كالموز
والمقاثي وإن بيعت على الجد ومن عريته لا مهر إن بلغت

ثلث المكيلة ولو من كصيحاني وبرني وبقيت لينتهي طيبها
وأفردت أو ألحق أصلها لا عكسه أو معه ونظر ما أصيب
من البطون إلى ما بقي في زمنه لا يوم البيع ولا يستعجل على الأصح
والمزهية التابعة للدار تكون بكراء وهل هي ما لا يستطاع معه
دفعه كسماوي وجيش أو وسارق خلاف وتعييبها كذا
لك وتوضع من العطش وإن قلت كالبقول والزعفران
والريحان والقرط والقضب وورق التوت ومغيب الأصل كالجزر
ولزم المشتري باقيها وإن قل وإن اشترى أجناسا فأجيح

بعضها وضعت إن بلغت قيمته ثلث الجميع وأجيح منه ثلث
مكيلته وإن تناهت الثمرة فلا جائحة كالقصب الحلو ويابس
الحب وخير العامل بالمساقاة بين سقي الجميع أو تركه إن أجيح
الثلث فأكثر ومستثنى كيل من الثمرة تجاح بما يوضع يضع
عن مشتريه بقدره فصل إن اختلف المتبايعان في
جنس الثمن أو نوعه حلفا وفسخ ورد مع الفوات قيمتها
يوم بيعها وفي قدره كمثمونه أو قدر أجل أو رهن أو حميل
حلفا وفسخ إن حكم به ظاهرا وباطنا كبيع وصدق

مشترٍ ادعى ثمنًا بشبهٍ وحلف إن فات ومنه تجاهل الثمن وإن
من وارث وبُدِئ البائع وحلف على نفي دعوى خصمه مع
تحقيق دعواه وإن اختلفا في انتهاء الأجل فالقول لمنكر
التقضي وفي قبض الثمن أو السلعة فالأصل بقاؤهما
إلا لعرف كلحم أو بقل بان به ولو كثر وإلا فلا إن ادعى دفعه
بعد الأخذ وإلا فهل يقبل الدفع أو فيما هو الشأن أو لا أقوال
وإشهاد المشتري بالثمن مقتضٍ لقبض مثمنه وحلف بائعه
إن بادر كإشهاد البائع بقبضه وفي البت مدعيه

كمدعي الصحة إن لم يغلب الفساد وهل إلا أن يختلف بهما الثمن
فكقدره تردد والمسلم إليه مع فوات العين بالزمن الطويل أو
السلعة كالمشتري بالعين فيقبل قوله إن ادعى مشبهًا وإن
ادعيا ما لا يشبه فسلم وسط وفي موضع
مدعي عقده وإلا فالبائع وإن لم يشبه واحد تحالفا وفسخ
كفسخ ما يقبض بمصر وجاز بالفسطاط وقضي بسوقها وإلا
ففي أي مكان

باب

شرط السلم قبض رأس المال كله أو تأخيره ثلاثًا ولو

ربع

بشرط وفي فساده بالزيادة إن لم تكثر جدا تردد وجاز بخيار لما
يؤخر إن لم يبعد ومنفعة معين وجزاف وتأخير حيوان بلا
شرط وهل الطعام والعرض كذلك إن كيل وأحضر أو كالعين تأويلان
ورد زائف وعجل وإلا فسد ما يقابله لا الجميع على
الأحسن والتصديق فيه كطعام من بيع ثم لك أو عليك
الزيد المعروف والنقص وإلا فلا رجوع لك إلا بتصديق
أو بينة لم تفارق وحلف لقد أوفى ما سمى أو لقد باع على
ما كتب به إليه إن أعلم مشتريه وإلا حلفت ورجعت وإن

أسلمت عرضا فهلك بيدك فهو منه إن أهمل أو أودع أو على
الانتفاع ومنك إن لم تقم بينة ووضع للتوثق ونقض السلم و
حلف وإلا خير الآخر وإن أسلمت حيوانا أو عقارا فالسلم ثابت
ويتبع الجاني وأن لا يكونا طعامين ولا نقدين ولا شيئا
بأكثر أو أجود كالعكس إلا أن تختلف المنفعة كفاره الحمر
في الأعرابية وسابق الخيل لا هملاج إلا كبرذون وجمل كثير
الحمل وصحح بسبقه وبقوة البقرة ولو أنثى وكثرة لبن
الشاة وظاهرها عموم الضأن وصحح خلافه وكصغيرين

بكبير وعكسه أو صغيرين بكبير وعكسه إن لم يؤد إلى المزابنة
وتؤولت على خلافه كالآدمي والغنم وكجذع طويل غليظ
بغيره وكسيف قاطع بسيفين دونه وكالجنسين ولو
تقاربت المنفعة كرقيق القطن والكتان لا جمل بجملين مثله
عجل أحدهما وكطير علم لا بالبيض والذكورة والأنوثة
ولو آدميا وغزل وطبخ إن لم يبلغ النهاية وحساب أو
كتابة والشيء بمثله قرض وأن يؤجل بمعلوم زائد
على نصف شهر كالنيروز والحصاد والدراس وقدوم الحاج

واعتبر ميقات معظمه إلا أن يقبض ببلد كيومين إن خرج
حينئذ ببر أو بغير ريح والأشهر بالأهلة وتمم المنكسر من الرابع
وإلى ربيع حل بأوله وفسد فيه على المقول لا في اليوم وأن يضبط
بعادته من كيل أو وزن أو عدد كالرمان وقيس بخيط و
البيض أو بحمل أو جرزة في كالقصيل لا بفدان أو بتحر وهل بقدر
كذا أو يأتي به ويقول كنحوه تأويلان وفسد بمجهول وإن
نسبه لا لغيره وجاز بذراع رجل معين كويبة وحفنة و
في الويبات والحفنات قولان وأن تبين صفاته التي تختلف

[illegible]

بها القيمة في السلم عادة كالنوع والجودة والرداءة وبينهما
واللون في الحيوان والثوب والعسل ومرعاه وفي التمر والحوت
والناحية والقدر وفي البر وجدته وملئه إن اختلف الثمن
بهما وسمراء او محمولة ببلد هما به ولو بالحمل بخلاف مصر فالمحمولة
له والشام فالسمراء ونفي الغلث وفي الحيوان وسنه والذ
كورة والسمن وضديهما وفي اللحم وخصيا وراعيا أو معلوفا
لا من كجنب وفي الرقيق والقد والبكارة والثيوبة قال
وكالدعج وتكلثم الوجه وفي الثوب والرقة والصفاقة

وضديهما وفي الزيت المعصر منه وبما يعصر وحمل في الجيد والردي
على الغالب وإلا فالوسط وكونه دينا ووجوده عند حلوله
وإن انقطع قبله لا نسل حيوان عين وقل أو حائط وشرط
إن سمي سلما لا بيعا إزهاؤه وسعة الحائط وكيفية قبضه و
لمالكه وشروعه وإن لنصف شهر وأخذه بسرا أو رطبا
فإن شرط تتمر الرطب مضى بقبضه وهل المزهي كذلك
وعليه الأكثر أو كالبيع الفاسد تأويلان فإن انقطع رجع
بحصة ما بقي وهل على القيمة وعليه الأكثر أو كالبيع الفاسد

٢٠٢

أو المكيلة تأويلان وهل القرية الصغرى كذلك إلا أو
تعجيل النقد فيها أو تغلب العدم فيه وفي السلم لمن لا ملك له تأويلان و
بإبانه وإن انقطع ماله إبان أو من قرية خير المشتري بالفسخ
والإبقاء وإن قبض البعض وجب التأخير إلا أن يرضيا
بالمحاسبة ولو كان رأس المال مقوما وجاز فيما طبخ و
اللؤلؤ والجوهر والعنبر والزجاج والجص والزرنيخ وأحمال
الحطب والأدم وصوف بالوزن لا بالجزز والسيوف وتور
ليكمل والشراء من دائم العمل كالخباز وهو بيع وإن لم يدم فهو

سلم كاستصناع سيف أو سرج وفسد بتعيين المعمول
منه أو العامل وإن اشترى المعمول منه واستأجره جاز إن شرع
عين عامله أم لا لا فيما لا يمكن وصفه كتراب المعدن والأرض
والدار والجزاف وما لا يوجد وحديد وإن لم تخرج منه السيوف
في سيوف أو بالعكس وكتان غليظ في رقيقه إن لم يغزلا وثوب
ليكمل ومصنوع قدم لا يعود هين الصنعة كالغزل بخلاف
النسج إلا ثياب الخز وإن قدم أصله اعتبر الأجل وإن عاد اعتبر
فيهما والمصنوعان يعودان ينظر للمنفعة وجاز قبل

زمنه قبول صفته فقط كقبل محله في العرض مطلقا وفي الطعام
إن حل إن لم يدفع كراء ولزم بعدهما كقاض إن غاب وجاز
أجود وأردأ لا أقل إلا عن مثله ويبرئ مما زاد ولا دقيق عن
قمح وعكسه وبغير جنسه إن جاز بيعه قبل قبضه وبيعه
بالمسلم فيه مناجزة وأن يسلم فيه رأس المال لا طعام ولحم
بحيوان وذهب ورأس المال ورق وعكسه وجاز بعد أجله
الزيادة ليزيده طولا كقبله إن عجل دراهمه وغزل ينسجه
لا عرض أو أصفق ولا يلزم دفعه بغير محله ولو خف حمله

فصل يجوز قرض ما يسلم فيه فقط إلا جارية تحل
للمستقرض ورد إلا أن تفوت بمفوت البيع الفاسد فا
لقيمة كفاسده وحرم هديته إن لم يتقدم مثلها أو يحدث
موجب كرب القراض وعامله ولو بعد شغل المال على الأرجح
وذي الجاه والقاضي ومبايعته مسامحة وجر منفعة
كعفن بسالم أو دقيق أو كعك ببلد أو خبز فرن بملة أو عين
عظم حملها كسفتجة إلا أن يعم الخوف وكعين كرهت إقا
متها إلا أن يقوم دليل على أن القصد نفع المقترض فقط

كشرط

ي الجميع كفدان مستحصد خفت مؤنته عليه يحصده
ويدرسه ويرد مكيلته وملك ولم يلزم رده إلا بشرط أو عادة
كأخذه بغير محله إلا العين **فصل** تجوز المقاصة في ديني
العين مطلقا إن اتحدا قدرا وصفة حلا أو أحدهما أو لا وإن ا
ختلفا صفة مع اتحاد النوع أو اختلافه فكذلك إن حلا
وإلا فلا كأن اختلفا زنة من بيع والطعامان من قرض كذلك
ومنعا من بيع ولو متفقين ومن بيع وقرض تجوز إن اتفقا
وحلا لا إن لم يحلا أو حل أحدهما وتجوز في العرضين مطلقا

إن اتفقا جنسا وصفة كأن اختلفا جنسا واتفقا أجلا
وإن اختلفا أجلا منعت إن لم يحلا أو أحدهما وإن اتحدا جنسا
والصفة متفقة أو مختلفة جازت إن اتفقا أجلا وإلا فلا مطلقا

باب

الرهن بذل من له البيع ما يباع أو
غررا ولو اشترط في العقد وثيقة بحق كولي ومكاتب ومأذون
وآبق وكتابة واستوفي منها أو رقبته إن عجز وخدمة
مدبر وإن رق جزء فمنه كالرقبة وهل ينتقل لخدمته قولان
كظهور حبس دار وما لم يبد صلاحه وانتظر ليباع و

وحاصّ مرتهنه بالموت والفلس فإذا أطلق بيعه وإن
وفي ردّه ما أخذ وذا فدى محاصّا بما بقي كأحد الوصيين و
جلد ميتة وكجنين وخمر وإن لذمي ردّ إن تخلّل وإن تخمّر
أهرقه بحاكم وصحّ مشاع وحيز بجميعه إن بقي فيه للر
اهن ولا يستأذن شريكه وله أن يقسم ويبيع ويسلم
وله استيجار جزء غيره ويقبضه المرتهن له ولو أمينا شر
بكأرض حضنه للمرتهن وأمّنا الراهن الأول بطل حوزهما
والمستأجر والمساقى وحوزهما الأول كاف والمثلي

ولو عينا بيده إن طبع عليه وفضلته إن علم الأول ورضي
ولا يضمنها الأول كترك الحصة المستحقة ومعطي دينار
ليستوفي نصفه أو رهن نصفه وإن حلّ أجل الثاني أولا قسم إن
أمكن وإلا بيع وقضيا والمستعار له ورجع صاحبه بقيمته
أو بما أدّى من ثمنه نفذ عليه وضمن إن خالف وهل مطلقا
أو إذا أقرّ المستعير لمعيره وخالفه المرتهن ولم يحلف المعير
تأويلان وبطل بشرط مناف كأن لا يقبض وباشتراطه
بيع فاسد ظنّ فيه اللزوم وحلف المخطئ الراهن أنه

ظن لزوم الدية ورجع أو في قرض مع دين قديم وصح في الجد
يد وبموت راهنه أو فلسه قبل حوزه ولو جد فيه وبإذنه
في وطء أو إسكان أو إجارة ولو لم يسكن وتولاه المرتهن
بإذنه أو في بيع وسلم وإلا حلف وبقي الثمن إن لم يأت برهن
كالأول كفوته بجناية وأخذت قيمته وبعارية أطلقت
وعلى الرد أو اختيارا له أخذه إلا بفوته بكعتق أو
حبس أو تدبير أو قيام الغرماء وغصبا فله أخذه مطلقا
وإن وطئ غصبا فولده حر وعجل المليء الدين أو قيمته

وإلا بقي وصح بتوكيل مكاتب الراهن في حوزه وكذا أخوه على
الأرجح لا محجوره ورقيقه والقول لطالب تحويزه لأمين وفي
تعيينه نظر الحاكم وإن سلمه دون إذنهما للمرتهن ضمن قيمته
أو للراهن ضمنها أو الثمن واندرج صوف تم وجنين وفرخ نخل
لا غلة وثمرة وإن وجدت ومال عبد وارتهن إن أقرض أو
باع أو يعمل له وإن في جعل لا في معين أو منفعته ونجم كتابة
من أجنبي وجاز شرط منفعته إن عينت ببيع لا قرض
وفي ضمانه إذا تلفت تردد وأجبر عليه إن شرط ببيع وعين

وَإِذَا رَهَنَ بَعْدُ وَالْحَوْزُ بَعْدَ مَانِعِهِ لَا يُفِيدُ وَلَوْ شَهِدَ
الْأَمِينُ وَهَلْ تَكْفِي بَيِّنَةٌ عَلَى الْحَوْزِ قَبْلَهُ وَبِهِ عُمِلَ أَوِ التَّحْوِي
زُ تَأْوِيلَانِ وَفِيهَا دَلِيلُهُمَا وَمَضَى بَيْعُهُ قَبْلَ قَبْضِهِ إِنْ فَرَّطَ
مُرْتَهِنُهُ وَإِلَّا فَتَأْوِيلَانِ وَبَعْدَهُ فَلَهُ رَدُّهُ إِنْ بِيعَ بِأَقَلَّ أَوْ
دَيْنُهُ عَرْضًا وَإِنْ أَجَازَ تَعَجَّلَ وَبَقِيَ إِنْ دَبَّرَهُ وَمَضَى عِتْقُ
الْمُوسِرِ وَكِتَابَتُهُ وَعُجِّلَ وَالْمُعْسِرُ يَبْقَى فَإِذَا تَعَذَّرَ بَيْعُ بَعْضِهِ ببعض صح
بِيعَ كُلُّهُ وَالْبَاقِي لِلرَّاهِنِ وَمُنِعَ الْعَبْدُ وَطْءَ أَمَتِهِ الْمُرْ
تَهَنِ هُوَ مَعَهَا وَحُدَّ مُرْتَهِنٌ وَطِئَ إِلَّا بِإِذْنٍ وَتُقَوَّمُ بِلَا

وَلَدٍ حَمَلَتْ أَمْ لَا وَلِلْأَمِينِ بَيْعُهُ بِإِذْنٍ فِي عَقْدِهِ إِنْ لَمْ يَقُلْ إِنْ لَمْ
آتِ كَالْمُرْتَهِنِ بَعْدَهُ وَإِلَّا مَضَى فِيهِمَا وَلَا يُعْزَلُ الْأَمِينُ وَلَيْسَ
لَهُ إِيصَاءٌ بِهِ وَبَاعَ الْحَاكِمُ إِنِ امْتَنَعَ وَرَجَعَ مُرْتَهِنُهُ بِنَفَقَتِهِ
بِالذِّمَّةِ وَلَوْ لَمْ يَأْذَنْ وَلَيْسَ رَهْنًا بِهِ إِلَّا أَنْ يُصَرِّحَ بِأَنَّهُ رَهْنٌ
بِهَا وَهَلْ وَإِنْ قَالَ وَنَفَقَتُكَ فِي الرَّهْنِ تَأْوِيلَانِ فَفِي
افْتِقَارِ الرَّهْنِ لِلَفْظٍ مُصَرِّحٍ بِهِ تَأْوِيلَانِ وَإِنْ أَنْفَقَ مُرْتَهِنٌ
عَلَى كَشَجَرٍ خِيفَ عَلَيْهِ بُدِئَ بِالنَّفَقَةِ وَتُؤُوِّلَتْ عَلَى عَدَمِ
جَبْرِ الرَّاهِنِ عَلَيْهِ مُطْلَقًا وَعَلَى التَّقْيِيدِ بِالتَّطَوُّعِ بَعْدَ

العقد وضمنه مرتهن إن كان بيده مما يغاب عليه ولم
تشهد بينة بكحرقه ولو شرط البراءة أو علم احتراق محله
إلا ببقاء بعضه محرقا وأفتي بعدمه في العلم وإلا فلا ولو
اشترط ثبوته إلا أن يكذبه عدول في دعواه موت دابة
أو عبد وحلف فيما يغاب عليه أنه تلف بلا دلسة ولا
يعلم موضعه واستمر ضمانه إن قبض الدين أو وهب إلا أن
يحضره أو يدعوه لأخذه فيقول اتركه عندك وإن
جنى الرهن واعترف راهنه لم يصدق إن أعدم وإلا بقي

إن فداه وإلا أسلم بعد الأجل ودفع الدين وإن ثبتت أو
اعترفا وأسلمه فإن أسلمه مرتهنه أيضا فللمجني عليه بماله
وإن فداه بغير إذنه ففداؤه في رقبته فقط إن لم يرهن بماله
ولم يبع إلا بعد الأجل وبإذنه فليس رهنا به وإذا قضى بعض
الدين أو سقط فجميع الرهن فيما بقي كاستحقاق بعضه
والقول لمدعي نفي الرهنية وهو كالشاهد في قدر الدين
لا العكس إلى قيمته ولو بيد أمين على الأصح ما لم يفت في ضمان
الراهن وحلف مرتهنه وأخذه إن لم يفتكه وإن زاد

يستشكل وصحح بير الاشكال
ما ادعاه المرتهن

حلف الراهن وإن نقص حلفا وأخذه إن لم يفتكه بقيمته
وإن اختلفا في قيمة تالف تواصفاه ثم قوم فإن اختلفا
في صفته فالقول للمرتهن وإن تجاهلا فالرهن بما فيه و
اعتبرت قيمته يوم الحكم إن بقي وهل يوم التلف أو القبض أو
الرهن إن تلف أقوال وإن اختلفا في مقبوض فقال الراهن
عن دين الرهن وزع بعد حلفهما كالحمالة

باب للغريم منع من أحاط الدين بماله من تبرعه
وسفره إن حل بغيبته وإعطاء غيره قبل أجله وكل

ما بيده كإقرار لمتهم عليه على المختار والأصح لا بعضه ورهنه
وفي كتابته قولان وله التزوج وفي تزوجه أربعا وتطوعه بالحج
وفلس حضر أو غاب إن لم يعلم ملاؤه بطلبه وإن
أبى غيره دينا حل زاد على ماله أو بقي ما لا يفي بالمؤجل فمنع
من تصرف مالي لا في ذمته كخلعه وطلاقه وقصاصه وعفوه
وعتق أم ولده وتتبعها مالها إن قل وحل به وبالموت ما
أجل ولو دين كراء أو قدم الغائب مليا وإن نكل المفلس
حلف كل كهو وأخذ حصته ولو نكل غيره على الأصح وقبل

إقراره بالمجلس أو قربه إن ثبت دينه بإقرار لا ببينة
وهو في ذمته وقبل تعيينه القراض والوديعة إن قامت
بينة بأصله والمختار قبول قول الصانع بلا بينة وحجر
أيضا إن تجدد مال وانفك ولو بلا حكم ولو مكنهم
الغريم فباعوا واقتسموا ثم داين غيرهم فلا دخول
للأولين كتفليس الحاكم إلا كإرث وصلة وأرش وبيع ماله
بحضرته بالخيار ثلاثا ولو كتبا أو ثوبي جمعته إن كثرت
قيمتهما وفي بيع آلة الصانع تردد وأوجر رقيقه

بخلاف مستولدته ولا يلزم بتكسب وتسلف واستشفاع
وعفو للدية وانتزاع مال رقيقه أو ما وهبه لولده وعجل
بيع الحيوان واستؤني بعقاره كالشهرين وقسم بنسبة
الديون بلا بينة حصرهم واستؤني به إن عرف بالدين
في الموت فقط وقوم مخالف النقد يوم الحصاص واشتري
له منه بما يخصه ومضى إن رخص أو غلا وهل يشتري في
شرط جيد أدناه أو وسطه قولان وجاز الثمن إلا لمانع
كالاقتضاء وحاصت الزوجة بما أنفقت وبصداقها كالموت

لا بنفقة الولد وإن ظهر دين أو استحق مبيع وإن قبل
فلسه رجع بالحصة كوارث أو موصى له بعتق مثليه وإن
اشتهر ميت بدين أو علم وارثه وأقبض رجع عليه
وأخذ مليء عن معدم ما لم يجاوز ما قبضه ثم رجع على
الغريم وفيها البداءة بالغريم وهل خلاف أو على التخيير
تأويلان وإن تلف نصيب غائب عزل له ضمنه كعين وقف
لغرمائه لا عرض وهل إلا أن يكون بكدينه تأويلان وترك
له قوته والنفقة الواجبة عليه لظن يسرته وكسوتهم

كل دستا معتادا ولو ورث أباه بيع لا وهب له إن علم واهبه
أنه يعتق عليه وحبس لثبوت عسره إن جهل
حاله ولم يسأل الصبر له بحميل بوجهه فغرم إن لم يأت به ولو
أثبت عدمه أو ظهر ملاؤه إن تفالس وإن وعد بقضاء
وسأل تأخير كاليوم أعطى حميلا بالمال وإلا سجن
كمعلوم الملاء وأجل لبيع عرضه إن أعطى حميلا بالمال
وفي حلفه على عدم الناض تردد وإن علم بالناض لم يؤخر
وضرب مرة بعد مرة وإن شهد بعسره أنه لا يعرف له

وجهه فيغرم

[illegible] قوله إن جهل حاله وقوله إن تفالس فهو
الملتبس [illegible] حبسه [illegible]

ربع

مالا ظاهرا ولا باطنا حلف كذلك وزاد وان وجد ليقضين
وأنظر وحلف الطالب ان ادعى عليه علم العدم وان سأل
تفتيش داره ففيه تردد ورجحت بينة الملاء ان بينت
وأخرج المجهول ان طال حبسه بقدر الدين والشخص
وحبس النساء عند أمينة أو ذات أمين والسيد لمكاتبه
والجد والولد لأبيه لا عكسه كاليمين الا المنقلبة والمتعلق
بها حق لغيره ولم يفرق بين كالأخوين والزوجين ان خلا
ولا يمنع مسلما وخادما بخلاف زوجة وأخرج لحد أو

ذهاب عقله لعوده واستحسن بكفيل بوجهه لمرض أبيه
وولده وأخيه وفي جد ليسلم لا جمعة وعيد وعدو
الا بخوف قتله أو أسره وللغريم أخذ عين ماله المحوز عنه
في الفلس لا الموت ولو مسكوكا أو آبقا ولزمه ان لم يجده
ان لم يفده غرماؤه ولو بمالهم وأمكن لا بضع وعصمة وقصاص
ولم ينتقل لا ان طحنت الحنطة أو خلط بغير مثل أو سمن زبده
أو فصل ثوبا أو ذبح كبشه أو تتمر رطبه كأجير رعي ونحوه و
ذي حانوت فيما به وراد لسلعة بعيب وان أخذت عن دين

وهل القرض كذلك أو إن لم يقبضه مقترضه أو كالبيع خلاف
وله فك الرهن وحاص بفدائه لا بفداء الجاني ونقض المحاصة
إن رد بعيب وردها والمحاصة بعيب سماوي أو من مشتر
أو أجنبي إن لم يأخذ أرشه أو أخذه وعاد لهيئته وإلا
فبنسبة نقصه ورد بعض ثمن قبض وأخذها وأخذ بعضه
وحاص بالفائت كبيع أمة ولدت وإن مات أحدهما أو
باع الولد فلا حصة وأخذ الثمرة والغلة إلا صوفا تم أو ثمرة
مؤبرة وأخذ المكري دابته وأرضه وقدم في زرعها في الفلس

ثم ساقيه ثم مرتهنه والصانع أحق ولو بموته بما بيده وإلا
فلا إن لم يضف لصنعته شيئا إلا النسج فكالمزيد يشارك بقيمته
والمكتري بالمعينة وبغيرها إن قبضت ولو أديرت وربها بالمحمول
وإن لم يكن معها ما لم يقبضه ربه وفي كون المشتري أحق بالسلعة
يفسخ لفساد البيع أو لا أو في النقد أقوال وهو أحق بثمنه
وبالسلعة إن بيعت بسلعة واستحقت وقضي بأخذ
المدين الوثيقة أو تقطيعها لا صداق قضي ولربها ردها
إن ادعى سقوطها ولراهن بيده رهنه بدفع الدين كوثيقة زعم

ربها سقوطها ولم يشتهر شاهدها إبانها **باب**
المجنون محجور للإفاقة والصبي لبلوغه بثمان عشرة أو الحلم أو الحيض
أو الحمل أو الإنبات وهل إلا في حقه تعالى تردد وصدق إن لم
يرب وللولي رد تصرف مميز وله إن رشد ولو حنث بعد
بلوغه أو وقع الموقع وضمن ما أفسد إن لم يؤمن عليه وصحت
وصيته كالسفيه إن لم يخلط إلى حفظ مال ذي الأب
بعده وفك وصي أو مقدم إلا كدرهم لعيشه لا طلاقه
واستلحاق نسب ونفيه وعتق مستولدته وقصاص

ونفيه

ونفيه وإقرار بعقوبة وتصرفه قبل الحجر محمول على الإجازة
عند مالك لا ابن القاسم وعليهما العكس في تصرفه إذا رشد بعده
وزيد في الأنثى دخول زوج وشهادة العدول على صلاح حا
لها ولو جدد أبوها حجرا على الأرجح وللأب ترشيدها قبل
دخولها كالوصي ولو لم يعرف رشدها وفي مقدم القاضي
والولي الأب وله البيع مطلقا وإن لم يذكر سببه ثم
وصيه وإن بعد وهل كالأب أو إلا الربع فببيان السبب
خلاف وليس له هبة للثواب ثم حاكم وباع بثبوت يتمه

وإهماله وملكه لما بيع وأنه الأولى وحيازة الشهود له
والتسوق وعدم إلغاء زائد والسداد في الثمن وفي
تصريحه بأسماء الشهود قولان لا حاضن كجد وعمل بإمضاء
اليسير وفي حده تردد وللولي ترك التشفع والقصاص
فيسقطان ولا يعفو ومضى عتقه بعوض كأبيه إن
أيسر وإنما يحكم في الرشد وضده والوصية والحبس
المعقب وأمر الغائب والنسب والولاء وحد وقصاص ومال
يتيم القضاة وإنما يباع عقاره لحاجة أو غبطة أو لكونه

موظفا أو حصة أو قلت غلته فيستبدل خلافه أو بين ذميين
أو جيران سوء أو لإرادة شريكه بيعا ولا مال له أو لخشية
انتقال العمارة أو الخراب ولا مال له أو له والبيع أولى ف
١٧ حجر على الرقيق إلا بإذن ولو في نوع فكوكيل مفوض وله
أن يضع ويؤخر ويضيف إن استألف ويأخذ قراضا ويدفعه
ويتصرف في كهبة وأقيم منها عدم منعه منها ولغير من
أذن له القبول بلا إذن والحجر عليه كالحر وأخذ مما بيده
وإن مستولدته كعطيته وهل إن منح للدين أو مطلقا تأويلان

كغلته ورقبته وإن لم يكن غيرهم فلغيره ولا يمكن ذمي من
تجر في كخمر إن تجر لسيده وإلا فقولان وعلى مريض حكم الطب
بكثرة الموت به كسل وقولنج وحمى قوية وحامل ستة و
محبوس لقتل أو لقطع إن خيف الموت وحاضر صف القتال
لا كجرب وملجج ببحر ولو حصل الهول في غير مؤنته وتداويه
ومعاوضة مالية ووقف تبرعه إلا لمال مأمون وهو العقار
فإن مات فمن الثلث وإلا مضى وعلى الزوجة لزوجها ولو عبدا
في تبرع زاد على ثلثها وإن بكفالة وفي إقراضها قولان وهو

جائز

جائز حتى يرد فمضى إن لم يعلم حتى تأيمت أو مات أحدهما
كعتق العبد ووفاء الدين وله رد الجميع إن تبرعت بزائد وليس
لها بعد الثلث تبرع إلا أن يبعد

باب

الصلح على غير المدعى بيع أو إجارة وعلى بعضه هبة
وجاز عن دين بما يباع به وعن ذهب بورق أو عكسه إن حلا
وعجل كمائة دينار ودرهم عن مائتيهما وعلى الافتداء من
يمين أو السكوت أو الإنكار إن جاز على دعوى كل وظاهر
الحكم ولا يحل للظالم فلو أقر بعده أو شهدت بينة لم يعلمها

٢١٨

أو اشهد وأعلن أنه يقوم بها أو وجد وثيقة بعده فله نقضه
كمن لم يعلن أو يقر سرا فقط على الأحسن لا إن علم ببينته ولم
يشهد أو ادعى ضياع الصك فقيل له حققه وائت
به فصالح ثم وجده وعن إرث زوجة من عرض وورق وذهب
بذهب من التركة قدر مورثها منه فأقل أو أكثر إن قلت الدراهم
لا من غيرها مطلقا إلا بعرض إن عرفا جميعها وحضر وأقر المدين
وحضر وعن دراهم وعرض تركا بذهب كبيع وصرف وإن
كان فيها دين فكبيعه وعن العمد بما قل أو كثر لا غرر

كرطل من شاة ولذي دين منعه منه وإن رد مقوم بعيب
رجع بقيمته كنكاح وخلع وإن قتل جماعة أو قطعوا جاز
صلح كل والعفو عنه وإن صالح مقطوع ثم نزي فمات فللولي
لا له رده والقتل بقسامة كأخذهم الدية في الخطإ وإن و
جب لمريض على رجل جرح عمدا فصالح في مرضه بأرشه
أو غيره ثم مات من مرضه جاز ولزم وهل مطلقا أو إن صالح
عليه لا ما يؤول إليه تأويلان وإن صالح أحد وليين فللآخر
الدخول معه وسقط القتل كدعواك صلحه فأنكر وإن

صالح مقر بخطإ بماله لزمه وهل مطلقا أو ما دفع تأويلان لا إن
ثبت وجهل لزومه وحلف ورد إن طلب به مطلقا
أو طلبه ووجد وإن صالح أحد وليين وإن عن إنكار
فلصاحبه الدخول معه كحق لهما في كتاب أو مطلق إلا
الطعام ففيه تردد إلا أن يشخص ويعذر إليه في الخروج
أو الوكالة فيمتنع وإن لم يكن غير المقتضى أو يكون بكتا
بين وفيما ليس لهما وكتب في كتاب قولان ولا رجوع إن اختار
ما على الغريم وإن هلك وإن صالح على عشرة من خمسين فللآخر

إسلامها أو أخذ خمسة من شريكه ويرجع بخمسة وأربعين و
يأخذ الآخر خمسة وإن صالح بمؤخر عن مستهلك لم يجز إلا بدراهم
كقيمته فأقل أو ذهب كذلك وهو مما يباع به كعبد آبق
وإن صالح بشقص عن موضحتي عمد وخطإ فالشفعة بنصف
قيمة الشقص وبدية الموضحة وهل كذلك إن اختلف الجرح
تأويلان

باب

شرط الحوالة رضى المحيل
والمحال فقط وثبوت دين لازم فإن أعلمه بعدمه وشرط
البراءة صح وهل إلا أن يفلس أو يموت تأويلان وصيغتها

وحلول المحال به وإن كتابة لا عليه وتساوي الدينين
قدرا وصفة وفي تحوله على الأدنى تردد وأن لا يكونا طعامين
من بيع لا كشفه عن ذمة المحال عليه ويتحول حق المحال على
المحال عليه وإن أفلس أو جحد إلا أن يعلم المحيل بإفلاسه
فقط وحلف على نفيه إن ظن به العلم فلو أحال بائع على
مشتر بالثمن ثم رد بعيب أو استحق لم تنفسخ واختير
خلافه والقول للمحيل إن ادعى عليه نفي الدين للمحال عليه
لا في دعواه وكالة أو سلفا

باب

الضمان شغل ذمة أخرى بالحق وصح من أهل التبرع كمكاتب
ومأذون أذن سيدهما وزوجة ومريض بثلث واتبع ذو الرق
به إن عتق وليس للسيد جبره عليه وعن الميت المفلس والضا
من والمؤجل حالا إن كان مما يعجل وعكسه إن أيسر غريمه أو
لم يوسر في الأجل وبالموسر أو المعسر لا بالجميع بدين لازم أو
آيل لا كتابة بل كجعل وداين فلانا ولزم فيما ثبت وهل
يقيد بما يعامل به تأويلان وله الرجوع قبل المعاملة بخلاف
احلف وأنا ضامن إن أمكن استيفاؤه من ضامنه وإن جهل

أو له وبغير إذنه كأدائه رفقا لا عنتا فيرد كشرائه وهل
إن علم بائعه وهو الأظهر تأويلان لا إن ادعى على غائب
فضمن ثم أنكر أو قال لمدع على منكر إن لم آتك به لغد فأنا
ضامن ولم يأت به إن لم يثبت حقه ببينة وهل بإقراره تأويلان
كقول المدعى عليه أجلني اليوم فإن لم أوافك غدا فالذي
تدعيه علي حق ورجع بما أدى ولو مقوما إن ثبت الدفع
وجاز صلحه عنه بما جاز للغريم على الأصح ورجع بالأقل منه
أو قيمته وإن برئ الأصل برئ لا عكسه وعجل بموت الضامن

ورجع وارثه بعد أجله أو الغريم إن تركه ولا يطالب إن حضر
الغريم موسرا ولم يبعد إثباته عليه والقول له في ملائه و
أفاد شرط أخذ أيهما شاء وتقديمه أو إن مات كشرط ذي الوجه
أو رب الدين التصديق في الإحضار وله طلب المستحق بتخليصه
عند أجله لا بتسليم المال إليه وضمنه إن اقتضاه لا أرسل
به ولزمه تأخير ربه المعسر أو الموسر إن سكت أو لم يعلم إن
حلف أنه لم يؤخره مسقطا وإن نكل حلف أنه لم يسقطه
ولزمه وتأخير غريمه بتأخيره إلا أن يحلف وبطل إن فسد

متحمل به أو فسدت بكجعل وإن من غير ربه لمدينه وإن ضمان
مضمونه إلا في اشتراء شيء بينهما أو بيعه كقرضهما على الأصح
وإن تعدد حملاء اتبع كل بحصته إلا أن يشترط حمالة بعضهم
عن بعض كترتبهم ورجع المؤدي بغير المؤدى عن نفسه
بكل ما على الملقي ثم ساواه فإن اشترى ستة بستمائة
بالحمالة فلقي أحدهم أخذ منه الجميع ثم إن لقي أحدهم
أخذه بمائة ثم بمائتين فإن لقي أحدهما أخذه بخمسين و
بخمسة وسبعين فإن لقي الثالث رابعا أخذه بخمسة و

وعشرين وبمثلها ثم باثني عشر ونصف وبستة وربع وهل
لا يرجع بما يخصه أيضا إن كان الحق على غيرهم أو لا وعليه
الأكثر تأويلان وصح بالوجه وللزوج رده من زوجته وبرئ
بتسليمه له وإن بسجن أو بتسليمه نفسه إن أمره به إن حل
الحق وبغير مجلس الحكم إن لم يشترط وبغير بلده إن كان به
حاكم ولو عديما وإلا غرم بعد خفيف تلوم إن قرب غ
غيبة غريمه كاليوم ولا يسقط بإحضاره إن حكم به لا إن أثبت
عدمه أو موته في غيبته ولو بغير بلده ورجع به و

وبالطلب وإن في قصاص كأنا حميل بطلبه أو اشترط نفي المال
أو قال لا أضمن إلا وجهه وطلبه بما يقوى عليه وحلف
ما قصر وغرم إن فرط أو هرب وعوقب وحمل في مطلق أنا
حميل أو زعيم وأذين وقبيل وعندي وإلي وشبهه على
المال على الأرجح والأظهر لا إن اختلفا ولم يجب وكيل للخصومة
ولا كفيل بالوجه بالدعوى إلا بشاهد وإن ادعى
بينة بكالسوق وقف القاضي عنده

باب

الشركة إذن في التصرف لهما مع أنفسهما وإنما تصح من
أهل التوكيل والتوكل ولزمت بما يدل عرفا كاشتركنا بذهبين
أو ورق اتفق صرفهما وبهما منهما وبعين وبعرض وبعرضين
مطلقا وكل بالقيمة يوم أحضر لا فات إن صحت إن خلطا ولو
حكما وإلا فالتالف من ربه وما ابتيع بغيره فبينهما وعلى المتلف
نصف الثمن وهل إلا أن يعلم بالتلف فله وعليه أو مطلقا إلا أن
يدعي الأخذ له تردد ولو غاب نقد أحدهما إن لم يبعد جدا
ولم يتجر لحضوره لا بذهب وبورق وبطعامين ولو اتفقا
ثم إن أطلقا التصرف وإن بنوع فمفاوضة ولا يفسدها

انفرد أحدهما بشيء وله أن يتبرع إن استألف به أو خف
كإعارة آلة ودفع كسرة ويبضع ويقارض ويودع
لعذر ويشارك في معين ويقيل ويولي ويقبل
المعيب وإن أبى الآخر ويقر بدين لمن لا يتهم عليه ويبيع
بالدين لا الشراء به ككتابة وعتق على مال وإذن لعبد
في تجارة ومفاوضة واستبد آخذ قراض ومستعير دابة
بلا إذن وإن للشركة ومتجر بوديعة بالربح والخسر إلا أن
يعلم شريكه بتعديه في الوديعة وكل وكيل فيرد على حاضر

لم يتول كالغائب إن بعدت غيبته وإلا انتظر والربح و
الخسر بقدر المالين وتفسد بشرط التفاوت ولكل أجر عمله للآ
خر وله التبرع والسلف والهبة بعد العقد والقول لمد
عي التلف والخسر ولآخذ لائق له ولمدعي النصف وحمل
عليه في تنازعهما وللاشتراك فيما بيد أحدهما إلا لبينة
على كإرثه وإن قالت لا نعلم تقدمه لها إن شهد بالمفاو
ضة ولو لم يشهد بالإقرار بها على الأصح وللمقيم بينة بأخذ
مائة أنها باقية إن أشهد بها عند الأخذ أو قصرت المدة

عنه كدفع صداق عنه بأنه من المفاوضة إلا أن يطول كسنة
إلا ببينة بكإرثها وإن قالت لم نعلم وإن أقر واحد بعد تفرق
أو موت فهو شاهد في غير نصيبه وألغيت نفقتهما
وكسوتهما وإن ببلدين مختلفي السعر كعيالهما إن تقاربا
وإلا حسبا كانفراد أحدهما به وإن اشترى جارية لنفسه
فللآخر ردها إلا للوطء بإذنه وإن وطئ جارية للشركة
بإذنه أو بغير إذنه وحملت قومت وإلا فللآخر إبقاؤها
أو مقاومتها وإن اشترطا نفي الاستبداد فعنان و

وجاز لذي طير وذي طيرة أن يتفقا على الشركة في الفراخ وا
شتر لي ولك فوكالة وجاز وانقد عني إن لم يقل وأبيعها لك
وليس له حبسها إلا أن يقول واحبسها فكالرهن وإن أسلف
غير المشتري جاز إلا لكبصيرة المشتري وأجبر عليها إن اشترى
شيئا بسوقه لا لكسفر أو قنية وغيره حاضر لم يتكلم من
تجاره وهل وفي الزقاق لا كبيته قولان وجازت بالعمل
إن اتحد أو تلازم وتساويا فيه أو تقاربا وحصل التعاون
وإن بمكانين وفي جواز إخراج كل آلة واستئجاره من الآخر

او لا بد من ملك او كراء تاويلان كطبيبين اشتركا في الدواء
وصائدين في البازين وهل وان افترقا رويت عليهما وحا
فرين بكركاز ومعدن ولم يستحق وارثه بقيته واقطعه
الامام وقيد بما لم يبد ولزمه ما يقبله صاحبه و
ضمانه وان تفاصلا والغي مرض كيومين وغيبتهما لا ان
كثر وفسدت باشتراطه ككثير الآلة وهل يلغى
اليومان كالصحيحة تردد وباشتراكهما بالذمم ان
يشتريا بلا مال وهو بينهما وكبيع وجيه مال خامل

بجزء من ربحه وكذي رحى وذي بيت وذي دابة ليعملوا ان
لم يتساو الكراء وتساووا في الغلة وترادوا الاكرية وان
اشترط عمل رب الدابة فالغلة له وعليه كراؤهما وقضي
على شريك فيما لا ينقسم ان يعمر او يبيع كذي سفل ان وهى
وعليه التعليق والسقف وكنس مرحاض لا سلم وبعدم
زيادة العلو الا الخفيف وبالسقف للاسفل وبالدابة
للراكب لا متعلق بلجام وان اقام احدهم رحى اذ
ابيا فالغلة لهم ويستوفي منها ما انفق وبالاذن

ان طلبا عرضا الحولة

بدخول جاره لاصلاح جدار ونحوه وبقسمته ان
طلبت لا بطوله عرضا وباعادة الساتر لغيره ان هدمه
ضررا لا لاصلاح او هدم وبهدم بناء بطريق ولو لم يضر
وبجلوس باعة بافنية الدور للبيع ان خف وللسابق
كمسجد وبسد كوة فتحت اريد سد خلفها وبمنع دخان
كحمام ورائحة كدباغ واندر قبل بيت ومضر بجدار
واصطبل او حانوت قبالة باب وبقطع ما اضر من شجرة
بجدار ان تجددت والا فقولان لا مانع ضوء وشمس وريح

الا لاندر وعلو بناء وصوت ككمد وباب بسكة نافذة
وروشن وساباط لمن له الجانبان بسكة نفذت والا فكالملك
لجميعهم الا بابا ان نكب وصعود نخلة وانذر بطلوعه
وندب اعارة جداره لغرز خشبة وارفاق بماء وفتح
باب وله ان يرجع وفيها ان دفع ما انفق او قيمته و
في موافقة او مخالفة تردد

فصل

لكل فسخ المزارعة ان لم يبذر وصحت ان سلما من كراء الارض
بممنوع وقابلها مساو وتساويا الا لتبرع بعد العقد

وخلط بذر إن كان ولو بإخراجهما فإن لم ينبت بذر أحد
هما وعلم لم يحتسب به إن غر وعليه مثل نصف النابت و
إلا فعلى كل نصف بذر الآخر والزرع لهما إن تساويا
في الجميع أو قابل بذر أحدهما عمل أو أرضه وبقره أو بعضه
إن لم ينقص ما للعامل عن نسبة بذره أو لأحدهما الجميع
إلا العمل إن عقد بلفظ الشركة لا الإجارة أو أطلقا
كإلغاء أرض وتساويا غيرها أو لأحدهما أرض رخيصة
وعمل على الأصح وإن فسدت وتكافآ عملا فبينهما و

ترادا غيره وإلا فللعامل وعليه الأجرة كان له بذر مع
عمل أو أرض أو كل لكل

باب صحة الوكالة

في قابل النيابة من عقد وفسخ وقبض حق وعقوبة وحوالة
وإبراء وإن جهله الثلاثة وحج وواحد في خصومة وإن
كره خصمه لا إن قاعد خصمه كثلاث إلا لعذر وحلف
في كسفر وليس له حينئذ عزله ولا له عزل نفسه
ولا الإقرار إن لم يفوض له أو يجعل له ولخصمه اضطراره
إليه قال وإن قال أقر عني بألف فإقرار لا في كيمين ومعصية

كظهار بما يدل عرفا لا بمجرد وكلتك بل حتى يفوض فيمضي النظر
إلا أن يقول وغير نظر إلا الطلاق وإنكاح بكره وبيع دار سكناه
وعبده أو يعين بنص أو قرينة وتخصص وتقيد بالعرف فلا
يعده إلا على بيع فله طلب الثمن وقبضه أو اشتراء فله
قبض المبيع ورد المعيب إن لم يعينه موكله وطولب
بثمن ومثمون ما لم يصرح بالبراءة كبعثني فلان لتبيعه
لا لأشتري منك وبالعهدة ما لم يعلم وتعين في المطلق نقد
البلد ولائق به إلا أن يسمي الثمن فتردد وثمن المثل وإلا

خير كفلوس إلا ما شأنه ذلك لخفته وكصرف ذهب بفضة
إلا أن يكون الشأن وكمخالفة مشتر عين أو سوق أو زمان
أو بيعه بأقل أو اشترائه بأكثر كثيرا إلا كدينارين في أربعين وصدق
في دفعهما وإن سلم ما لم يطل وحيث خالف في اشتراء لزمه
إن لم يرضه موكله كذي عيب إلا أن يقل وهو فرصة أو في بيع
فيخير موكله ولو ربويا بمثله إن لم يلتزم الوكيل الزائد على
الأحسن لا إن زاد في بيع أو نقص في اشتراء أو اشتر بها فا
شترى في الذمة ونقدها وعكسه أو شاة بدينار فاشترى

به إن شُرِيَ لم يمكن إفرادهما وإلا خُيِّر في الثانية أو أخذ في سلمك
حميلاً أو رهناً وضمنه قبل علمه به ورضاه وفي ذهب
بدراهم وعكسه قولان وحنث بفعله في لا أفعله إلا
بنية ومنع ذمي في بيع أو شراء أو تقاض وعدو على عدوه
والرضى بمخالفته في سلم إن دفع له الثمن وبيعه لنفسه
ومحجوره بخلاف زوجته ورقيقه إن لم يحاب واشتراؤه
من يعتق عليه إن علم ولم يعينه موكله وعتق عليه
وإلا فعلى آمره وتوكيله إلا أن لا يليق به أو يكثر فلا

ينعزل الثاني بعزل الأول وفي رضاه إن تعدى به تأويلان ورضاه
بمخالفته في سلم إن دفع الثمن بمسماه أو بدين إن فات وبيع فإن
وفى بالتسمية أو القيمة وإلا غرم وإن سأل غرم
التسمية ويصبر ليقبضها ويدفع الباقي جاز إن كانت
قيمته مثلها فأقل وإن أمر ببيع سلعة فأسلمها في طعام
أغرم التسمية أو القيمة واستؤني بالطعام لأجله فبيع
وغرم النقص والزيادة لك وضمن إن أقبض الدين ولم
يشهد أو باع بكطعام نقداً ما لا يباع به وادعى

إلا أن نفى فمنوزع أو أنكر القبض فقامت البينة فشهدت
بينة بالتلف كالمديان ولو قال غير المفوض قبضت
وتلف برئ ولم يبرأ الغريم إلا ببينة ولزم الموكل غرم الثمن
إلى أن يصل لربه إن لم يدفعه له وصدق في الرد كالمودع
فلا يؤخر للإشهاد ولأحد الوكيلين الاستبداد إلا لشرط
وإن بعت وباع فالأول إلا بقبض ولك قبض سلمه لك
إن ثبت ببينة والقول لك إن ادعى الإذن أو صفة
له إلا أن يشتري بالثمن فقولان وحلف

كقوله أمرت ببيعه بعشرة وأشبهت وقلت بأكثر
وفات المبيع بزوال عينه أو لم يفت ولم يحلف وإن وكلته
على أخذ جارية فبعث بها فوطئت ثم قدم بأخرى وقال
هذه لك والأولى وديعة فإن لم يبين وحلف أخذها
إلا أن تفوت بكولد أو تدبير إلا لبينة ولزمتك الأخرى
وإن أمرته بمائة فقال أخذتها بمائة وخمسين فإن لم
تفت خيرت في أخذها بما قال وإلا لم يلزمك إلا المائة ق
إن ردت دراهمك لزيف فإن عرفها مأمورك لزمتك

وهل وإن قبضت تأويلان وذو اليد إن قبلها حلف وهل
مطلقا أو لعدم المأمور ما دفعنا أجنبي عليه عمله وأخذ منه
تأويلان وانعزل بموت موكله إن علم وإلا فتأويلان وفي
عزله بعزله ولم يعلم خلاف وهل لا تلزم أو إن وقعت
بأجرة أو جعل فكهما وإلا لم تلزم تردد **باب**
يؤاخذ المكلف بلا حجر بإقراره لأهل لم يكذبه ولم يتهم
كالعبد في غير المال وأخرس ومريض إن ورثه ولد لأبعد
أو لملاطفه أو لمن لم يرثه أو لمجهول حاله كزوج علم بغضه

لها أو جهل وورثه ابن أو بنون إلا أن تنفرد بالصغير ومع الإناث
والعصبة قولان كإقراره للولد العاق أو لأمه أو لأن من لم يقر
له أبعد وأقرب كالمساوي وعكسه كأخ مع السنة وأنا
أقر ورجع لخصمه منه ولزم للحمل إن وطئت ووضع لأقله
وإلا فلأكثره وسوي بين توأميه إلا لبيان الفضل بعلي
أو في ذمتي أو عندي أو أخذت منك ولو زاد إن شاء الله
أو قضى أو وهبته لي أو بعته أو وفيته أو أبرأتني أو أقرضتني
أو أما أقرضتني أو ألم تقرضني أو ساهلني أو اتزنها أو لا

كأقضني المائة أو نعم أو بلى أو أجل جوابا لأليس لي
عندك أو ليست لي ميسرة لا أقر أو علي أو على فلان أو من
أين ضرب نأخذها ما أبعدك منها وفي حتى يأتي وكيلي
وشبهه أو اتزن أو خذ قولان كلك علي ألف فيما
أعلم أو أظن أو علمي ولزم إن نوكر في ألف من ثمن خمر
أو عبد ولم أقبضه كدعوى الربا وأقام بينة أنه
راباه في ألف لا إن أقامها على إقرار المدعي أنه لم يقع
بينهما إلا الربا أو اشتريت خمرا بألف أو اشتريت عبدا

بألف

شكرا على الأصح

بألف ولم أقبضه أو أقررت بكذا وأنا صبي كأنا مبرسم إن
علم تقدمه أو أقر اعتذارا أو بقرض شكرا أو ذم على الأصح
وقبل أجل مثله في بيع لا قرض وتفسير ألف في كألف ودرهم
وكخاتم فصه لي نسقا إلا في غصب فقولان لا بجذع وباب
في له من هذه الدار أو الأرض كفي على الأحسن ومال نصاب
والأحسن تفسيره كشيء وكذا وسجن له وكعشرة ونيف
وسقط في كمائة وشيء وكذا درهما عشرون وكذا وكذا
أحد وعشرون وكذا كذا أحد عشر وبضع أو دراهم ثلاثة

وكثيرة أو لا كثيرة ولا قليلة أربعة ودرهم المتعارف وإلا
فالشرعي وقبل غشه ونقصه إن وصل ودرهم مع درهم
أو تحته أو فوقه أو عليه أو قبله أو بعده أو ودرهم أو ثم د
رهم درهمان وسقط في لا بل دينار لا ودرهم درهم
أو بدرهم درهم وحلف ما أرادهما كإشهاد في ذكر بمائة
وبذكر آخر بمائة وبمائة وبمائتين الأكثر وجل المائة أو قربها أو
نحوها الثلثان فأكثر بالاجتهاد وهل يلزمه في عشرة
في عشرة عشرون أو مائة قولان وثوب في صندوق وزيت

في جرة ففي لزوم ظرفه قولان كدابة في اصطبل وألف إن استحل
أو أعارني لم يلزم كإن حلف في غير الدعوى أو شهد فلان
غير العدل وهذه الشاة أو هذه الناقة لزمته الشاة
وحلف عليها وغصبته من فلان لا بل من آخر فهو
للأول وقضي للثاني بقيمته ولك أحد ثوبين عين وإلا
فإن عين المقر له أجودهما حلف وإن قال لا أدري
حلفا على نفي العلم واشتركا والاستثناء هنا كغيره وصح
له الدار والبيت لي وبغير الجنس كألف إلا عبدا

وسقطت فيمنتر وإن أبرأ فلانا مما له قبله أو من كل حق أو أبرأه
برئ مطلقا ومن القذف والسرقة فلا تقبل دعواه وإن بصك
إلا ببينة أنه بعده وإن أبرأه مما معه برئ من الأمانة لا الدين

فصل إنما يستلحق الأب مجهول النسب إن لم يكذبه
العقل لصغره أو العادة ولم يكن رقا لمكذبه أو مولى لكنه
يلحق به وفيها أيضا يصدق وإن أعتقه مشتريه إن لم
يستدل على كذبه وإن كبر أو مات وورثه إن ورثه ابن أو باعه
ونقض ورجع بنفقته إن لم تكن له خدمة على الأرجح

وإن ادعى استيلادها بسابق فقولان فيها وإن باعها فولدت
فاستلحقه لحق ولم يصدق فيها إن اتهم بمحبة أو عدم ثمن
أو وجاهة ورد ثمنها ولحق به الولد مطلقا وإن استلحق
أشترى مستلحقه والملك لغيره عتق كشاهد ردت شهادته
وإن استلحق غير ولد لم يرثه إن كان وارث وإلا فخلاف
وخص المختار بما إذا لم يطل الإقرار وإن قال لأولاد أمته
أحدهم ولدي عتق الأصغر وثلثا الأوسط وثلث الأكبر
وإن افترقت أمهاتهم فواحد بالقرعة وإذا ولدت زوجته

ورجل وأمة آخر واختلطا عينته القافة وعن ابن القاسم
فيمن وجدت مع ابنتها أخرى لا تلحق به واحدة وإنما
تعتمد القافة على أب لم يدفن وإن أقر عدلان بثالث ثبت
النسب وعدل يحلف معه ويرث ولا نسب وإلا
فحصة المقر كالمال وهذا أخي بل هذا فللأول نصف إرث
أبيه وللثاني نصف ما بقي وإن ترك أما وأخا فأقرت بأخ
فله منها السدس وإن أقر ميت بأن فلانة جاريته ولدت
منه فلانة ولها ابنتان أيضا ونسيتها الورثة والبينة

فإن أقر بذلك الورثة فهن أحرار ولهن ميراث بنت وإلا
لم يعتق شيء وإن استلحق ولدا ثم أنكره ثم مات الولد
لم يرثه ووقف ماله فإن مات فلورثته وقضي به
دينه وإن قام غرماؤه وهو حي أخذوه باب
الإيداع توكيل بحفظ مال وضمن بسقوط شيء عليها
لا إن انكسرت في نقل مثلها وبخلطها إلا كقمح بمثله
أو دراهم بدنانير للإحراز ثم إن تلف بعضه فبينكما إلا أن
يتميز وبانتفاعه بها أو سفره إن قدر على أمين إلا أن ترد سا

سالمة وحرم تسلف مقوم ومعدم وكره النقد والمثلي
كالتجارة والربح له وبرئ إن رد غير المحرم إلا بإذن أو يقول
إن احتجت فخذ وضمن المأخوذ فقط وبقفل بنهي أو بوضع
بنحاس في أمره بفخار لا إن زاد قفلا أو عكس في الفخار أو أمر بربط
بكم فأخذ باليد كجيبه على المختار وبنسيانها في موضع
إيداعها وبدخول الحمام بها وبخروجه بها يظنها له
فتلفت لا إن نسيها بكمه فوقعت ولا إن شرط عليه
الضمان وبإيداعها وإن بسفر لغير زوجة وأمة اعتيدتا

بذلك إلا لعورة حدثت أو لسفر عند عجز الرد وإن أودع
بسفر ووجب الإشهاد بالعذر وبرئ إن رجعت سالمة
وعليه استرجاعها إن نوى الإياب وببعثه بها وبإنزائه
عليها فمتن وإن من الولادة كأمة زوجها فمات من الولادة
وبجحدها ثم في قبول بينة الرد خلاف وبموته ولم يوص
ولم توجد إلا كعشر سنين وأخذها إن ثبت بكتابة عليها
أنها له إن ذلك خطه أو خط الميت وبسعيه بها لمصادر
وبموت المرسل معه لبلد إن لم يصل إليه وبكلبس الثوب

وركوب الدابة والقول له أنه ردها سالمة إن أقر بالفعل
وإن أكراها لمكة ورجعت بحالها إلا أنه حبسها عن أسواقها
فلك قيمتها يوم كرائه ولا كراء أو أخذه وأخذها
وبدفعها مدعيا أنك أمرته به وحلفت وإلا حلف وبرئ
إلا ببينة على الآمر ورجع على القابض وإن بعثت إليه بمال
فقال تصدقت به علي وأنكرت فالرسول شاهد و
هل مطلقا أو إن كان المال بيده تأويلان وبدعوى الرد
على وارثك أو المرسل إليه المنكر عليه إن كانت له البينة

مقصودة لا بدعوى التلف أو عدم العلم بالتلف أو الضياع
وحلف المتهم ولم يفده شرط نفيها فإن نكل حلفت ولا
إن شرط الدفع للمرسل إليه بلا بينة وبقوله تلفت قبل
أن تلقاني بعد منعه دفعها كقوله بعده بلا عذر لا إن
قال لا أدري متى تلفت وبمنعها حتى يأتي الحاكم
إن لم تكن بينة لا إن قال ضاعت منذ سنين وكنت أرجوها
ولو حضر صاحبها كالقراض وليس له الأخذ منها لمن ظلمه
بمثلها ولا أجرة حفظها بخلاف محلها ولكل تركها وإن

أودع صبيا أو سفيها أو أقرضه أو باعه فأتلف لم يضمن
وإن بإذن أهله وتعلقت بذمة المأذون عاجلا وبذمة
غيره إن عتق إن لم يسقطه السيد وإن قال هي لأحد
كما ونسيته تحالفا وقسمت بينهما نصفين وإن أودع
اثنين جعلت بيد الأعدل

باب

صح وندب إعارة مالك منفعة بلا حجر وإن مستعيرا لا ما
لك انتفاع من أهل التبرع عليه عينا لمنفعة مباحة لا
كافر مسلما وجارية لوطء أو خدمة لغير محرم

جعلت

لد

أو لمن تعتق عليه وهي لهما والأطعمة والنقود قرض
بما يزول وجاز أعني بغلامك لأعينك بغلامي إجارة
وضمن المغيب عليه إلا لبينة وهل وإن شرط نفيه تردد لا
غيره ولو بشرط وحلف فيما علم أنه بلا سببه كسوس
أنه ما فرط وبرئ في كسر كسيف إن شهد له أنه معه في اللقاء
أو ضرب به ضرب مثله وفعل المأذون ومثله ودونه لا
أضر وإن زاد ما تعطب به فله قيمتها أو كراؤه كرد
يف واتبع إن أعدم ولم يعلم بالإعارة وإلا فكراؤه ولزمت

المقيدة بعمل أو أجل لانقضائه وإلا فالمعتاد وله الإخراج
في كبناء إن دفع ما أنفق وفيها أيضا قيمته وهل خلاف
أو قيمته إن لم يشتره أو إن طال أو إن اشتراه بغبن كثير تأويلات
وإن انقضت مدة البناء أو الغرس فكالغصب وإن ادعاها
الآخذ والمالك الكراء فالقول له بيمينه إلا أن يأنف مثله
عنه كزائد المسافة إن لم يزد وإلا فللمستعير في نفي الضمان
والكراء وإن برسول مخالف كدعواه رد ما لم يضمن وإن
زعم أنه مرسل لاستعارة حلي وتلف ضمنه مرسله

إن صدقه وإلا حلف وبرئ ثم حلف الرسول وبرئ وإن اعترف
بالعداء ضمن الحر والعبد في ذمته إن عتق وإن قال أوصلته
لهم فعليه وعليهم اليمين ومؤنة أخذها على
المستعير كردها على الأظهر وفي علف الدابة قولان

باب الغصب أخذ مال قهرا تعديا بلا
حرابة وأدب مميز كمدعيه على صالح وفي حلف المجهول
قولان وضمن بالاستيلاء وإلا فتردد كأن مات وقتل عبد
قصاصا أو ركب أو ذبح أو جحد وديعة أو أكل بلا علم

أو أكره غيره على التلف أو حفر بئرا تعديا وقدم عليه
المردي إلا لمعين فسيان أو فتح قيد عبد لئلا يأبق أو على
غير عاقل إلا بمصاحبة ربه أو حرز المثلي ولو بغلاء بمثله
وصبر لوجوده ولبلده ولو صاحبه ومنع منه للتوثق
ولا رد له كإجازته بيعه معيبا زال وقال أجزت
لظني بقاءه كنقرة صيغت وطين لبن وقمح طحن
وبذر زرع وبيض أفرخ إلا ما باض إن حضن وعصير
تخمر وإن تخلل خير كتخللها لذمي وتعين لغيره وإن

صنع كغزل وحلي وغير مثلي فقيمته يوم غصبه وإن
جلد ميتة لم يدبغ أو كلبا ولو قتله تعديا وخير في الأجنبي
فإن تبعه تبع هو الجاني فإن أخذ ربه أقل فله الزائد من الغاصب
فقط وله هدم بناء عليه وغلة مستعمل وصيد عبد
وجارح وكراء أرض بنيت كمركب نخر وأخذ ما لا عين له
قائمة وصيد شبكة وما أنفق في الغلة وهل إن أعطاه
فيه متعدد عطاء فبه أو بالأكثر منه ومن القيمة وإن
وجد غاصبه بغيره وبغير محله فله تضمينه ومعه أخذه

إلا لم يحتج لكبير حمل كأن هزلت جارية أو نسي عبد صنعة
ثم عاد أو خصاه فلم ينقص أو جلس على ثوب غيره في
صلاة أو دل لصا أو أعاد مصوغا على حاله وعلى غيرها
فقيمته ككسره أو غصب منفعة فتلفت الذات أو
أكله مالكه ضيافة أو نقصت للسوق أو رجع بها من
سفر ولو بعد كسارق وله في تعد كمستأجر كراء الزائد
إن سلمت وإلا خير فيه وفي قيمتها وقته وإن تعيب
وإن قل ككسر نهديها أو جنى هو أو أجنبي خير فيه

كصبغه في قيمته أو أخذ ثوبه ودفع قيمة الصبغ و
في بنائه في أخذه ودفع قيمة نقضه بعد سقوط كلفة
لم يتولها ومنفعة البضع والحر بالتفويت كحر باعه
وتعذر رجوعه وغيرهما بالفوات وهل يضمن شاكيه
لمغرم زائدا على قدر الرسول إن ظلم أو الجميع أو لا أقوال
وملكه إن اشتراه ولو غاب وغرم قيمته إن لم يموه
ورجع عليه بفضلة أخفاها والقول له في تلفه ونعته
وقدره وحلف كمشتر منه ثم غرم لآخر رؤية ولربه إمضاء
بيع

أمضاه بيعه ونقض عتق المشتري وإجازته وضمن مشتر لم
يعلم في عمد لا سماوي وغلة وهل الخطأ كالعمد تأويلان
ووارثه وموهوبه إن علما كهو وإلا بدئ بالغاصب و
رجع عليه بغلة موهوبه فإن أعسر فعلى الموهوب
ولمن شاهد بالغصب لآخر على إقراره بالغصب
كشاهد بملكه لثان بغصبه وجعلت ذا يد لا مالكا إلا
أن يحلف مع شاهد الملك ويمين القضاء وإن ادعت استكرا
ها على غير لائق بلا تعلق حدت له والمتعدي جان

على بعض غالبا فإن أفات المقصود كقطع ذنب دابة ذي
هيئة أو أذنها أو طيلسانه أو لبن شاة هو المقصود
أو قلع عيني عبد أو يديه فله أخذه ونقصه أو قيمته
وإن لم يفته فنقصه كلبن بقرة ويد عبد أو عينه وعتق
عليه إن قوم ولا منع لصاحبه في الفاحش على الأرجح
ورفا الثوب مطلقا وفي أجرة الطبيب قولان فصل
وإن زرع فاستحقت فإن لم ينتفع بالزرع أخذ بلا شيء
وإلا فله قلعه إن لم يفت وقت ما تراد له وله أخذه

[illegible]

٢٤٤

بقيمته على المختار ولا بكراء المشتري كذي شبهة أو جهل حاله
وفاتت بحكم بخلاف ما بين مكر ومكتر وللمستحق أخذها ودفع
كراء الحرث فإن أبى قيل له أعط كراء سنة وإلا أسلمها بلا
شيء وفي سنين يفسخ أو يمضي إن عرف النسبة
ولا خيار للمكتري للعهدة وانتقد إن انتقد الأول وأمن
هو والغلة لذي الشبهة أو المجهول للحكم كوارث وموهوب
ومشتر لم يعلموا بخلاف ذي دين على وارث كوارث
طرأ على مثله إلا أن ينتفع وإن غرس أو بنى قيل للمالك

أعطه قيمته قائما فإن أبى فله دفع قيمة الأرض فإن
أبى فشريكان بالقيمة يوم الحكم إلا المحبسة فالنقض وضمن
قيمة المستحقة وولدها يوم الحكم والأقل إن أخذ دية لا
صداق حرة أو غلتها وإن هدم مكتر تعديا فللمستحق
النقض وقيمة الهدم وإن أبرأه مكريه كسارق عبد ثم
استحق بخلاف مشتر وإن مدعي حرية إلا القليل
ولها وطء وعبد وإن استحق بعض فكالبيع ورجع
للتقويم وله رد أحد عبدين استحق أفضلهما بحرية

كأن صالح عن عيب بآخر وهل يقوم أولا يوم الصلح أو يوم
البيع تأويلان وإن صالح فاستحق ما بيد مدعيه رجع
في مقر به لم يفت وإلا ففي عوضه كإنكار على الأرجح
لا إلى الخصومة وما بيد المدعى عليه ففي الإنكار رجع
بما دفع إن كان قائما وإلا فبقيمته وفي الإقرار لا يرجع
كعلمه صحة ملك بائعه لا إن قال داره وفي عرض بعرض
بما خرج منه أو قيمته إلا لنكاح أو خلع أو صلح عمد
ومقاطع به عن عبد أو مكاتب أو عمرى وإن انفذ

وصية مستحق برق فلم يضمن وصي وحاج إن عرف بالحرية
وأخذ السيد ما بيع ولم يفت بالثمن كمشهود بموته إن عذرت
بينته وإلا فكالغاصب وما فات فالثمن كما لو دبر أو
كبر صغير

باب

الشفعة أخذ شريك ولو
ذميا باع المسلم لذمي كذميين تحاكموا أو محبسا ليحبس
كسلطان لا محبس عليه ولو ليحبس وجار وإن ملك
تطرقا وناظر وقف وكراء وفي ناظر الميراث قولان
ممن تجدد ملكه اللازم اختيارا بمعاوضة

وَلَوْ مُوصًى بِبَيْعِهِ لِلْمَسَاكِينِ عَلَى الأَصَحِّ وَالْمُخْتَارِ لَا مُوصًى
لَهُ بِبَيْعِ جُزْءٍ عَقَارٍ وَلَوْ مُنَاقِلًا بِهِ إِنِ انْقَسَمَ وَفِيهَا الإِطْلَاقُ
وَعُمِلَ بِهِ بِمِثْلِ الثَّمَنِ وَلَوْ دَيْنًا أَوْ قِيمَتِهِ بِرَهْنِهِ
وَضَامِنِهِ وَأُجْرَةِ دَلَّالٍ وَعَقْدِ شِرَاءٍ وَفِي الْمَكْسِ تَرَدُّدٌ أَوْ
قِيمَةِ الشِّقْصِ فِي كَخُلْعٍ وَصُلْحِ عَمْدٍ وَجِزَافِ نَقْدٍ وَبِمَا
يَخُصُّهُ إِنْ صَاحَبَ غَيْرَهُ وَلَزِمَ الْمُشْتَرِيَ الْبَاقِي وَإِلَى أَجَلِهِ
إِنْ أَيْسَرَ أَوْ ضَمِنَهُ مَلِيءٌ وَإِلَّا عَجَّلَ الثَّمَنَ إِلَّا أَنْ يَتَسَاوَيَا عَدَمًا عَلَى الْمُخْتَارِ
وَلَا يَجُوزُ إِحَالَةُ الْبَائِعِ بِهِ كَأَنْ أَخَذَ مِنْ أَجْنَبِيٍّ مَالًا لِيَأْخُذَ وَيَرْبَحَ

ثُمَّ لَا أَخْذَ لَهُ أَوْ بَاعَ قَبْلَ أَخْذِهِ عَكْسُ أَخْذِ مَالٍ بَعْدَهُ لِيُسْقِطَ
وَكَشَجَرٍ وَبِنَاءٍ بِأَرْضِ حُبُسٍ أَوْ مُعِيرٍ وَقُدِّمَ الْمُعِيرُ بِنَقْضِهِ أَوْ
ثَمَنِهِ إِنْ مَضَى مَا يُعَارُ لَهُ وَإِلَّا فَقَائِمًا وَكَثَمَرَةٍ وَمَقَاثِئَ وَبَاذِنْجَانٍ
وَلَوْ مُفْرَدَةً إِلَّا أَنْ تَيْبَسَ وَحُطَّ حِصَّتُهَا إِنْ أَزْهَتْ أَوْ أُبِّرَتْ
وَفِيهَا أَخْذُهَا مَا لَمْ تَيْبَسْ أَوْ تُجَدَّ وَهَلْ هُوَ اخْتِلَافٌ
تَأْوِيلَانِ وَإِنِ اشْتَرَى أَصْلَهَا فَقَطْ أُخِذَتْ وَلَوْ أُبِّرَتْ
وَرَجَعَ بِالْمُؤْنَةِ وَكَبِئْرٍ لَمْ تُقْسَمْ أَرْضُهَا وَإِلَّا فَلَا وَأُوِّلَتْ
أَيْضًا بِالْمُتَّحِدَةِ لَا عَرْضٍ وَكِتَابَةٍ وَدَيْنٍ وَعُلْوٍ عَلَى سُفْلٍ

وعكسه وزرع ولو بأرضه وبقل وعرصة وممر قسم متبوعه
وحيوان إلا به كحائط وإرث وهبة بلا ثواب وإلا فبقيمته بعده
وخيار إلا بعد مضيه ووجبت لمشتريه إن باع نصفين خيارا
ثم بتلا فأمضى وبيع فاسد إلا أن يفوت فبالقيمة إلا بيع
صح فبالثمن فيه وتنازع في سبق ملك إلا أن ينكل أحدهما
وسقطت إن قاسم أو اشترى أو ساوم أو ساقى أو
استأجر أو باع حصته أو سكت بهدم أو بناء أو
شهرين إن حضر العقد وإلا سنة كأن علم فغاب

إلا أن يظن أوبته قبلها فعيق وحلف إن بعد وصدق إن
أنكر علمه لا إن غاب أولا أو أسقط لكذب في الثمن وحلف
أو في المشتري أو انفراده أو أسقط وصي أو أب بلا نظر وشفع
لنفسه أو ليتيم آخر أو أنكر المشتري الشراء وحلف وأقر
به بائعه وهي على الأنصباء وترك للشريك حصته
وطولب بالأخذ بعد اشترائه لا قبله ولم يلزمه إسقاطه
وله نقض وقف كهبة وصدقة والثمن لمعطاه إن علم
شفيعه لا إن وهب دارا فاستحق نصفها وملك بحكم

أو دفع ثمن أو إشهاد واستعجل إن قصد ارتياء أو نظر للمشتري
ولزم إن أخذ وعرف الثمن فبيع المثمن والمشتري إن سلم
فإن سكت فله نقضه وإن قال أنا آخذ أجل ثلاثا للنقد
وإلا سقطت وإن اتحدت الصفقة وتعددت الحصص
والبائع لم تبعض كتعدد المشتري على الأرجح وكأن أسقط
بعضهم أو غاب أو أراده المشتري ولمن حضر حصته
وهل العهدة عليه أو على المشتري فقط كغيره ولو
أقاله البائع إلا أن يسلم قبلها تأويلان وقدم مشاركه في

السهم

بالسهم وإن كأختها لأب أخذت سدسا ودخل على غيره
كذي سهم على وارث ووارث على موصى لهم ثم الوارث ثم
الأجنبي وأخذ بأي بيع شاء وعهدته عليه ونقض
ما بعده وله غلته وفي فسخ عقد كرائه تردد ولا
يضمن نقصه فإن هدم وبنى فله قيمته قائما وللشفيع
النقض إلا لغيبة شفيعه فقاسم وكيله أو قاض عنه
أو ترك لكذب في الثمن أو استحق نصفها وحط ما
حط لعيب أو لهبة إن حط عادة أو أشبه الثمن

بنقده وإن استحق الثمن أو رد بعيب بعدها رجع البائع
بقيمة شقصه ولو كان الثمن مثليا إلا النقد بمثله ثم
ينتقض ما بين الشفيع والمشتري وإن وقع قبلها
بطلت وإن اختلفا في الثمن فالقول للمشتري بيمينه فيما
يشبه كغير غائب بمجاورة وإلا فللشفيع وإن لم
يشبها حلفا ورد إلى الوسط وإن نكل مشتر قبل الآخر
بمقالة عمى أو ادعى فوات وإن ابتاع أرضا بزرعها لا
خير واستحق نصفها بعقد واستشفع بطل البيع

في نقض الزرع لبقائه بلا أرض كمشتر قطعة من جنان
بإزاء جنانه ليتوصل لها من جنان مشتريها ثم استحق جنان
المشتري ورد البائع نقد الثمن ولم ينقض الزرع وخير
الشفيع أولا بين أن يشفع أولا فيخير المبتاع ورد ما بقي

باب القسمة تهايؤ في زمن كخدمة
عبد شهرا وسكنى دار سنين كالإجارة كاغتلال ولو
يوما ومراضاة وكالبيع ومزارعة وهي تمييز حق وكفى
قاسم لا مقدم وأجره بالعدد وكره وقسم

الصغار وغيره بالقيمة وأفرد كل نوع وجمع دور
وأقرحة ولو بوصف إن تساوت قيمة ورغبة وتقاربت
كالميل إن دعا إليه أحدهم ولو بعلا وسيحا إلا المعروفة
بالسكنى والقول لمفردها وتؤولت أيضا على خلافه وفي
العلو والسفل تأويلان وأفرد كل صنف كتفاح إن
احتمل إلا كحائط فيه شجر مختلفة أو أرض بشجر متفرقة
وجاز صوف على ظهر إن جز وإن لكنصف شهر و
أخذ وارث عرضا وآخر دينا إن جاز بيعه وأخذ

أحدهما قطنية والآخر قمحا وخيار أحدهما كالبيع
وغرس أخرى إن انقلعت شجرته من أرض غيره إن لم
تكن أضر كغرس بجانب نهرك الجاري في أرضه وحملت في
طرح كناسته على العرف ولم تطرح على حافته إن وجدت
سعة وجاز ارتزاقه من بيت المال لا شهادته وفي قفيز
أخذ أحدهما ثلثيه لا إن زاد كيلا أو عينا لرداءة و
في كثلاثين قفيزا وثلاثين درهما أخذ أحدهما عشرة
دراهم وعشرين قفيزا إن اتفق القمح صفة ووجبت

عرية فمن كبيعه إن زاد غلته على الثلث ودرابزينا وجمع
بز ولو كصوف وحرير لا كبعل وذات بئر أو غرب وثمر
أو زرع إن لم يجذاه كقسمه بأصله أو قتا أو ذرعا أو فيه
فساد كياقوتة أو كجفير أو في أصله بالخرص كبقل إلا
الثمر والعنب إذا اختلفت حاجة أهله وإن بكثرة
أكل وقل وحل بيعه واتحد من بسر أو رطب لا تمر وقسم
بالقرعة بالتحري كالبلح الكبير وقسم ذو الأصل كبائعه
المستثنى ثمرته حتى يسلم أو فيه تراجع إلا أن يقل

أو

القسمة

أو لبن في ضرع إلا لفضل بين أو قسموا بلا مخرج مطلقا وصحت
إن سكت عنه ولشريكه الانتفاع به ولا يجبر على قسم
مجرى الماء وقسم بالقلد كسترة بينهما ولا يجمع بين
عاصبين إلا برضاهم إلا مع كزوجة فيجمعوا أولا كذوي
سهم وورثته وكتب الشركاء ثم رمى أو كتب المقسوم
وأعطى كلا لكل ومنع اشتراء الخارج ولزم ونظر في دعوى
جور أو غلط وحلف المنكر فإن تفاحش أو ثبت نقضت
كالمراضاة إن أدخلا مقوما وأجبر لها كل إن انتفع

القلد ما يجعله أهل البحر [illegible] معلوم [illegible]
[illegible]
[illegible] حتى ينقطع [illegible] الأخير [illegible]
[illegible]
[illegible] والله سبحانه أعلم [illegible]

ل أو للبيع إن نقصت حصة شريكه مفردة لا كربع غلة
أو اشترى بعضا وإن وجد عيبا بالأكثر فله ردها
فإن فات ما بيد صاحبه بكهدم رد نصف قيمته يوم قبضه وما سلم
بينهما وإلا رجع بنصف المعيب مما بيده ثمنا والمعيب
بينهما وإن استحق نصف أو ثلث خير لا ربع وفسخت
في الأكثر كطرو غريم أو موصى له بعدد على ورثة أو على وارث
وموصى له بالثلث والمقسوم كدار وإن كان عينا أو مثليا
رجع على كل ومن أعسر فعليه إن لم يعلموا وإن دفع جميع

الورثة مضت كبيعهم بلا غبن واستوفي مما وجد ثم
تراجعوا ومن أعسر فعليه إن لم يعلموا وإن طرأ غريم أو
وارث أو موصى له على مثله أو موصى له بجزء على وارث اتبع
كلا بحصته وأخرت لا دين لحمل وفي الوصية قولان وقسم
عن صغير أب أو وصي وملتقط كقاض عن غائب لا ذي شرطة
أو كنف أخا صغيرا أو أب عن كبير وإن غاب وفيها قسم
نخلة وزيتونة إن اعتدلتا وهل هي قرعة للقلة أو مراضاة
تأويلان

باب

القراض توكيل على

تجر في نقد مضروب مسلم بجزء من ربحه إن علم قدرهما ولو مغشو
شا لا بدين عليه واستمر ما لم يقبض أو يحضره ويشهد ولا ب
رهن أو وديعة ولو بيده ولا بتبر لم يتعامل به ببلده
كفلوس وعرض إن تولى بيعه كأن وكله على دين أو ليصرف
ثم يعمل فأجر مثله في توليه ثم قراض مثله في ربحه كلك
شرك ولا عادة أو مبهم أو أجل أو ضمن أو اشتر سلعة فلان
ثم اتجر بثمنها أو بدين أو ما يقل كاختلافهما في الربح
وادعيا ما لا يشبه وفيما فسد غيره أجرة مثله في الذمة

كاشتراط يده أو مراجعته أو أمينا عليه بخلاف غلام غير عين
بنصيب له وكأن يخيط أو يخرز أو يشارك أو يخلط أو يبضع
أو يزرع أو لا يشتري إلى بلد كذا أو بعد اشترائه إن أخبره
فقرض أو عين شخصا أو زمنا أو محلا كأن أخذ مالا ليخرج
لبلد فيشتري وعليه كالنشر والطي الخفيفين والأجر إن
استأجر وجاز جزء قل أو كثر ورضاهما بعد على ذلك و
زكاته على أحدهما وهو للمشترط وإن لم ينضه والربح لأ
حدهما أو لغيرهما وضمنه في الربح له إن لم ينفه ولم يسم قراضا

وشرطه عمل غلام ربه أو دابته الكثير وخلطه وإن بماله
وهو الصواب إن خاف بتقديم أحدهما رخصا وشارك
إن زاد مؤجلا بقيمته وسفره إن لم يحجر قبل شغله وادفع
لي فقد وجدت رخيصا أشتريه وبيعه بعرض ورده بعيب
وللمالك قبوله إن كان الجميع والثمن عينا ومقارضة
عبده وأجيره ودفع مالين أو متعاقبين قبل شغل
الأول وإن بمختلفين إن شرطا خلطا أو شغله إن لم
يشترطه كنضوض الأول إن ساوى واتفق جزؤهما

واشتراء ربه منه إن صح واشتراطه أن لا ينزل واديا أو يمشي
بليل أو ببحر أو يبتاع سلعة وضمن إن خالف كأن زرع أو ساقى
بموضع جور له أو حركه بعد موته عينا أو شارك وإن
عاملا أو باع بدين أو قارض بلا إذن وغرم للعامل الثاني
إن دخل على أكثر كخسره وإن قبل عمله والربح لهما ككل
آخذ مال للتنمية فتعدى لا إن نهاه عن العمل قبله أو
جنى كل أو أخذ شيئا فكأجنبي ولا يجوز اشتراؤه من
ربه أو بنسيئة وإن أذن أو بأكثر ولا أخذه من غيره إن كان

الثاني يشغله عن الأول ولا يشتري ربه من سلعه بلا إذن وجبر
خسره وما تلف وإن قبل عمله إلا أن يقبض وله الخلف فإن
تلف جميعه لم يلزمه الخلف ولزمته وإن تعدد فالربح
كالعمل وأنفق إن سافر ولم يبن بزوجته واحتمل المال
لغير أهل وحج وغزو بالمعروف في المال واستخدم إن
تأهل لا دواء واكتسى إن بعد ووزع إن خرج لحاجة
وإن بعد أن اكترى وتزود وإن اشترى من يعتق على ربه
عالما عتق عليه إن أيسر وإلا بيع بقدر ثمنه وربحه

قبله وعتق باقيه وغير عالم فعلى ربه وللعامل ربحه فيه ومن
يعتق عليه وعلم عتق بالأكثر من قيمته وثمنه ولو لم يكن في
المال فضل وإلا فبقيمته إن أيسر فيهما وإلا بيع بما وجب
وإن أعتق مشتري للعتق غرم ثمنه وربحه وللقراض
قيمته يومئذ إلا ربحه فإن أعسر بيع منه بما لزمه وإن
وطئ أمة قوم ربها أو أبقى إن لم تحمل فإن أعسر اتبعه
بها وبحصة الولد أو باع له بقدر ماله وإن أحبل مشتراة
للوطء فالثمن واتبع به إن أعسر ولكل فسخه قبل

عمله كربه وإن تزود لسفر ولم يظعن وإلا فلنضوضه وإن
استنضه فالحاكم وإن مات فلوارثه الأمين أن يكمله وإلا
أتى بأمين كالأول وإلا سلموه هدرا والقول للعامل في تلفه
وخسره ورده إن قبض بلا بينة أو قال قراض وربه بضاعة
بأجر وعكسه أو ادعى عليه الغصب أو قال أنفقت من غيره
وفي جزء الربح إن ادعى مشبها والمال بيده أو وديعة وإن
لربه ولربه إن ادعى الشبه فقط أو قال قرض في قراض أو
وديعة أو في جزء قبل العمل مطلقا وإن قال وديعة

ضمنه العامل إن عمل ولمدعي الصحة ومن هلك وقبله كقراض
أخذ وإن لم يوجد وحاص غرماءه وتعين بوصية وقدم
في الصحة والمرض ولا ينبغي لعامل هبة أو تولية ووسع
أن يأتي بطعام كغيره إن لم يقصد التفضل وإلا فليتحلله
فإن أبى فليكافئه

باب

إنما تصح مساقاة
شجر وإن بعلا ذي ثمر لم يحل بيعه ولم يخلف إلا تبعا بجزء
قل أو كثر شاع وعلم بساقيت ولا نقص من في الحائط
ولا تجديد ولا زيادة لأحدهما وعمل العامل جميع ما يفتقر إليه

حد المساقاة لابن عرفة عقد على عمل مؤنة النبات
بقدر لا من غير غلته لا بلفظ بيع او اجارة او جعل

عرفا كإبار وتنقية ودواب وأجراء وأنفق وكسا لا أجرة
من كان فيه أو خلف من مات أو مرض كما رث على الأصح
كزرع وقصب وبصل ومقثأة إن عجز ربه وخيف موته وبرز
ولم يبد صلاحه وهل كذلك الورد ونحوه والقطن أو كالأ
لأول وعليه الأكثر تأويلان وأقتت بالجذاذ وحملت على
أول إن لم يشترط ثان وكبياض نخل أو زرع إن وافق الجزء
وبذره العامل وكان ثلثا بإسقاط كلفة الثمرة وإلا
كاشتراطه ربه وألغي للعامل إن سكتا عنه أو اشترطه

ودخل شجر تبع زرعا وجاز زرع وشجر وإن غير تبع وحوائط
وإن اختلفت بجزء إلا في صفقات وغائب إن وصف ووصله
قبل طيبه واشتراط جزء الزكاة وسنين ما لم تكثر جدا
بلا حد وعامل دابة أو غلاما في الكبير وقسم الزيتون حبا
كعصره على أحدهما وإصلاح جدار وكنس عين وسد
حظيرة وإصلاح ضفيرة أو ما قل وتقايلهما هدرا ومسا
قاة العامل آخر ولو في أقل أمانة وحمل على ضدها وضمن
فإن عجز ولم يجد أسلمه هدرا ولم تنفسخ بفلس ربه

وبيع مساقى ومساقاة وصي ومدين بلا حجر ودفعه
لذمي لم يعصر حصته خمرا لا مشارك ربه واعطاء ارض
لتغرس فاذا بلغت كانت مساقاة او شجر لم تبلغ
خمس سنين وهي تبلغ اثناءها وفسخت فاسدة بلا
عمل او في اثنائه او بعد سنة من اكثر ان وجبت اجرة المثل
وبعده اجرة المثل ان خرجا عنها كان ازداد عينا او عرضا
والا فمساقاة المثل كمساقاته مع ثمر اطعم او مع بيع او
اشترط عمل ربه او دابة او غلام وهو صغير او حمله لمنزله

او يكفيه مؤنة اخرى او اختلف الجزء بسنين او حوائط كاختلافهما
فيهما ولم يشبها وان ساقيته او اكتريته فالفيته سارقا لم
تنفسخ وليتحفظ منه كبيعه ولم يعلم بفلسه و
ساقط النخل كليف كالثمرة والقول لمدعي الصحة وان
قصر عامل عما شرط حط بنسبته

باب

صحة الاجارة بعاقد واجر كالبيع وعجل ان عين
او بشرط او عادة او في مضمونة لم يشرع فيها الا كري

حج فاليسير وإلا فمياومة وفسدت إن انتفى عرف
تعجيل المعين كمع جعل لا بيع وكجلد لسلاخ ونخالة
لطحان وجزء ثوب لنساج أو رضيع وإن من الآن وما
سقط أو خرج في نفض زيتون أو عصره كاحصد وادرس
ولك نصفه وكراء الأرض بطعام أو بما تنبته إلا كخشب
وحمل طعام لبلد بنصفه إلا أن يقبضه الآن وكإن
خطته اليوم بكذا وإلا فبكذا واعمل على دابتي فما
حصل فلك نصفه وهو للعامل وعليه أجرتها عكس

لتكريها وكبيعه نصفا بأن يبيع نصفا إلا بالبلد إن أجلا
ولم يكن الثمن مثليا وجاز بنصف ما يحتطب عليها وصاع
دقيق منه أو من زيت لم يختلف واستئجار المالك منه وتعليمه
بعمله سنة من أخذه واحصد هذا ولك نصفه وما حصدت
فلك نصفه وإجارة دابة لكذا على إن استغنى فيها حا
سب واستئجار مؤجر أو مستثنى منفعته والنقد فيه
إن لم يتغير غالبا وعدم التسمية لكل سنة وكراء أرض
لتتخذ مسجدا مدة والنقض لربه إذا انقضت وعلى

كطرح ميتة والقصاص والادب وعبد خمسة عشر عاما
ويوم او خياطة ثوب مثلا وهل تفسد ان جمعهما
وتساويا او مطلقا خلاف وبيع دار لتقبض بعد عام او
ارض لعشر واسترضاع والعرف بقيام كغسل خرقة ولزوجها
فسخه ان لم ياذن كاهل الطفل اذا حملت وموت احدى
الظئرين وان رضيت الباقية وموت ابيه ولم تقبض اجرة
الا ان يتطوع بها متطوع وكظهور مستاجر اوجر با
كله اكولا ومنع زوج رضي من وطء ولم يضر وسفر

كان ترضع معه ولا يستتبع حضانة كعكسه وبيعه
سلعة على ان يتجر بثمنها سنة ان شرط الخلف كغنم عينت
ودابة الخلف على اجرة كراكب وما اقتنى لشيء ليبني بيتا
وطريق بدار او مسيل مصب مرحاض لا ميزاب الا لمنزلك
بارضه وكراء رحى ماء بطعام او غيره وعلى تعليم
القرآن مشاهرة او على الحذاق واخذها وان لم تشترط
واجارة ماعون كصحفة وقدر وعلى حفر بئر اجارة
وجعالة وكره حلي كايجار مستاجر دابة او ثوبا

لمثله أو لبعض مثله وتعليم فقه وفرائض كبيع كتبه وقراءة
بلحن وكراء دف ومعزف لعرس وكراء عبد لكافر وبناء
مسجد للكراء أو سكنى فوقه بمنفعة تتقوم قدر على تسليمها
بلا استيفاء عين قصدا ولا حظر وتعين ولو مصحفا وأرضا
غمر ماؤها وندر انكشافه وشجر للتجفيف عليها على
الأحسن لا لأخذ ثمرته أو شاة للبنها واغتفر ما في الأرض
ما لم يزد على الثلث بالتقويم وكتعليم غناء أو دخول
حائض لمسجد أو دار لتتخذ كنيسة كبيعها لذلك

وتصدق بالكراء وبفضلة الثمن على الأرجح وكالمتعين كركعتي
الفجر بخلاف الكفاية وعين متعلم ورضيع ودار وحانوت
وبناء على جدار ومحمل إن لم يوصف ودابة لركوب وإن ضمنت
فجنس ونوع وذكورة وليس لراع رعي أخرى إن لم يقو
إلا بمشارك أو تقل ولم يشترط خلافه وإلا فأجره لمستأجره
كأجير لخدمة آجر نفسه ولم يلزم رعي الولد إلا لعرف
وعمل به في الخيط ونقش الرحى وآلة البناء وإلا فعلى ربه
عكس إكاف وشبهه والتعيين في الكتب والمنازل والمعاليم

والزاملة ووطاء بمحمل وبدل الطعام المحمول وتوفيره
كنزع الطيلسان قائلة وهو أمين فلا ضمان ولو شرط
إثباته إلا لأمر بان بسمة الميت أو عثر بدهن أو طعام أو
بآنية فانكسرت ولم يتعد أو انقطع الحبل ولم يغر
بفعل كحارس ولو حماميا وأجير لصانع وسمسار
إن ظهر خيره على الأظهر ونوتي غرقت سفينته
بفعل سائغ لا إن خالف مرعى شرط أو أنزى بلا إذن أو غر
بفعل فقيمته يوم التلف أو صانع في مصنوعه لا غيره

٢٦٣

ولو محتاجا له عمل وإن ببيته أو بلا أجر إن نصب نفسه وغاب
عليها فبقيمته يوم دفعه ولو شرط نفيه أو دعا لأخذه
إلا أن تقوم بينة فتسقط الأجرة وإلا أن يحضره لربه بشرط صدق
وصدق إن ادعى خوف موت فنحر أو سرقة منحوره أو قلع
ضرس أو صبغا فنوزع فيه وفسخت بتلف ما يستوفى
منه لا به إلا صبي تعلم ورضيع وفرس نزو وروض وسن لقلع
فسكنت كعفو القصاص وبغصب الدار أو غصب
منفعتها وأمر السلطان بإغلاق الحوانيت وحمل ظئر

ظئر أو مرض لا تقدر معه على رضاع ومرض عبد وهربه
لكالعدو إلا أن يرجع في بقيته بخلاف مرض دابة بسفر ثم
تصح وخير إن تبين أنه سارق وبرشد صغير عقد عليه
أو على سلعه ولي إلا لظن عدم بلوغه وبقي كالشهر كسفيه
ثلاث سنين وبموت مستحق وقف آجر ومات قبل تقضيها
على الأصح لا بإقرار المالك أو خلف رب دابة في غير معين
وحج وإن فاتت مقصده أو فسق مستأجر وآجر الحاكم
إن لم يكف أو بعتق عبد وحكمه على الرق وأجرته

٢٦٤

لسيده إن أراد أنه حر بعدها **فصل** وكراء الدابة كذلك
وجاز على أن عليك علفها أو طعام ربها أو عليه
طعامك أو ليركبها في حوائجه أو ليطحن بها شهرا أو ليحمل
على دابته ما شاء أو لم يسم ما يحمل وعلى حمل آدمي لم يره ولم
يلزم الفادح بخلاف ولد ولدته وبيعها واستثناء
ركوبها الثلاث لا جمعة وكره المتوسطة وكراء دابة شهرا
إن لم ينقد والرضى بغير المعينة الهالكة إن لم ينقد أو
نقد واضطر وفعل المستأجر مثله ودونه وحمل

بروبيته او كيله او وزنه او عدده ان لم يتفاوت واقالة
بزيادة قبل النقد وبعده ان لم يغب عليه والا فلا الا من
المكتري فقط ان اقتصا او بعد سير كثير واشتراط هدية
مكة ان عرف وعقبة الاجير لا حمل من مرض ولا اشتراط
ان ماتت معينة اتاه بغيرها كدواب لرجال او لامكنة
ان لم يكن العرف نقد معين وان نقدا او بدنانير عينت
الا بشرط الخلف او ليحمل عليها ما شاء او لمكان ما شاء
او ليشيع رجلا او بمثل كراء الناس او ان وصلتني في كذا

فبكذا او لينتقل لبلد وان ساوت الا باذن كاردافه خلفه او
حمل معه والكراء لربها ان لم يحمل زنة كالسفينة
وضمن ان اكرى لغير امين او عطبت بزيادة مسافة او حمل
تعطب به والا فالكراء كان لم تعطب الا ان يحبسها كثيرا
فله كراء الزائد او قيمتها ولك فسخ عضوض او جموح
او اعشى او دبره فاحشا كان يطحن لك كل يوم اردبين
بدرهم فوجد لا يطحن الا اردبا وان زاد او نقص ما يشبه
الثقل فالكراء عليه

فصل جاز كراء

بيعها

حمام ودار غائبة كبيعها أو نصفها أو نصف عبد وشهر
على أن يسكن يوما لزم إن ملك البقية وعدم بيان الابتداء و
حمل من حين العقد ومشاهرة ولم يلزم لهما إلا بنقد فبقدره
كوجيبة بشهر كذا أو هذا الشهر أو شهرا أو إلى كذا وفي
سنة بكذا تأويلان وأرض مطر عشرا إن لم ينقد وإن سنة
إلا المأمونة كالنيل أو المعينة فيجوز ويجب في مأمونة النيل
إذا رويت وقدر من أرضك إن عينت أو تساوت وعلى
أن يحرثها ثلاثا أو يزبلها إن عرف وأرض سنين لذي شجر بها

وشرط كنس

سنين مستقبلة وإن لغير كالزرع وشرط كنس مرحاض أو مرمة
وتطيين من كراء وجب لا إن لم يجب أو من عند المكتري أو حميم
أهل ذي الحمام أو نورتهم مطلقا أو لم يعين في الأرض بناء ولا غرس
وبعضه أضر ولا عرف وكراء وكيل بمحاباة أو بعرض وأرض مدة
لغرس فإذا انقضت فهو لرب الأرض أو نصفه والسنة في المطر
بالحصاد وفي السقي بالشهور فإن تمت وله زرع أخضر فكراء
مثل الزائد وإذا انتثر للمكتري حب فنبت قابلا فهو لرب
الأرض كمن جره السيل إليه ولزم الكراء بالتمكن وإن فسد

لعام بعذر أو غرق بعد وقت الحرث أو عدمه بذرا أو سجنه
أو انهدم شرفات البيت أو سكن أجنبي بعضه إلا أن نقص
من قيمة الكراء وإن قل وإن انهدم بيت منها أو سكنه مكريه أو
لم يأت بسلم للأعلى أو عطش بعض الأرض أو غرق فبحصته
وخير في مضر كهطل فإن بقي فالكراء كعطش أرض صلح و
هل مطلقا أو إلا أن يبطل الموضوع على الأرض ثانيا وبيان عفن بيت تلف
الزرع لكثرة دودها أو فارها عطش أو بقي القليل ولم
يجبر آجر على إصلاح مطلقا بخلاف ساكن أصلح له بقية المدة

قبل خروجه وإن اكتريا حانوتا فأراد كل مقدمه قسم
إن أمكن وإلا أكري عليهما وإن غارت عين مكري سنين بعد
زرعه نفقت حصة سنة فقط وإن تزوج ذات بيت وإن بكراء
فلا كراء إلا أن تبين والقول للأجير أنه وصل كتابا أو أنه
استصنع وقال ربه وديعة أو خولف في الصفة أو في الأجرة
إن أشبه وحاز لا كبناء ولا في رده فلربه وإن بلا بينة وإن
ادعاه وقال سرق مني وأراد أخذه دفع قيمة الصبغ
بيمين إن زادت دعوى الصانع عليها وإن اختار تضمينه

فإن دفع الصانع قيمته أبيض فلا يمين وإلا حلفا واشتركا
لا إن تنازعا في لت السويق وأبى من دفع ما قال اللات
فمثل سويقه وله وللجمال بيمين في عدم قبض الأجرة
وإن بلغا الغاية إلا لطول فلمكتر بيمين وإن قال
بمائة لبرقة وقال بل لإفريقية حلفا وفسخ إن عدم
السير أو قل وإن نقد وإلا فكمكتري المبيع وللمكري في
المسافة فقط إن أشبه قوله فقط أو أشبها وانتقد و
إن لم ينتقد حلف المكتري ولزم الجمال ما قال إلا أن يحلف

على ما ادعاه قبله حصة المسافة على دعوى المكتري وفسخ
الباقي وإن لم يشبها حلفا وفسخ بكراء المثل فيما مشى وإن
قال أكريتك للمدينة بمائة وبلغناها وقال بل لمكة بأقل
فإن نقده فالقول للجمال فيما يشبه وحلفا وفسخ و
إن لم ينقد فللجمال في المسافة وللمكتري في حصتها مما
ذكر بعد يمينهما وإن أشبه قول المكتري فقط فالقول له
بيمين وإن أقاما بينة قضي بأعدلهما وإلا سقطتا
وإن قال اكتريت عشرا بخمسين وقال بل خمسا بمائة

حلفا وفسخ وإن زرع بعضا ولم ينبت فلربها ما أقر به المكتر
ي إن أشبه وحلف وإلا فقول ربها إن أشبه وإن لم يشبها حلفا
ووجب كراء المثل فيما مضى وفسخ الباقي مطلقا وإن نقد
فتردد **باب** صحة الجعل بالتزام أهل
الإجارة جعلا علم يستحقه السامع بالتمام ككراء السفن
إلا أن يستأجر على التمام فبنسبة الثاني وإن استحق ولو بحـ
رية بخلاف موته بلا تقدير زمن إلا بشرط ترك متى شاء
ولا ينقد مشترط في كل ما جاز فيه الإجارة بلا عكس ولو

في الكثير إلا كبيع سلع كثيرة لا يأخذ شيئا إلا بالجميع وفي شرط
منفعة الجاعل قولان ولمن لم يسمع جعل مثله إن اعتاده
كحلفهما بعد تخالفهما ولربه تركه وإن ما فالنعقد قبل
أفلت فجاء به آخر فلكل نسبته وإن جاء به ذو درهم
وذو أقل اشتركا فيه ولكليهما الفسخ ولزمت الجاعل
بالشروع وفي الفاسد جعل المثل إلا بجعل مطلقا
فأجرته **باب** موات الأرض ما سلم عن الاختصاص
بعمارة ولو اندرست إلا لإحياء وبحريمها كمحتطب

ومرعى يلحق غدوا ورواحا لبلد وما لا يضيق على وارد
ولا يضر بماء لبئر وما فيه مصلحة لنخلة ومطرح تراب
ومصب ميزاب لدار ولا تختص محفوفة بالأملاك ولكل
الانتفاع ما لم يضر وبإقطاع الإمام ولا يقطع معمور
العنوة ملكا وبحمى إمام محتاجا إليه قل من
بلد عفا لكلإ وافتقر لإذن وإن مسلما إن قرب
وإلا فللإمام إمضاؤه أو جعله متعديا بخلاف البعيد
ولو ذميا بغير جزيرة العرب والإحياء بتفجير ماء

وبإخراجه وببناء وبغرس وبحرث وتحريك أرض وبقطع شجر
وبكسر حجرها وتسويتها لا بتحويط ورعي كلإ وحفر
بئر ماشية وجاز بمسجد سكنى لرجل تجرد للعبادة وعقد
نكاح وقضاء دين وقتل عقرب ونوم بقائلة وتضييف
بمسجد بادية وإناء لبول إن خاف سبعا كمنزل تحته ومنع
عكسه كإخراج ريح ومكث بنجس وكره أن يبصق بأرضه
وحكه وتعليم صبي وبيع وشراء وسل سيف وإنشاد
ضالة وهتف بميت ورفع صوت كرفعه بعلم ووقد نار

ودخول كنعل وفرش ومتكأ ولذي ماجل وبير ومرسال
مطر كماء يملكه منعه وبيعه إلا من خيف عليه ولا ثمن معه
والأرجح بالثمن كفضل بير زرع خيف على زرع جاره بهدم
بيره وأخذ يصلح وأجبر عليه كفضل بير ماشية بصحراء هدرا
إن لم يبين الملكية وبدئ بمسافر وله عارية آلة ثم حاضر ثم
دابة ربها بجميع الري وإلا فبنفس المجهود وإن سال
مطر بمباح سقي الأعلى إن تقدم للكعب وأمر بالتسوية وإلا
فكحائطين وقسم للمتقابلين كالنيل وإن ملك أولا قسم
بقلد أو غيره وأقرع للتشاح في السبق ولا يمنع صيد سمك
وإن من ملكه وهل في أرض العنوة أو إلا أن يصيد المالك تأويلان
وكلأ بفحص وعفاء لم يكتنفه زرعه بخلاف مرجه وحماه

باب صح وقف مملوك وإن بأجرة ولو حيوانا ورقيقا
كعبد على مرضى لم يقصد ضرره وفي وقف كطعام تردد على
أهل للتملك كمن سيولد وذمي وإن لم تظهر قربة أو يشترط
تسليم غلته من ناظره ليصرفها أو ككتاب عاد إليه بعد
صرفه في مصرفه وبطل على معصية وحربي وكافر لمسجد

وعلى بنيه دون بناته أو عاد لسكنى مسكنه قبل عام أو جهل
سبقه لدين إن كان على محجوره أو على نفسه ولو بشريك أو على أن
النظر له أو لم يحزه كبير وقف عليه ولو سفيها أو ولي صغير
أو لم يخل بين الناس وبين كمسجد قبل فلسه وموته
ومرضه إلا لمحجوره إذا أشهد وصرف الغلة له ولم تكن
دار سكناه أو على وارث بمرض موته إلا معقبا خرج من
ثلثه فكميراث للوارث كثلاثة أولاد وأربعة أولاد أولاد
وعقبه وترك أما وزوجة فيدخلان فيما للأولاد

وأربعة أسباع لولد الولد وقف وانتقض القسم بحدوث
ولد لهما كموته على الأصح لا الزوجة والأم فيدخلان ودخلتا
فيما زيد للولد وفي حبست ووقفت أو تصدقت إن
قارنه قيد أو جهة لا تنقطع أو لمجهول وإن حصر ورجع
إن انقطع لأقرب فقراء عصبة المحبس وامرأة لو رجلت
عصبت فإن ضاق قدم البنات وعلى اثنين وبعدهما على
الفقراء نصيب من مات لهم إلا كعلى عشرة حياتهم فيملكه
بعدهم وفي كقنطرة لم يرج عودها في مثلها وإلا وقف لها

وصرفت لعقب ولده أو المساكين وفي قسمتها بالاجتهاد ولا يشترط
التنجيز وحمل في الإطلاق عليه كتسوية أنثى بذكر ولا التأبيد
ولا تعيين مصرف وصرف في غالب وإلا فالفقراء ولا قبول مستحقه
إلا المعين الأهل فإن رد فكمنقطع واتبع شرطه إن جاز كتخصيص
مذهب أو ناظر أو تبدئة فلان بكذا وإن من غلة ثاني عام إن لم يقل من غلة
كل عام أو أن من احتاج من المحبس عليه باع وإن تسور عليه قاض
أو غيره رجع له أو لوارثه كعلى ولدي ولا ولد له لا بشرط
إصلاحه على مستحقه كأرض موظفة إلا من غلتها على الأصح

أو عدم بدئه بإصلاحه ونفقته وأخرج الساكن الموقوف عليه
للسكنى إن لم يصلح لتكرى له وأنفق في فرس لكغزو من بيت المال
فإن عدم بيع وعوض به سلاح كما لو كلب وبيع ما لا ينتفع
به من غير عقار في مثله أو شقصه كأن أتلف وفضل الذكور
وما كبر من الإناث في إناث لا عقار وإن خرب ونقض ولو
بغير خرب إلا لتوسيع كمسجد ولو جبرا وأمروا بجعل ثمنه
لغيره ومن هدم وقفا فعليه إعادته وتناول الذرية
وولد فلان وفلانة أو الذكور والإناث وأولادهم الحافد

لا نسل وعقبه وولدي وولد ولدي وأولادي وأولاد أولادي
وبنيّ وبني بنيّ وفي ولده وولدهم فكذلك وإخوته الأنثى
ورجال إخوته ونساؤهم الصغير وبنو أبيه إخوته الذكور
وأولادهم وآله وأهله العصبة ومن لو رجلت عصبت
وأقاربه أقارب جهتيه مطلقا وإن نصارى ومواليه
المعتق وولده ومعتق أبيه وابنه وقومه عصبته
فقط وطفل وصبي وصغير من لم يبلغ وشاب
وحدث للأربعين وإلا فكهل للستين وإلا فشيخ وشمل الأنثى

كالأرامل

كالأرامل والملك للواقف لا الغلة فله ولوارثه منع من
يريد إصلاحه ولا يفسخ كراؤه لزيادة ولا يقسم إلا ماضي
مدة وأكري ناظره إن كان على معين كالسنتين ولمن مرجعها
له كالعشر وإن بنى محبس عليه فإن مات ولم يبين
فهو وقف وعلى مسجد لا يعاط به أو على فقراء وأعقابهم
أو على كولده ولم يعينهم فضل المتولي أهل الحاجة
والعيال في غلة وسكنى ولم يخرج ساكن لغيره إلا
بشرط أو سفر انقطاع أو بعيد **باب**

الهبة تمليك بلا عوض ولثواب الآخرة صدقة وصحت في كل
مملوك ينقل شرعا وإن مجهولا أو كلبا ودينا
وهو إبراء إن وهب لمن عليه وإلا فكالرهن ورهنا لم يقبض وأيسر
راهنه أو رضي مرتهنه وإلا قضي عليه بفكه إن كان الدين
مما يعجل وإلا بقي لبعد الأجل بصيغة أو مفهمها
وإن بفعل كتحلية ولده لا بابن مع قوله داره وحيز وإن بلا
إذن وأجبر عليه وبطلت إن تأخر لدين محيط أو وهب
لثان وحاز أو أعتق الواهب أو استولد ولا قيمة

أو استصحب هدية أو أرسلها ثم مات أو المعطى له إن
لم يشهد كأن دفعت لمن يتصدق عنه بمال ولم تشهد
لا إن باع واهب قبل علم الموهوب وإلا فالثمن للمعطى رويت
بفتح الطاء وكسرها أو جن أو مرض واتصلا بموته أو وهب
لمودع ولم يقبل لموته وصح إن قبض ليتروى أو جد فيه أو
في تزكية شاهده أو أعتق أو باع أو وهب إذا أشهد
وأعلن أو لم يعلم بها إلا بعد موته وحوز مخدم ومستعير
مطلقا ومودع إن علم لا غاصب ومرتهن ومستأجر

إلا أن يهب لإجارة ولا إن رجعت إليه بعده بقرب بأن آجره
أو أرفق بها بخلاف سنة أو رجع مختفيا أو ضيفا فمات
وهبة أحد الزوجين للآخر متاعا وهبة زوجة دار سكناها
لزوجها لا العكس ولا إن بقيت عنده إلا لمحجوره
وينفق على أب افتقر منها وتقوم جارية أو عبد للضرورة
ويستقصى وجاز شرط الثواب ولزم بتعيينه وصدق
واهب فيه إن لم يشهد عرف بضده وإن لعرس
وهل يحلف أو إن أشكل تأويلان في غير المسكوك

بشرط وهبة أحد الزوجين للآخر ولقادم عند قدومه
وإن فقيرا لغني ولا أخذ هبته وإن قائمة ولزم واهبها لا
الموهوب له القيمة إلا لفوت بزيد أو نقص وله منعها حتى
يقبضه وأثيب ما يقضى عنه ببيع وإن معيبا إلا كحطب
فلا يلزمه أخذه وللمأذون وللأب في مال ولده الهبة
للثواب وإن قال داري صدقة بيمين مطلقا أو بغيرها
ولم يعين لم يقض عليه بخلاف المعين وفي مسجد معين
قولان وقضي بين مسلم وذمي فيها بحكمنا

باب

اللقطة مال معصوم عرض للضياع وإن كلبا وفرسا وحمارا أو رد بمعرفة مشدود فيه وبه وعدده بلا يمين وقضي له على ذي العدد والوزن وإن وصف ثان وصف أول ولم يبن بها حلفا وقسمت كبينتين لم تؤرخا وإلا فللأقدم ولا ضمان على دافع بوصف وإن قامت بينة لغيره واستؤني بالواحدة إن جهل غيرها لا غلط على الأظهر ولم يضر جهله بقدره ووجب أخذه لخوف خائن لا إن علم خيانته هو فيحرم وإلا كره

على الأحسن وتعريفه سنة ولو كدلو لا تافها بمظان طلبها بكباب مسجد في كل يومين أو ثلاثة بنفسه أو بمن يثق به أو بأجرة منها إن لم يعرف مثله وبالبلدين إن وجدت بينهما ولا يذكر جنسها على المختار ودفعت لحبر إن وجدت بقرية ذمة وله حبسها أو التصدق أو التملك ولو بمكة ضامنا فيهما كنية أخذها قبلها وردها بعد أخذها للحفظ إلا بقرب فتأويلان وذو الرق كذلك وقبل السنة في رقبته وله أكل ما يفسد ولو بقرية بلا ضمان وشاة بفيفاء

كبقر بمحل خوف وإلا تركت كإبل وإن أخذت عرفت ثم تركت
بمحلها وكراء بقر ونحوها في علفها كراء مضمونا وركوب دابة
لموضعه وإلا ضمن وغلاتها دون نسلها وخير ربها بين فكها
بالنفقة أو إسلامها وإن باعها بعدها فما لربها إلا الثمن
بخلاف لو وجدها بيد المسكين أو مبتاع منه فله أخذها
وللملتقط الرجوع عليه إن أخذت منه وبمثلها إن تصدق
بها عن نفسه وإن نقصت بعد نية تملكها فلربها أخذها
أو قيمتها ووجب لقط طفل نبذ كفاية وحضانته ونفقته

إن لم يعط من الفيء إلا أن يملك كهبة أو يوجد معه أو مدفون
تحته إن كانت به رقعة ورجوعه على أبيه إن طرحه عمدا والقول
له أنه لم ينفق حسبة وهو حر وولاؤه للمسلمين وحكم بإسلامه
في قرى المسلمين كأن لم يكن فيها إلا بيتان إن التقطه
مسلم وفي قرى الشرك مشرك ولم يلحق بملتقطه ولا غيره
إلا ببينة أو بوجه ولا يرده بعد أخذه إلا أن يأخذه ليرفعه
للحاكم فلم يقبله والموضع مطروق وقدم الأسبق ثم
الأولى وإلا فالقرعة وينبغي الإشهاد وليس لمكاتب

ونحوه الالتقاط بغير إذن السيد ونزع محكوم بإسلامه
من غيره وندب أخذه آبق لمن يعرفه وإلا فلا يأخذه فإن أخذه
رفع للإمام ووقف سنة ثم بيع ولا يهمل وأخذ نفقته
ومضى بيعه وإن قال ربه كنت أعتقته وله عتقه وهبته
لغير ثواب وتقام عليه الحدود وضمنه إن أرسله إلا لخوف
منه كمن استأجره فيما يعطب لا إن أبق منه وإن مرتهنا
وحلف واستحقه سيده بشاهد ويمين وأخذه إن لم
يكن إلا دعواه إن صدقه وليرفع للإمام إذا لم يعرف

مستحقه إن لم يخف ظلمه وإن أتى رجل بكتاب قاض أنه قد
شهد عنده أن صاحب كتابه هذا فلان هرب منه عبده
ووصفه فليدفع إليه بذلك

باب

أهل القضاء عدل ذكر فطن مجتهد إن وجد وإلا فأمثل
مقلد وزيد للإمام الأعظم قرشي فحكم بقول مقلده
ونفذ حكم أعمى وأبكم وأصم ووجب عزله وليزم المتعين
أو الخائف فتنة إن لم يتول أو ضياع الحق القبول
والطلب وأجبر وإن بضرب وإلا فله الهرب وإن عين

وحرم لجاهل وقاصد دنيا وندب ليشتهر علمه كورع غني
حليم نزه نسيب مستشير بلا دين وحد وزائد في الدهاء وبطانة
سوء ومنع الراكبين معه والمصاحبين وتخفيف الأعوان
واتخاذ من يخبره بما يقال في سيرته وحكمه وشهوده وتأديب من
أساء عليه إلا في مثل اتق الله في أمري فليرفق به ولم يستخلف
إلا لوسع عمله في جهة بعدت في علم ما استخلف فيه وانعزل
بموته لا هو بموت الأمير ولو الخليفة ولا تقبل شهادته بعده
أنه قضى بكذا وجاز تعدد مستقل أو خاص بناحية

[illegible] وانعزل المستخلف بموت القاضي المستخلف [illegible] أعوان القاضي [illegible]

أو نوع والقول للطالب ثم من سبق رسوله وإلا أقرع كالإ
دعاء وتحكيم غير خصم وجاهل وكافر وغير مميز في مال و
جرح لا حد ولعان وقتل وولاء ونسب وطلاق وعتق ومضى
إن حكم صوابا وأدب وفي صبي وعبد وامرأة وفاسق ثالثها
إلا الصبي ورابعها وفاسق وضرب خصم لد وعزل لمصلحة
ولم ينبغ إن شهر عدلا بمجرد شكية وليبرأ عن غير
سخط وخفيف تعزير بمسجد لا حد وجلوسه به بغير
عيد وقدوم حاج وخروجه ومطر ونحوه واتخاذ حاجب

قال صاحب [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible]

٢٨٠

وتوليه وبدأ بمحبوسين ثم وصي ومال طفل ومقام ثم
ضال ونادى بمنع معاملة يتيم وسفيه ورفع أمرهما ثم في الخصوم
ورتب كاتبا عدلا شرطا كمزك واختارهما والمترجم مخبر
كالمحلف وأحضر العلماء أو شاورهم وشهودا ولم يفت
في خصومة ولم يشتر بمجلس قضائه كسلف وقراض وإبضاع
وحضور وليمة إلا النكاح وقبول هدية ولو كافأ عليها
إلا من قريب وفي هدية من اعتادها قبل الولاية وكراهة حكمه
في مشيه أو متكئا وإلزام يهودي حكما بسبته وتحديثه

بمجلسه لضجر ودوام الرضى في التحكيم للحكم قولان ولا يحكم
مع ما يدهش عن الفكر ومضى وعزر شاهدا بزور في الملإ
بنداء ولا يحلق رأسه أو لحيته ولا يسخمه ثم في قبوله تردد و
إن أدب التائب فأهل ومن أساء على خصمه أو مفتيا أو شا
هدا لا بشهدت بباطل كلخصمه كذبت وليسو بين الخصمين
وإن مسلما وذميا وقدم المسافر وما يخشى فواته
ثم السابق قال وإن بحقين بلا طول ثم أقرع وينبغي
أن يفرد وقتا أو يوما للنساء كالمفتي والمدرس وأمر

شاهد بزور

مدعٍ تجرد قوله عن مصدق بالكلام وإلا فالجالب وإلا أقرع
فيدعي عن معلوم محقق قال وكذا أو له شيء وإلا لم تسمع
كأظن وكفاه بعت وتزوجت وحمل على الصحيح وإلا
فليسأله الحاكم عن السبب ثم مدعى عليه ترجح قوله
بمعهود أو أصل بجواب إن خالطه بدين أو تكرر بيع وإن بشهادة
امرأة لا ببينة جرحت إلا الصانع والمتهم والضيف وفي
معين والوديعة على أهلها والمسافر على رفقته ودعوى مريض
أو بائع على حاضر المزايدة فإن أقر فله الإشهاد عليه

وللحاكم تنبيهه عليه وإن أنكر قال ألك بينة فإن نفاها و
استحلفه فلا بينة إلا لعذر كنسيان أو وجد ثانيا أو مع يمين
لم يره الأول وله يمينه أنه لم يحلفه أولا قال وكذا أنه عالم
بفسق شهوده وأعذر إليه بأبقيت لك حجة وندب توجيه
متعدد فيه إلا الشاهد بما في المجلس وموجهه ومزكي
السر والمبرز بغير عداوة ومن يخشى منه وأنظره لها با
جتهاده ثم حكم كنفيها وليجب عن المجرح ويعجزه
إلا في دم وحبس وعتق ونسب وطلاق وكتبه

٢٨٢

وإن لم يعرف حبس وأدب ثم حكم بالبينة ولمدعى عليه السؤال
عن السبب وقيل يبدأ بالبينة وإن أنكر مطلوع المعاملة فالبينة
ثم لا تقبل بينته بالقضاء بخلاف لا حق له علي وكل دعوى
لا تثبت إلا بعدلين فالبينة بجرحها ولا زيد كنكاح وأمر بالصلح
ذوي الفضل والرحم كأن خشي تفاقم الأمر ولا يحكم لمن لا
يشهد له على المختار ونفذ حكم جائر أو جاهل لم يشاور
وإن تعقب ونفى غير العدول ولا يتعقب حكم العدل العالم
ونقض وبين السبب مطلقا ما خالف قاطعا أو جلي قياس

كاستيفاء معتق وشفعة جار وحكم على عمرو
أو بشهادة كافر وميز شاهدي رحم أو مولى أسفل أو بعلم سبق
مجلسه أو جعل ابنه وارثه أو أنه قصد كذا فأخطأ ببينة
أو ظهر أنه قضى بعبد أو ذمي أو مبهر أو صبي أو وقف بسعي كأجر
فيما لا يباح فلا بد أن حلفا ولا بأخر منه أن حلفا وحلف في
القصاص خمسين مع عاصب وإن نكل ردت وغرم شهود
علموا ولا يعلى عاقلة الإمام وفي القطع حلف المقطوع
أنها باطلة ونقض هو وغيره إن ظهر أن غيره أصوب أو

٨٢

خرج عن رأيه أو رأي مقلده، ورفع الخلاف لا أحل حراما، ونقل
ملك وفسخ عقد وتقرر نكاح بلا ولي حكم، لا أجيزه
أو أفتي، ولم يتعد لمماثل بل إن تجدد فالاجتهاد، كفسخ
برضع كبير وتأبيد منكوحة عدة، وهي كغيرها في المستقبل
ولا يدعو لصلح إن ظهر وجهه، ولا يستند لعلمه إلا في التعديل
والجرح كالشهرة بذلك أو إقرار الخصم بالعدالة، وإن أنكر
محكوم عليه إقراره بعده لم يفده، وإن شهدا بحكم نسيه
أو أنكره أمضاه، وأنهى لغيره بمشافهة إن كان كل بولايته

وبشاهدين مطلقا، واعتمد عليهما وإن خالفا كتابه، وندب
ختمه، ولم يفد وحده، وأديا وإن عند غيره، وأفاد إن أشهدهما أن
ما فيه حكمه أو خطه كالإقرار، وميز فيه ما يتميز به من اسم و
حرفة وغيرهما، فنفذه الثاني وبنى كأن نقل لخطة أخرى
وإن حدا إن كان أهلا أو قاضي مصر، وإلا فلا، كأن شاركه غيره
وإن ميتا، وإن لم يميز ففي إعدائه أو لا حتى يثبت أحديته
قولان، والقريب كالحاضر، والبعيد جدا كإفريقية قضي
عليه بيمين القضاء، وسمى الشهود وإلا نقض، والعشرة

أو اليومان مع الخوف يقضي عليه معها في غير استحقاق العقار وحكم بما يتميز غائبا بالصفة كدين وجلب الخصم بخاتم أو رسول إن كان على مسافة العدوى لا أكثر كستين ميلا إلا بشاهد ولا يزوج امرأة ليست بولايته وهل يدعي حيث المدعى عليه وبه عمل أو المدعي وأقيم منهما وفي تمكين الدعوى للغائب بلا وكالة تردد

حزب

الشهادة قول هو بحيث يوجب على الحاكم سماعه الحكم بمقتضاه إن عدل قائله مع تعدده أو حلف طالبه

باب

العدل حر مسلم عاقل بالغ بلا فسق وحجر وبدعة وإن تأول كخارجي وقدري لم يباشر كبيرة

أو كثير كذب أو صغيرة خسة وسفاهة ولعب نرد ذو مروءة بترك غير لائق من حمام وسماع غناء ودباغة وحياكة اختيارا وإدامة شطرنج وإن أعمى في قول أو أصم في فعل ليس بمغفل إلا فيما لا يلبس ولا متأكد القرب كأب وإن علا وأم وزوجهما وولد وإن سفل كبنت وزوجهما وشهادة ابن مع أب واحد كل عند الآخر أو على شهادته أو حكمه بخلاف أخ لأخ إن برز ولو بتعديل وتؤولت أيضا بخلافه كأجير ومولى وملاطف ومفاوض في غير

[illegible]

مفاوضه وزايدا او ناقصا وذاكر بعد شكه وتزكية ان يعر
ف ومعروف الا الغريب باشهد انه عدل رضى من فطن
عارف لا يخدع معتمد على طول عشرة لا بسماع من سوقه
او محلته الا لتعذر ووجب ان تعين كجرح ان بطل حق
وندب تزكية سر معها وتعدد وان لم يعرف الاسم او لم
يذكر السبب بخلاف الجرح وهو المقدم وان شهد ثانيا
ففي الاكتفاء بالتزكية الاولى تردد وبخلافهما لاحد
ولديه على الاخر او ابيه ان لم يظهر ميله له ولا عدو على عدوه

ولو على ابنه او مسلم وكافر وليخبر بها كقوله بعدها تتهمني
وتشبهني بالمجنون مخاصما لا شاكيا واعتمد في اعساره
بصحبة وقرينة صبر ضر كضرر الزوجين ولا ان حرص على ازالة نقص
فيما رد فيه لفسق او صبا او رق او على التاسي كشهادة
ولد الزنى فيه او من حد فيما حد فيه ولا ان حرص على القبول
كمخاصمة مشهود عليه مطلقا او شهد وحلف او رفع
قبل الطلب في محض حق الادمي وفي محض حق الله تعالى
تجب المبادرة بالامكان ان استديم تحريمه كعتق وطلاق

ووقف ورضاع وإن أخبر كالزنى بخلاف الحرص على التحمل كالمختفي
ولا إن استبعد كبدوي لحضري بخلاف إن سمعه أو مر به ولا
سائل في كثير بخلاف من لم يسأل أو يسأل الأعيان ولا إن جر بها
كعلى مورثه المحصن بالزنى أو قتل العمد إلا الفقير أو بعتق
من تتهم بحبه أو مال لمدينه بخلاف المنفق للمنفق
عليه وشهادة كل للآخر وإن بالمجلس والقافلة بعضهم
لبعض في حرابة لا المجلوبين إلا كعشرين ولا من شهد
له بكثير ولغيره بوصية وإلا قبل لهما ولا إن دفع كشهادة

بعض العاقلة بفسق شهود القتل خطأ أو المديان
المعسر لربه ولا مفت على مستفتيه إن كان مما ينوى فيه
وإلا رفع ولا إن شهد باستحقاق وقال أنا بعته له ولا
إن حدث فسق بعد الأداء بخلاف تهمة جر ودفع وعداوة
ولا عالم على مثله ولا إن أخذ من العمال أو أكل عندهم بخلاف
الخلفاء ولا إن تعصب كالرشوة وتلقين خصم ولعب
نيروز ومطل وحلف بعتق أو طلاق ومجيء مجلس القضاء
ثلاثا بلا عذر وتجارة لأرض حرب وسكنى مغصوبة أو مع

٢٨٨

ولذي شرب وبوطء من لا توطأ وبالالتفات في الصلاة وباقتراض
حجارة من المسجد وعدم إحكام الوضوء والغسل والزكاة
لمن لزمته وبيع نرد وطنبور واستحلاف أبيه وقدح في
المتوسط بكل وفي المبرز بعداوة وقرابة وإن بدونه كغيرهما
على المختار وزوال العداوة والفسق بما يغلب على الظن
بلا حد ومن امتنعت له لم يزك شاهده ويجرح شاهدا
عليه ومن امتنعت عليه فالعكس إلا الصبيان لا نساء في
كعرس في جرح أو قتل والشاهد حر مميز ذكر تعدد ليس

بعدو ولا قريب ولا خلاف بينهم وفرقة إلا أن يشهد عليهم
قبلها ولم يحضر كبير أو يشهد عليه أو له ولا يقدح رجوع
عنهم ولا تجريحهم وللزنى واللواط أربعة بوقت ورؤية
اتحدا وفرقوا فقط أنه أدخل فرجه في فرجها ولكل النظر
للعورة وندب سؤالهم كالسرقة ما هي وكيف أخذت
ولما ليس بمال ولا آيل له كعتق ورجعة وكتابة
عدلان وإلا فعدل وامرأتان أو أحدهما بيمين كأجل
وخيار وشفعة وإجارة وجرح خطأ أو مال أو أداء كتابة

وَإِيصَاءٍ بِتَصَرُّفٍ فِيهِ أَوْ بِأَنَّهُ حَكَمَ لَهُ بِهِ كَشِرَاءِ زَوْجِهِ وَتَقَدُّمِ
دَيْنٍ عِتْقًا وَقِصَاصٍ فِي جُرْحٍ وَلِمَا لَا يَظْهَرُ لِلرِّجَالِ امْرَأَتَانِ
كَوِلَادَةٍ وَعَيْبِ فَرْجٍ وَاسْتِهْلَالٍ وَحَيْضٍ وَنِكَاحٍ بَعْدَ
مَوْتٍ أَوْ سَبْقِيَّتِهِ أَوْ مَوْتٍ وَلَا زَوْجَةَ وَلَا مُدَبَّرَ وَنَحْوَهُ وَثَبَتَ
الْإِرْثُ وَالنَّسَبُ لَهُ وَعَلَيْهِ بِلَا يَمِينٍ وَالْمَالُ دُونَ الْقَطْعِ فِي
سَرِقَةٍ كَقَتْلِ عَبْدٍ آخَرَ وَحِيلَتْ أَمَةٌ مُطْلَقًا كَغَيْرِهَا إِنْ
طَلَبَتْ بِعَدْلٍ أَوِ اثْنَيْنِ يُزَكِّيَانِ وَبِيعَ مَا يَفْسُدُ وَوُقِفَ
ثَمَنُهُ مَعَهُمَا بِخِلَافِ الْعَدْلِ فَيَحْلِفُ وَيَبْقَى بِيَدِهِ وَإِنْ

سَأَلَ ذُو الْعَدْلِ أَوْ بَيِّنَةٍ سَمِعَتْ وَإِنْ لَمْ تَقْطَعْ وَضْعَ قِيمَةِ
الْعَبْدِ لِيَذْهَبَ بِهِ إِلَى بَلَدٍ يَشْهَدُ لَهُ عَلَى عَيْنِهِ أُجِيبَ كَذَا إِنِ انْتَفَيَا
وَطَلَبَ إِيقَافَهُ لِيَأْتِيَ بِبَيِّنَةٍ وَإِنْ بِكَيَوْمَيْنِ لَا إِنْ بَعُدَ عَنْ بَيِّنَةٍ
حَاضِرَةٍ أَوْ سَمَاعًا يَثْبُتُ فِيهِ فَيُوقَفُ وَيُوَكَّلُ بِهِ فِي كَيَوْمٍ
وَالْغَلَّةُ لَهُ لِلْقَضَاءِ وَالنَّفَقَةُ عَلَى الْمَقْضِيِّ لَهُ بِهِ وَجَازَتْ
عَلَى خَطِّ مُقِرٍّ بِلَا يَمِينٍ وَخَطِّ شَاهِدٍ مَاتَ أَوْ غَابَ بِبُعْدٍ وَإِنْ
بِغَيْرِ مَالٍ فِيهِمَا إِنْ عَرَفَتْهُ كَالْمُعَيَّنِ وَأَنَّهُ كَانَ يَعْرِفُ مَشْهَدَهُ
وَتَحَمَّلَهَا عَدْلًا لَا عَلَى خَطِّ نَفْسِهِ حَتَّى يَذْكُرَهَا وَأَدَّى بِلَا

نفع ولا على من لا يعرف إلا على عينه ولا يسجل على من
زعمت أنها ابنة فلان ولا على منتقبة لتتعين للأداء وإن قالوا
أشهدتنا منتقبة وكذلك نعرفها قلدوا وعليهم إخراجها
إن قيل لهم عينوها وجاز الأداء إن حصل العلم وإن
بامرأة لا بشاهدين إلا نقلا وجازت بسماع فشا عن ثقات
وغيرهم بملك لحائز متصرف طويلا وقدمت بينة الملك إلا
بسماع أنه اشتراها من كأبي القائم ووقف وموت ببعد
إن طال الزمان بلا ريبة وحلف وشهد اثنان كعزل وجرح

وكفر

وكفر وسفه ونكاح وضدها وإن بخلع وضرر زوج وهبة
ووصية وولادة وحرابة وإباق وعدم وأسر وعتق ولوث
والتحمل إن افتقر إليه فرض كفاية وتعين الأداء من كبريدين وعلى
ثالث إن لم يجتز بهما وإن انتفع فجرح إلا ركوبه لعسر مشيه
وعدم دابة لا كمسافة القصر وله أن ينتفع منه بدابة و
نفقة وحلف بشاهد في طلاق وعتق لا نكاح فإن نكل
حبس وإن طال دين وحلف عبد وسفيه مع شاهده
لا صبي وأبوه وإن أنفق وحلف مطلوب ليترك بيده

واستعمل المعلق إذا بلغ كوارثه قبله إلا أن يكون نكل أولا
ففي حلفه قولان وإن نكل اكتفي بيمين المطلوب الأولى و
إن حلف المطلوب ثم أتى بآخر فلا ضم وفي حلفه معه و
تحليف المطلوب إن لم يحلف قولان وإن تعذر يمين بعض كشاهد
بوقف على بنيه وعقبهم أو على الفقراء حلف وإلا حبس فإن
مات ففي تعيين مستحقه من بقية الأولين أو البطن الثاني تردد
ولم يشهد على حاكم قال ثبت عندي إلا بإشهاد كأشهد
على شهادتي أو رآه يؤديها إن غاب الأصل وهو رجل بمكان

لا يلزم الأداء منه ولا يكفي في الحدود الثلاثة الأيام أو مات أو
مرض ولم يطرأ فسق أو عداوة بخلاف جن ولم يكذبه أصله
قبل الحكم وإلا مضى بلا غرم ونقل عن كل اثنان ليس أحدهما
أصلا وفي الزنى أربعة عن كل أو عن كل اثنين اثنان ولفق نقل
بأصل وجاز تزكية ناقل أصله ونقل امرأتين مع رجل في باب
شهادتهن وإن قالا وهمنا بل هو هذا سقطتا و
نقض إن ثبت كذبهم كحياة من قتل وجبه قبل الزنى لا رجو
عهم وغرما مالا ودية ولو تعمدا ولا يشاركهم شاهد

دياهصاى كرجوع المزكي وأدبا في قذف وحد شهود الزنى
مطلقا كرجوع أحد الأربعة قبل الحكم وبعده حد الراجع
فقط وإن رجع اثنان من ستة فلا غرم ولا حد إلا أن يتبين أن أحد
الأربعة عبد فيحد الراجعان والعبد وغرما ربع الدية
ثم إن رجع ثالث حد هو والسابقان وغرموا ربع
الدية ورابع فنصفها وإن رجع سادس بعد فقء عينه
وخامس بعد موضحته ورابع بعد موته فعلى الثاني خمس
الموضحة مع سدس العين كالأول وعلى الثالث ربع دية

النفس

النفس فقط ومكن مدع رجوعا من بينة كيمين إن أتى بلطخ
ولا يقبل رجوعهم عن الرجوع وإن علم الحاكم بكذبهم وحكم
فالقصاص وإن رجعا عن طلاق فلا غرم كعفو القصاص إن
دخل وإلا فنصفه كرجوعهما عن دخول مطلقة واختص
الراجعان بدخول عن الطلاق ورجع شاهدا الدخول
على الزوج بموت الزوجة إن أنكر الطلاق ورجع الزوج ع
عليهما فيما فوتاه من إرث دون ما غرم ورجعت عليهما
بما فوتاها من إرث وصداق وإن كان بتحريم أو تغليظ شاهدين

ضاق أو امتنع من التسبيب ما نقص من جنينها و أو كان يغلع بثمن
لم تصب أو ثابت فالقيمة حينئذ كالإتلاف بالتأخر للحصول
فيغرم القيمة حينئذ على الأحسن وإن كان بعتق غرم ما
قيمته وولاؤه له وهل إن كان لأجل يغرم ما بين القيمة و
والمنفعة إليه لهما أو تسقط منه تلك المنفعة أو يعتبر فيهما
أقوال وإن كان بعتق تدبير فالقيمة وتستوفى خدمته
فإن عتق بموت سيده فعليهما وهما أولى إن أراده دون
أو بعضه كالجناية وإن كان بكتابة فالقيمة وتستوفى

من

من نجومها وإن أدى فجميع فيه وإن كان به بلاد فالقيمة وأخذ
من ثمنه جناية عليها وفي استعادته قولان وإن كان
عتقه فلا غرم إلا بعد أخذ المال بإرث إلا أن يكون عمدا
فقيمته أو كانت لرب مات وترك آخر فالقيمة للآخر وغرم ماله
نفقة الباقي وإن ظهر دين مستغرق أخذ من كل نصيبه وكمل
بالقيمة ورجعا على الأول بما غرمه العصبة للغريم وإن
كان من عالم فلا غرم إلا الكل ما استعمل ومال انتزع وكذا
بأجرة المشتري له ووارث عنه وله عطيته لا تزوج

٢٩٢

وان كان بيد ابن الزبير وعمه وشهر فالمال للزبير عن ما خمسين للعم
جعفه وان رجع احدهما غرم نصف الحق كرجل مع نساء
وهو معهن في الرضاع كاثنين وعن بعضه غرم نصف ال
البعض وان رجع من يستقل الحكم بعدمه فلا غرم فاذا رجع
غيره فالجميع وللمقضي عليه مطالبتهما بالدفع للمقضي
له وللمقضي له ذلك اذا تعذر من المقضي عليه وان امكن
جمع بين البينتين جمع والا رجح بسبب ملك كنسج
ونتاج الا بملك من المقاسم او تاريخ او تقدمه وبمزيد

عدالة لا عدد وبشاهدين على شاهد ويمين او امرأتين وبيد ان
لم ترجح بينة مقابله فيحلف وباليد في الحوز وبنقل على
مستصحبة وصحة الملك بالتصرف وعدم منازع وحوز طال
كعشرة اشهر وانها لم تخرج عن ملكه في علمهم وتؤولت على الكمال
في الاخيرة لا بالاشتراء وان شهد باقرار استصحب وان تعذر
ترجيح سقطتا وبقي بيد حائزه او لمن يقر له وقسم
على الدعوى ان لم تكن بيد احدهما كالعول ولم ياخذه
ان شهد بانه كان بيده وان ادعى اخ اسلم ان اباه اسلم

والقول للنصراني وقدمت بينة المسلم إلا بأنه
تنصر ومات إن جهل أصله فيقسم كمجهول الدين
وقسم على الجهات بالسوية وإن كان معهما طفل فهل
يحلفان ويوقف الثلث فمن وافقه أخذ حصته ورد على
الآخر وإن مات حلفا وقسم للصغير النصف ومعين على
ذا اسماع قولان وإن قدر على شيئه فله أخذه إن لم يكن
غير عقوبة وأمن فتنة ورذيلة وإن قال أبرأني موكلك
الغائب انظر الغريب والبعيد يحلف الوكيل

وفق لسته تحلى جر و ا الهجارية

ما علم بقبض موكله ويقضى له بعد أن حلف الموكل
واستحق القبض ولا حلف المطلوب واسترجع ما أخذ منه
واستشهد له جمع بينة أنهم بالاجتهاد كيتساو و
تشهيره بعمل بالمال كان أراد إقامة ثان أو لإقامة
بينة فتعمل بالوجه ويبيعها ألفا نفعه وهل خاص أو
أمراد وكتعمل بلا زمن أو أن لم يعرف عينه أو باق ويعب
عن القصاص العبد ويحرز السيد والبيض
بكل حق بالشر الذي لا الله وكتبه وتناولت أبقا

على أن النصراني يقول بالله فقط وغُلِّظت بربع دينار
بجامع كالكنيسة وبيت النار وبالقيام لا باستقبال
وبمنبره عليه السلام وخرجت المخدّرة فيما ادّعت أو
ادُّعي عليها إلا التي لا تخرج نهارًا وإن مستولدة فليلًا
وتحلف في أقلّ ببيتها وإن ادُّعيت قضاءً على ميّت لم يحلف
إلا من يُظنّ به العلم من ورثته وحلف بنقص بتًّا وغشٍّ علمًا
واعتمد البات على ظنّ قويّ كخطّ أبيه أو قرينة ق
ويمين المطلوب ما له عندي كذا ولا شيء منه ونفى

سببًا إن عيّن وغيره فإن قضى نوى سلفًا يجب ردّه وإن
قال وقف أو لولدي لم يمنع مدّعٍ من بيّنة وإن قال لفلان
فإن حضر ادُّعي عليه فإن حلف فللمدّعي تحليف المقرّ وإن
نكل حلف وغرم ما فوّته أو غاب لزم يمين أو بيّنة وا
نتقلت الحكومة له فإن نكل أخذه بلا يمين فإن جاء المقرّ
له فصدّق المقرّ أخذه بيمين وإن استحلف وله بيّنة ربع
حاضرة أو كالجمعة يعلمها لم تسمع وإن نكل في مال
أو حقّه استحقّ به بيمين إن حقّق وليبيّن حكمه بعد نكول

وليبين الحاكم حكمه ولا يمكن منها إن نكل عن مدعى
عليه التزمها ثم وإن ردت على مدع وسكت زمنا فله
الحلف وإن حاز أجنبي غير شريك وتصرف ثم ادعى
حاضر ساكت بلا مانع عشر سنين لم تسمع ولا بينته
إلا بإسكان ونحوه كشريك أجنبي حاز فيها إن هدم وبنى
وفي الشريك القريب معهما قولان لا بين أب وابنه إلا بكهبة إلا أن
يطول معهما ما تهلك البينات وينقطع العلم وإنما تفترق
الدار من غيرها في الأجنبي ففي الدابة وأمة الخدمة السنتان

ويزاد في عبد وعرض **باب** إن أتلف مكلفا
وإن رق غير حربي ولا زائد حرية أو إسلام حين القتل إلا
لغيلة معصوما للتلف والإصابة بإيمان أو أمان كالقاتل
ومن غير المستحق وأدب كمرتد وزان أحصن ويد سارق
فالقود عينا ولو قال إن قتلتني أبرأتك ولا دية
مطلق إلا أن يظهر إرادتها فيحلف ويبقى على حقه إن
امتنع كعفوه عن العبد واستحق ولي دم من قتل القا
تل أو قطع يد القاطع كدية خطإ فإن أرضاه ولي الثاني

قبله وإن فقئت عين القاتل أو قطعت يده ولو من الولي
بعد أن أسلم له فله القود وقتل الأدنى بالأعلى كحر كتابي
بعبد مسلم والكفار بعضهم ببعض من كتابي ومجوسي
ومؤمن كذي الرق وذكر وصحيح وضدهما وإن قتل عبد عمدا ببينة
أو قسامة خير الولي فإن استحياه فلسيده إسلامه أو
فداؤه إن قصد ضربا وإن بقضيب كخنق ومنع طعام أو
مثقل ولا قسامة إن أنفذ مقتله أو مات مغمورا وكطرح
غير محسن للعوم عداوة وإلا فدية وكحفر بير وإن ببيته

ووضع مزلق أو ربط دابة بطريق أو اتخاذ كلب عقور تقدم
لصاحبه قصد الضرر وهلك المقصود وإلا فالدية وكالإكراه
وتقديم مسموم ورميه عليه حية وكالإشارة بسيف فهرب وطلبه
وبينهما عداوة وإن سقط فقسامة وإشارته فقط خطأ
وكالإمساك للقتل ويقتل الجمع بواحد والمتمالئون
وإن بسوط سوط والمتسبب مع المباشر كمكره ومكره
وكأب أو معلم أمر ولدا صغيرا أو سيد أمر عبدا مطلقا فإن
لم يخف المأمور اقتص منه فقط وعلى شريك الصبي القصاص

إن تمالأ على قتله لا شريك مخطئ ومجنون وهل يقتص من شريك سبع
وجارح نفسه وحربي ومرض بعد الجرح أو عليه نصف الدية
قولان وإن تصادما أو تجاذبا مطلقا قصدا فماتا أو أحدهما فالقود
وحملا عليه عكس السفينتين إلا لعجز حقيقي لا لكخوف غرق أو ظلمة
وإلا فدية كل على عاقلة الآخر وفرسه في مال الآخر كثمن العبد وإن تعدد
المباشر ففي الممالأة يقتل الجميع وإلا قدم الأقوى ولا يسقط القتل
عند المساواة بزوالها بعتق أو إسلام وضمن وقت الإصابة و
الموت والجرح كالنفس في الفعل والفاعل والمفعول إلا ناقصا جرح

كاملا

كاملا وإن تميزت جنايات بلا تمالؤ فمن كل كفعله واقتص من موضحة
أوضحت عظم الرأس والجبهة والخدين وإن كإبرة وسابقها من
دامية وحارصة شقت الجلد وسمحاق كشطته وباضعة شقت
اللحم ومتلاحمة غاصت فيه بتعدد وملطأة قرب العظم كضربة
السوط وجراح الجسد وإن منقلة بالمساحة إن اتحد المحل كطبيب
زاد عمدا وإلا فالعقل كذي شلاء عدمت النفع بصحيحة وبالعكس
وعين أعمى ولسان أبكم وما بعد الموضحة من منقلة طار فراش
العظم من الدواء وآمة أفضت للدماغ ودامغة خرقت خريطته

كلطمة وشفر عين وحاجب ولحية وعمده كالخطإ إلا في الأدب وإلا أن
يعظم الخطر في غيرها كعظم الصدر وفيها أخاف في رض الأنثيين
أن يتلف وإن ذهب كبصر بجرح اقتص منه فإن حصل أو زاد وإلا
فدية ما لم يذهب وإن ذهب والعين قائمة فإن استطيع كذلك
وإلا فالعقل كأن شلت يده بضربة وإن قطعت يد قاطع بسماوي
أو سرقة أو قصاص لغيره فلا شيء للمجني عليه وإن قطع أقطع
الكف من المرفق فللمجني عليه القصاص أو الدية كمقطوع
الحشفة وتقطع اليد الناقصة إصبعا بالكاملة بلا غرم

وخير إن نقصت أكثر فيه وفي الدية وإن نقصت يد المجني عليه
فالقود ولو إبهاما لا أكثر ولا يجوز بكوع لذي مرفق وإن رضيا
وتؤخذ العين السليمة بالضعيفة خلقة أو من كبر ولجدري أو لكر
مية فالقود إن تعمده وإلا فبحسابه وإن فقأ سالم عين أعور
فله القود أو أخذ دية كاملة من ماله وإن فقأ أعور من سالم
مماثلته فله القصاص أو دية ما ترك وغيرها فنصف دية
فقط في ماله وإن فقأ عيني السالم فالقود ونصف الدية وإن
قلعت سن فثبتت فالقود وفي الخطإ كدية الخطإ والاستيفاء

للعاصب كالولاء إلا الجد والإخوة فسيان ويحلف الثلث وهل إلا
في العمد فكالأخ تأويلان وانتظر غائب لم تبعد غيبته ومغمى
ومبرسم لا مطبق وصغير لم يتوقف الثبوت عليه وللنساء إن ورثن
ولم يساوهن عاصب ولكل القتل ولا عفو إلا باجتماعهم كأن حزن
الميراث وثبت بقسامة والوارث كمورثه وللصغير إن عفا نصيبه
من الدية ولوليه النظر في القتل أو الدية كاملة كقطع يده
إلا لعسر فيجوز بأقل بخلاف قتله فلعاصبه والأحب أخذ المال
في عبده ويقتص من يعرف بأجره وللحاكم رد القتل

فقط

فقط للولي ونهي عن العبث وأخر لبرد ومرض كلبرء كديته خطأ
ولو لجائفة والحامل وإن بجرح مخيف لا بدعواها وحبست كالحد
والمرضع لوجود مرضع والموالاة في الأطراف كحدين لله لم يقدر
عليهما وبدئ بأشد لم يخف لا بدخول الحرام وسقط إن عفا
رجل كالباقي والبنت أولى من الأخت في عفو وضده وإن عفت بنت
من بنات نظر الحاكم وفي رجال ونساء لم يسقط إلا بهما أو ببعضهما
ومهما أسقط البعض فلمن بقي نصيبه من دية عمد كإرثه
ولو قسطا من نفسه وإرثه كالمال وجاز صلحه في عمد بأقل

وأكثر وأغلظ كبيع الغرر وتقضى على عاقلة كحكمه فإن عفا
فوصيته وتدخل الوصايا فيه وإن بعد سببها أو بثلثه أو بشيء إن
عاش بعدها ما يمكنه التغيير فلم يغير بخلاف العمد إلا أن ينفذ
مقاتله أو يقبل وارثه الدية وعلم وإن عفا عن جرحه أو صالح فمات
فلأوليائه القسامة والقتل ورجع الجاني فيما أخذ منه وللقاتل
الاستحلاف على العفو فإن نكل حلف واحدة وبرئ وتلوم له في
بينته الغائبة وقتل بما قتل ولو نارا إلا بخمر ولواط وسحر وما
يطول وهل والسم أو يجتهد في قدره تأويلان فيغرق ويخنق

أبج

٢٠٢

ويحجر وضرب بالعصا للموت كذي عصوين ومكن مستحق من السيف
مطلقا واندرج طرف إن تعمده وإن لغيره لم يقصد مثلة كالأ
صابع في اليد ودية الخطإ على البادي مخمسة بنت مخاض
وولدا اللبون وحقة وجذعة وربعت في عمد بحذف ابن اللبون
وثلثت في الأب ولو مجوسيا في عمد لم يقتل به كجرحه بثلاثين
حقة وثلاثين جذعة وأربعين خلفة بلا حد سن وعلى الشامي
والمصري والمغربي ألف دينار وعلى العراقي اثنا عشر ألف درهم
إلا في المثلثة فيزاد بنسبة ما بين الديتين والكتابي والمعاهد

نصفه والمجوسي والمرتد ثلث خمس وأنثى كل كنصفه وفي الرقيق
قيمته وإن زادت وفي الجنين وإن علقة عشر أمه ولو أمة
أو غرة عبد أو وليدة تساويه والأمة من سيدها والنصرانية
من العبد المسلم كالحرة إن زايلها كله حيا إلا أن يحيا فالدية
إن أقسموا ولو مات عاجلا وإن تعمده بضرب ظهر أو بطن
أو رأس ففي القصاص خلاف وتعدد الواجب بتعدده وورث
على الفرائض وفي الجراح حكومة بنسبة نقصان الجناية إذا
برئ من قيمته عبدا فرضا من الدية كجنين البهيمة إلا الجائفة

والآمة فبثلث والموضحة فبنصف عشر والمنقلة والهاشمة بعشر
ونصفه وإن بشين فيهن إن كن برأس أو لحي أعلى والقيمة
للعبد كالدية وإلا فلا تقدير وتعدد الواجب بجائفة نفذت
كتعدد الموضحة والمنقلة والآمة إن لم تتصل وإلا فلا وإن
بفور في ضربات والدية في العقل أو السمع أو البصر أو
النطق أو الصوت أو الذوق أو قوة الجماع أو نسله أو تجذيمه
أو تبريصه أو تسويده أو قيامه وجلوسه أو الأنثيين أو الشوى
أو العينين أو عين الأعور للسنة بخلاف كل زوج فإن في أحدهما

نصفه وفي اليدين وفي الرجلين ومارن الأنف والحشفة وفي بعضها
بحسابها منهما لا من أصله وفي الأنثيين مطلقا وفي ذكر العنين
قولان وفي شفري المرأة ان بدا العظم وفي ثدييها أو حلمتيهما
إن بطل اللبن واستؤني بالصغيرة وسن الصغير لم يثغر للإياس
كالقود وإلا انتظر سنة وسقطا إن عادت وورثا إن مات
وفي عود السن أصغر بحسابها وجرب العقل بالخلوات وا
لسمع بأن يصاح من أماكن مختلفة مع سد الصحيحة ونسب
لسمعه الآخر وإلا فسمع وسط وله نسبته إن حلف ولم يختلف

قوله وإلا فهدر والبصر بإغلاق الصحيحة كذلك والشم برائحة
حادة والنطق بالكلام اجتهادا والذوق بالمقر وصدق مدعي
ذهاب الجميع بيمين والضعيف من عين ورجل ونحوهما خلقة
كغيره وكذا المجني عليها إن لم يأخذ عقلا وفي لسان الناطق
وإن لم يمنع النطق ما قطعه فحكومة كلسان الأخرس واليد
الشلاء والساعد وأليتي المرأة وسن مضطربة جدا وعسيب
ذكر بعد الحشفة وحاجب وهدب وظفر وفيه القصاص
وافضاء ولا يندرج تحت مهر بخلاف البكارة إلا بأصبعه وفي كل

٢١٤

أصبع عشر وفي الانملة ثلثه الا في الابهام فنصفه وفي الاصبع
الزايدة القوية عشر ان انفردت وفي كل سن خمس وان سودا
بقلع او اسوداد او بهما او بحمرة او صفرة ان كانا عرفا كالسواد
او باضطرابها جدا وان ثبتت لكبير قبل اخذ عقلها اخذه
كالجراحات الاربع ورد في عود البصر وقوة الجماع ومنفعة
اللبن وفي الاذن ان ثبتت تاويلان وتعددت الدية بتعددها
الا المنفعة بمحلها وساوت المرأة الرجل لثلث ديته فترجع
لديتها وضم متحد الفعل او في حكمه او المحل في الاصابع

عالاسنان

لا الاسنان والمواضح والمناقل وعمده كخطإ وان عفت ونجم
دية الحر الخطا بلا اعتراف على العاقلة والجاني ان بلغ ثلث دية
المجني عليه او الجاني وما لم يبلغ فحال عليه كعمد ودية غلظت
وساقط لعدمه الا ما لا يقتص منه من الجراح لتلافه فعليها
وهي العصبة وبدي بالديوان ان اعطوا ثم بها الاقرب فالا
قرب ثم الموالي الاعلون ثم الاسفلون ثم بيت المال ان كان الجاني
مسلما والا فالذمي ذو دينه وضم ككور مصر والصلحي
اهل صلحه وضرب على كل ما لا يضر وعقل عن صبي ومجنون وا
مراة وفقير وغارم ولا يعقلون والمعتبر وقت الضرب لا ان قدم
غائب ولا تسقط لعسره او موته ولا دخول لبدوي مع حضري ولا

وشامي ومصري مطلقا الكاملة في ثلاث تحل باواخرها من يوم
الحكم والثلث والثلثان بالنسبة ونجم في النصف والثلاثة الارباع
بالتثليث ثم للزائد سنة وحكم ما وجب على عواقل بجناية واحدة
كحكم الواحدة كتعدد الجنايات عليها وهل حدها سبع مائة
او الزائد على الف قولان وعلى القاتل الحر المسلم وان صبيا او مجنونا
او شريكا اذا قتل مثله معصوما خطأ عتق رقبة ولعجزها شهران
كالظهار لا صائل وقاتل نفسه كدية وندبت في جنين ورقيق
وعمد وعبد وعليه مطلقا جلد مائة ثم حبس سنة وان بقتل
مجوسي او عبده او نكول المدعي على ذي اللوث وحلفه والقسامة
سببها قتل الحر المسلم في محل اللوث كان يقول بالغ حر مسلم

قتلني فلان ولو خطأ او مسخوطا على ورع او ولدا على والده
انه ذبحه او زوجة على زوجها ان كان جرح او اطلق وبينوا لا خالفوا
وبطل وان قال بعضهم عمدا وبعضهم لا نعلم او نكلوا بطل
بخلاف ذي الخطإ فله الحلف واخذ نصيبه وان اختلفا فيهما واستووا حلف
كل وللجميع دية خطإ وبطل حق ذي العمد بنكول غيرهم وكشا
هدين بجرح او ضرب مطلقا او اقرار المقتول خطأ او عمدا ثم يتاخر
الموت يقسم لمن ضربه مات او بشاهد بذلك مطلقا ان ثبت الموت
او باقرار المقتول عمدا كاقراره مع شاهد مطلقا او اقرار القاتل في الخطإ
فقط بشاهد وان اختلف شاهداه بطل وكالعدل فقط في
معاينة القتل او رآه يتشحط في دمه والمتهم قربه وعليه آثاره ووجبت

وان تعدد اللوث وليس منه وجوده بقرية قوم او دارهم ولو شهد انه
قتل ودخل في جماعة استحلف كل خمسين والدية عليهم او على من نكل
بلا قسامة وان انفصلت بغاة عن قتلى ولم يعلم القاتل فهل لا قسامة
ولا قود مطلقا او ان تجرد عن تدمية وشاهد او عن الشاهد فقط
تاويلات ان تاولوا فهدر كزاحفة على دافعة وهي خمسون يمينا
متوالية بتا وان اعمى او غائبا يحلفها في الخطإ من يرث وان واحدا
او امراة وجبرت اليمين على اكثر كسرها والا فعلى الجميع ولا ياخذ احد
الا بعدها ثم حلف من حضر حصته وان نكلوا او بعض حلفت العا
قلة فمن نكل فحصته على الاظهر ولا يحلف في العمد اقل من رجلين
عصبة والا فموال وللولي الاستعانة بعاصبه وللولي فقط حلف الاكثر

ان لم يزد على نصفها ووزعت واجتزي باثنين طاعا من اكثر
ونكول المعين غير معتبر بخلاف غيره ولو بعدوا فترد على المدعى
عليهم فيحلف كل خمسين ومن نكل حبس حتى يحلف ولا استعانة وان
اكذب بعض نفسه بطل بخلاف عفوه فللباقي نصيبه من الدية
ولا ينتظر صغير بخلاف المغمى والمبرسم الا ان لا يوجد غيره
فيحلف الكبير حصته والصغير معه ووجب بها الدية في الخطإ
والقود في العمد من واحد تعين لها ومن اقام شاهدا على جرح
او قتل كافر او عبد او جنين حلف واحدة واخذ الدية وان نكل
برئ الجارح ان حلف والا حبس وان قالت دمي وجنيني عند فلان ففيها
القسامة ولا شيء في الجنين ولو استهل **باب** **الباغية** فرقة

٢٠٧

خالفت الإمام لمنع حق أو لخلعه فللعدل قتالهم وإن تأولوا كالكفار
ولا يسترقوا ولا تحرق شجرهم ولا ترفع رؤوسهم بأرماح ولا يدعو
هم بمال واستعين بمالهم عليهم إن احتيج له ثم رد كغيره وإن
أمنوا لم يتبع منهزمهم ولم يذفف على جريحهم **وكره** للرجل
قتل أبيه وورثه ولم يضمن متأول أتلف نفسا أو مالا ومضى حكم
قاضيه وحد أقامه ورد ذمي معه لذمته وضمن المعاند النفس
والمال والذمي معه ناقض والمرأة المقاتلة كالرجل **باب**
الردة كفر المسلم بصريح أو لفظ يقتضيه أو فعل يتضمنه كإ
لقاء مصحف بقذر وشد زنار وسحر وقول بقدم العالم أو بقائه أو شك
في ذلك أو بتناسخ الأرواح أو بقوله في كل جنس نذير أو ادعى شركا

مع

مع نبوته عليه السلام أو بمحاربة نبي أو جوز اكتساب النبوة أو ادعى
أنه يصعد السماء أو يعانق الحور أو استحل كالشرب لا بإماتة الله
كافرا على الأصح وفصلت الشهادة فيه واستتيب ثلاثة أيام بلا
جوع وعطش ومعاقبة وإن لم يتب فإن تاب وإلا قتل واستبرئت
بحيضة ومال العبد لسيده وإلا ففيء وبقي ولده مسلما كأن ترك
وأخذ منه ما جنى عمدا على عبد أو ذمي لا حر مسلم كأن هرب لدار
الحرب إلا حد الفرية والخطأ على بيت المال كأخذه جناية عليه
وإن تاب فماله له وقدر كالمسلم فيهما **وقتل** المستسر بلا استتابة
إلا أن يجيء تائبا وماله لوارثه وقبل عذر من أسلم وقال أسلمت عن
ضيق إن ظهر كأن توضأ وصلى وأعاد مأمومه وأدب من تشهد

ولم يوقف على الدعائم كتسعار زمنه أو لم يجد فرضا أجمع عليه وأ
سقطت صلاة وصياما وزكاة وحجا تقدم ونذرا ويمينا بالله
أو بعتق أو ظهار وإحصانا ووصية لا طلاقا وردة محلل بخلاف ردة
المرأة وأقر كافر انتقل لكفر آخر وحكم بإسلام من لم يميز لصغر
أو جنون بإسلام أبيه فقط كأن ميز إلا المراهق والمتروك لها
فلا يجبر بقتل إن امتنع ووقف إرثه وبإسلام سابيه إن لم يكن معه
أبوه والمتنصر من كأسير على الطوع إن لم يثبت إكراهه وإن سب
نبيا أو ملكا أو عرض أو لعنه أو عابه أو قذفه أو استخف بحقه أو غير
صفته أو ألحق به نقصا وإن في بدنه أو خصلته أو غض من مرتبته
أو وفور علمه أو زهده أو أضاف له ما لا يجوز عليه أو نسب إليه ما لا

بمنصبه على طريق الذم أو قيل له بحق رسول الله فلعن وقال أردت
العقرب قتل ولم يستتب حدا إلا أن يسلم الكافر وإن ظهر أنه لم
يرد ذمه لجهل أو سكر أو تهور وفيمن قال لا صلى الله على من صلى
عليه جوابا لصل أو قال الأنبياء يتهمون جوابا لتتهمني أو جميع
البشر يلحقهم النقص حتى النبي عليه الصلاة والسلام قولان واستتيب
في هزم أو أعلن بتكذيبه أو تنبأ إلا أن يسر على الأظهر وأدب
اجتهادا في أد واشك للنبي أو لو سبني ملك لسببته أو يا ابن ألف كلب
أو عير بالفقر فقال تعيرني به والنبي قد رعى الغنم أو قال لغضبان كأنه
وجه نكير أو مالك أو استشهد ببعض جائز عليه في الدنيا حجة له
أو لغيره أو شبه لنقص لحقه لا على التأسي كأن كذبت فقد كذبوا

أو لعن العرب أو بني هاشم وقال أردت الظالمين وشدد عليه في
كل صاحب فندق وقرنان وإن كان نبيا وفي قبيح لأحد ذريته للعلم
مع علمه به كأن انتسب له أو احتمل قوله أو شهد عليه عدل أو لفيف
فعاق عن القتل أو سب من لم يجمع على نبوته أو صحابيا وسب الله كذلك
وفي استتابة المسلم خلاف كمن قال لقيت في مرضي ما لو قتلت أبا بكر
وعمر لم أستوجبه

باب

الزنا وطء مكلف مسلم
فرج آدمي لا ملك له فيه باتفاق تعمدا وإن لواطا أو إتيان أجنبية
بدبر أو ميتة غير زوج أو صغيرة يمكن وطؤها أو مستأجرة لوطء
أو غيره أو مملوكة تعتق أو يعلم حريتها أو محرمة بصهر مؤبد
أو خامسة أو مرهونة أو ذات مغنم أو حربية أو مبتوتة وإن بعدة

وهل

وهل وإن أبت في مرة تأويلان أو مطلقة قبل البناء أو معتقة بلا
عقد كأن يطأها مملوكها أو مجنون بخلاف الصبي إلا أن يجهل العين
أو الحكم إن جهل مثله إلا الواضح لا مساحقة وأدب اجتهادا كبهيمة
وهي كغيرها في الذبح والأكل ومن حرم لعارض كحائض أو مشتركة
أو معتدة أو مملوكة لا تعتق أو بنت على أم لم يدخل بها أو على أختها
وهل إلا أخت النسب لتحريمها بالكتاب تأويلان أو كأمة محللة
وقومت وإن أبيا أو مكرهة أو مبيعة بغلاء والأظهر كأن ادعى شراء
أمة ونكل البائع وحلف الواطئ والمختار أن المكره كذلك والأكثر
على خلافه وثبت بإقرار مرة إلا أن يرجع مطلقا أو يهرب وإن في الحد
وبالبينة فلا يسقط بشهادة أربع نسوة ببكارتها وبحمل في غير

متزوجة وذات سيد مقر به ولم يقبل دعواها الغصب بلا قرينة
يرجم المكلف الحر المسلم إن أصاب بعدهن بنكاح لازم صح بحجارة
معتدلة ولم يعرف بداءة البينة ثم الإمام كلائط مطلقا وإن عبدين
كافرين وجلد البكر الحر مائة وتشطر بالرق وإن قل وتحصن
كل دون صاحبه بالعتق والوطء بعده وغرب الذكر الحر فقط
عاما وأجره عليه وإن لم يكن له فمن بيت المال كفدك وخيبر
من المدينة فيسجن سنة وإن عاد أخرج ثانية وتؤخر المتزوجة
لحيضة وبالجلد اعتدال الهواء وأقامه الحاكم والسيد إن لم
يتزوج بغير ملكه بغير علمه وإن أنكرت الوطء بعد عشرين سنة و
خالفها الزوج فالحد وعنه في الرجل يسقط ما لم يقر به أو يولد له

واول

وأول عليه وعلى الخلاف أو لخفاء الزوج بها ولم يوقفه أو لأنه تسكت
أو لأن الثانية لم تبلغ عشرين تأويلات وإن قالت زنيت معه فادعى
الوطء والزوجية وأقرا به وادعيا النكاح أو ادعاه فصدقته وو
ليها وقالا لم نشهد حدا **باب** قذف المكلف حرا
مسلما بنفي نسب عن أب أو جد لا أم ولا إن نبذ أو زنا إن كلف وعف
عن وطء يوجب الحد بآلة وبلغ كأن بلغت الوطء أو محمولا وإن ملا
عنة وابنها أو عرض غير أب إن أفهم يوجب ثمانين جلدة وإن كرر
لواحد أو جماعة إلا بعده ونصفه على العبد كلست بزان أو زنت عينك
أو مكرهة أو عفيف الفرج أو لعربي ما أنت بحر أو يا رومي كأن نسبه
لعمه بخلاف جده وكأن قال أنا نغل أو ولد زنا أو كيا قحبة أو قرنان

أو يا ابن منزلة الركبان او ذات الراية او فعلت بها في عكنها لا ان
نسب جنسا لغيره ولو ابيض لاسود ان لم يكن من العرب او قال مولى
لغيره انا خير منك او ما لك اصل ولا فصل او قال لجماعة احدكم زان
وحد في مابون ان كان لا يتانث وفي يا ابن النصرانية او الازرق ان لم يكن
في ابائه كذلك وفي مخنث ان لم يحلف وادب في يا ابن الفاسقة او
الفاجرة او يا حمار ابن الحمار او انا عفيف او انك عفيفة او يا فاسق
او يا فاجر وان قالت بك جوابا لزنيت حدت للزنا والقذف وله حد
ابيه وفسقه والقيام به وان علمه من نفسه كوارثه وان قذف بعد
الموت من ولد وولده واب وابيه ولكل القيام به وان حصل من هو
اقرب والعفو قبل الامام او بعده ان اراد سترا وان قذف في الحد

ابتدي

ابتدي له الا ان يبقى يسير فيكمل الاول **باب** تقطع اليمنى
وتحسم بالنار الا لشلل او نقص اكثر الاصابع فرجله اليسرى ومحو ليده
اليسرى ثم يده ثم رجله ثم عزر وحبس وان تعمد امام او غيره يسراه
اولا فالقود والحد باق وخطا اجزا فرجله اليمنى بسرقة طفل من
حرز مثله او ربع دينار او ثلاثة دراهم خالصة او ما يساوي بالبلد
شرعا وان كماء او جارح لتعليمه او جلده بعد ذبحه او جلد ميتة
ان زاد دبغه نصابا او ظنا فلوسا او الثوب فارغا او شركة صبي
لا ابيه ولا طير لاجابته وان تكرر اخراجه في ليلة او اشتركا في حمل
ان استقل كل ولم ينب نصاب بلا عبد ولو كذبه ربه او اخذ ليلا
وادعى الارسال وصدق وان اشبه لا ملكه من مرتهن ومستاجر ملكه

قبل خروجه وحد بمحرم كخمر وطنبور الا ان يساوي بعد كسره نصابا
ولا كلب مطلقا او اضحية بعد ذبحها بخلاف لحمها من فقير وتام
الملك لا شبهة له فيه وان من بيت المال والغنيمة او مال شركة
ان حجب عنه وسرق فوق حقه نصابا لا الجد ولو لام ولا من جاحد
او مماطل لحقه مخرج من حرز بان لا يعد الواضع فيه مضيعا وان
لم يخرج هو او ابتلع درا او ادهن بما يحصل منه نصاب او اشار
الى شاة بالعلف فخرجت او اللحد او الخباء او ما فيه او حانوت
او فنائهما او محمل او ظهر دابة وان غيب عنهن او بجرين او
ساحة دار لاجنبي ان حجر عليه كالسفينة او خان للاثقال او زوج
فيما حجر عنه او موقف دابة لبيع او غيره او قبر او بحر لمن رمي به

بكفن

بكفن او سفينة بمرسى او كل شيء بحضرة صاحبه او مطمر قرب
او قطار ونحوه او ازال باب المسجد او سقفه او اخرج قناديله او حصره
او بسطه ان تركت به او حمام ان دخل للسرقة او نقب او تسور
او بحارس لم ياذن له في تقليب وصدق مدعي الخطا او حمل عبدا لم
يميز او خدعه او اخرجه في ذي الاذن العام لمحله لا اذن خاص كضيف مما
حجر عنه ولم يخرجه من جميعه ولا ان نقله ولم يخرجه ولا فيما على صبي او
معه ولا على داخل تناول منه الخارج ولا ان اختلس او كابر او هرب بعد
اخذه في الحرز ولو ليلا وان بشهادة عليه او اخذ دابة بباب مسجد او
سوق او ثوبا بعضه بالطريق او ثمرا معلقا الا بغلق فقولان و الا بعد
حصده فثالثها ان كدس ولا ان نقب فقط وان التقيا وسط النقب

٢١٢

أو بنطقه يحد به الحارج فيقطعا وشرطه التكليف فيقطع الحر
والعبد والمعاهد وإن لمثلهم لا الرقيق لسيده وثبت بإقرار إن طاع
وإلا فلا ولو عين السرقة أو أخرج القتيل وقبل رجوعه ولو بلا شبهة
وإن رد اليمين فحلف الطالب أو شهد رجل وامرأتان أو واحد وحلف
أو أقر العبد فالغرم بلا قطع ووجب رد المال إن لم يقطع مطلقا
أو قطع إن أيسر إليه من الأخذ وسقط الحد إن سقط العضو بسماوي
لا بتوبة وعدالة وإن طال زمانهما وتداخلت إن اتحد الموجب
كقذف وشرب أو تكررت **باب** المحارب قاطع الطريق
لمنع سلوك أو آخذ مال مسلم أو غيره على وجه يتعذر معه الغوث
وإن انفرد بمدينة كمسقي السيكران لذلك ومخادع الصبي أو غ

يره ليأخذ ما معه والداخل في ليل أو نهار في زقاق أو دار قاتل ليأخذ المال
فيقاتل بعد المناشدة إن أمكن ثم يصلب فيقتل أو ينفى الحر كالزنا أو
تقطع يمينه ورجله اليسرى ولاء وبالقتل يجب قتله ولو بكافر أو
بإعانة ولو جاء تائبا وليس للولي العفو وندب لذي التدبير القتل
والبطش القطع ولغيرهما ولمن وقع منه فلتة النفي والضرب
والتعيين للإمام لا لمن قطع فيقطع يمينه ونحوها وغرم كل عن الجميع مطلقا
واتبع كالسارق ودفع بأيديهم لمن طلبه بعد الاستيناء واليمين أو بشهادة
رجلين من الرفقة لا لأنفسهما ولو شهد اثنان أنه المشتهر بها ثبتت
وإن لم يعايناها وسقط حدها بإتيان الإمام طائعا أو ترك ما هو
عليه **باب** بشرب المسلم المكلف ما يسكر جنسه طوعا

بلا عذر وضرورة او ظنه غيرا وان قل او جهل وجوب الحد او الحرمة
لقرب عهد ولو حنفيا يشرب النبيذ وصحح نفيه ثمانون بعد صحوه
وتشطر بالرق ان اقر او شهدا بشربه او شم وان خولفا وجاز لاكراه
واساغة لا دواء ولو طلاء والحدود بسوط وضرب معتدلين قاعدا
بلا ربط وشد يد بظهره وكتفيه وجرد الرجل والمراة مما يقي
الضرب وندب جعلها في قفة وعزر الامام لمعصية الله او لحق آدمي حبسا
ولوما وبالاقامة ونزع العمامة وضربا بسوط او غيره وان زاد على الحد
او اتى على النفس وضمن ما سرى كطبيب جهل او قصر او بلا اذن معتبر
ولو اذن عبد بفصد او حجامة او ختان وكتاجيج نار في يوم عاصف و
كسقوط جدار مال وانذر صاحبه وامكن تداركه او عضه فسل يده

فقلع

فقلع اسنانه او نظر له من كوة فقصد عينه والا فلا كسقوط ميزاب
او بغت ريح لنار كحرقها قائما لطفيها وجاز دفع صائل بعد الانذار
للفاهم وان عن مال وقصد قتله ان علم انه لا يندفع الا به لا جرح ان قدر
على الهرب بلا مضرة وما اتلفته البهائم ليلا فعلى ربها وان زاد على قيمتها
بقيمته على الرجا والخوف لا نهارا الا ان لا يكون معها راع وسرحت بقرب المزارع
والا فعلى الراعي

باب

انما يصح اعتاق مكلف بلا حجر واحاطة
دين ولغريمه رده او بعضه الا ان يعلم او يطول او يفيد مالا ولو قبل
نفوذ البيع رقيقا لم يتعلق به حق لازم به وبفك الرقبة والتحرير وان في هذا
اليوم بلا قرينة مدح او خلف او دفع مكس وبلا ملك او لا سبيل لي عليك
الا لجواب وبكوهبت لك نفسك وبكاسقني او اذهب او اعزب بالنية عتق

على البائع إن علق هو والمشتري على البيع والشراء وبالاشتراء
الفاسد في إن اشتريتك كأن اشترى نفسه فاسدا والشقص
والمدبر وأم الولد وولد عبده من أمته وإن بعد يمينه والإنشاء
فيمن يملكه أو لي أو رقيقي أو عبيدي أو مماليكي لا عبيد عبيده
كأملكه أبدا ووجب بالنذر ولم يقض إلا ببت معين وهو في خصوصه
وعمومه ومنع من وطء وبيع في صيغة الحنث وعتق عضو
وتمليكه للعبد وجوابه كالطلاق إلا لأجل وأحدكما فله الاختيار
وإن حملت فله وطؤها في كل طهر مرة وإن جعل عتقه لاثنين
لم يستقل أحدهما إن لم يكونا رسولين وإن قال إن دخلتما فدخلت
واحدة فلا شيء عليه فيهما وعتق بنفس الملك الأبوان وإن علوا

والولد

والولد وإن سفل كبنت وأخ وأخت مطلقا وإن بهبة أو صدقة أو و
صية إن علم المعطي ولو لم يقبل وولاؤه له ولا يكمل في جزء لم يقبله
كبير أو قبله ولي صغير أو لم يقبله وبالحكم إن عمد لشين برقيقه
أو رقيق رقيقه أو لولد صغير غير سفيه وعبد وذمي بمثله وزوجة
ومريض في زائد الثلث ومدين كقطع ظفر وقطع بعض أذن أو جسد
أو سن أو سحلها أو خرم أنف وحلق شعر أمة رفيعة أو لحية تاجر
أو وسم وجه بنار لا غيره وفي غيرها فيه قولان والقول للسيد في نفي
العمد لا في عتق بمال وبالحكم جميعه إن أعتق جزءا والباقي له كأن
بقي لغيره إن دفع القيمة يومه وإن كان المعتق مسلما أو العبد وإن أيسر
بها أو ببعضها فمقابلها وفضلت عن متروك المفلس وإن حصل عتقه

باختيارها بإرثه وإن ابتدأ العتق إن كان من المبعض وقوم على الأول
وإلا فعلى حصصهما إن أيسرا وإلا فعلى الموسر وعجل في مريض أمن
ولم يقوم على ميت لم يوص وقوم كاملا بماله بعد امتناع شريكه
من العتق ونقض له بيع منه وتأجيل الثاني أو تدبيره ولا ينتقل بعد
اختياره أحدهما وإذا حكم بمنعه لعسر مضى كقبله ثم أيسر
إن كان بين العسر وحضر العبد وأحكامه قبله كالقن ولا يلزم
استسعاء العبد ولا قبول مال الغير ولا تخليد القيمة في ذمة المعسر
برضا الشريك ومن أعتق حصة لأجل قوم عليه ليعتق جميعه
عنده إلا أن يبت الثاني فنصيبه الأول على حاله وإن دبر حصة
تقاوياه ليرق كله أو يدبر وإن ادعى المعتق عبده عيبه فله

استحلافه وإن أذن السيد أو أجاز عتق عبده جزءا قوم في مال
السيد وإن احتيج لبيع المعتق وإن عتق أول ولو لم يعتق الثاني
ولو مات وإن أعتق جنينا أو دبره فحر وإلا لأكثر الحمل إلا لزوج
مرسل عليها فلأقله وبيعت إن سبق العتق دين ورق ولا يستثنى
ببيع أو عتق ولم يجز اشتراء ولي من يعتق على ولي صغير بماله
ولا عبد لم يؤذن له من يعتق على سيده وإن دفع عبد مالا لمن
يشتريه به فإن قال اشترني لنفسك فلا شيء عليه إن استثنى
ماله وإلا غرمه وبيع فيه ولا رجوع له على العبد والولاء له وإن قال
لنفسي فحر وولاؤه لبائعه إن استثنى ماله وإلا رق وإن أعتق عبيدا
في مرضه أو أوصى بعتقهم ولو سماهم ولم يحملهم الثلث أو أوصى

عتق ثلثهم او بعدد سماه من اكثر اخرج كالقسمة الا ان يرتب
فيتبع او يقول ثلث كل او انصافهم او اثلاثهم وتبع سيده
بدين ان لم يستثن ماله ورق ان شهد شاهد برقه او بتقدم
دين وحلف واستؤني بالمال ان شهد بالولا شاهد او اثنان انهما
لم يزالا يسمعان انه مولاه او وارثه وحلف وان شهد احد الورثة
او اقر ان اباه اعتق عبدا لم يجز ولم يقوم عليه وان شهد على
شريكه بعتق نصيبه فنصيب الشاهد حر ان ايسر شريكه
والا كثر على نصيبه كعشرة

باب التدبير تعليق مكلف
رشيد وان زوجة في زائد الثلث العتق بموته لا على وصية كان
مت من مرضي او سفري هذا او حر بعد موتي ان لم يرده ولم يعلقه او

او حر بعد موتي بيوم دبرتك او انت مدبر او حر عن دبر مني ونفذ
تدبير نصراني لمسلم واوجر له وتناول الحمل معها كولد لمدبر من
امته بعده وصارت به ام ولد ان عتق وقدم الاب عليه في الضيق
وللسيد نزع ماله ان لم يمرض ورهنه وكتابته لا اخراجه لغير
حرية وفسخ بيعه ان لم يعتق كالمكاتب وان جنى فان فداه والا
اسلم خدمته تقاضيا وحاصه مجني عليه ثانيا ورجع ان وفى وان
١٨ عتق بموت سيده اتبع بالباقي او بعضه فبحصته وخير الوارث
في اسلام ما رق او فكه وقوم بماله فان لم يحمل الثلث الا بعضه
عتق واقر ماله بيده وان كان لسيده دين مؤجل على حاضر موسر
بيع بالنقد وان قربت غيبته استؤني بقبضه والا بيع فان حضر

الغائب او انتظر معدمه بعد بيعه عتق منه ثلث كذا وانت حر قبل
موتي بسنة ان كان السيد مليا لم يوقف واذا مات نظر فان صح
اتبع بغلته وعتق من راس المال والا ففي الثلث ولم يتبع وان كان
غير مليء وقف خراج سنة ثم يعطى السيد مما وقف ما خدم
نظيره وبطل التدبير بقتل سيده عمدا وباستغراق الدين له
وللتركة وبعضه بمجاوزة الثلث وله حكم الرق وان مات سيده
حتى يعتق فيما وجد حينئذ وانت حر بعد موتي وموت فلان
عتق من الثلث ايضا ولا رجوع وان قال حر بعد موت فلان بشهر
فمعتق لاجل من راس المال **باب** ندب مكاتبة اهل التبرع
وحط جزء آخرا ولم يجبر العبد عليها والماخوذ منها الجبر

بكاتبتك

بكاتبتك ونحوه بكذا وظاهرها اشتراط التنجيم وصحح خلافه
وجاز بغرر كآبق وعبد فلان وجنين لا لؤلؤ لم يوصف او كخمر
ورجع لكتابة مثله وفسخ ما عليه في مؤخر او كذهب عن ورق
ومكاتبة ولي ما لمحجوره بالمصلحة ومكاتبة امة وصغير وان بلا
مال وكسب وبيع كتابة او جزء لا نجم فان وفى فالولاء للاول والا رق
للمشتري واقرار مريض بقبضها ان ورث غير كلالة ومكاتبته بـ
محاباة والا ففي ثلثه ومكاتبة جماعة لمالك فتوزع على قوتهم
على الاداء يوم العقد وهم وان زمن احدهم حملاء مطلقا فيؤخذ
من المليء الجميع ويرجع ان لم يعتق على الدافع ولم يكن زوجا ولا
يسقط عنهم شيء بموت واحد وللسيد عتق قوي منهم ان رضي

الجميع وفوّت وإن رُدّ ثم عُجّز وصحّ عتقه والخيار فيها ومكاتبة
شريكين بمال واحد لا أحدهما أو بمالين أو بمتحد بعقدين فيفسخ
ورضا أحدهما بتقديم الآخر ورجع للعجز بحصته كأن قاطعه بإذنه
من عشرين على عشرة فإن عجز خُيّر المقاطع بين ردّ ما فضل به
شريكه وإسلام حصته رقًّا ولا رجوع له على الآذن وإن قبض الأكثر
وإن مات أخذ الآذن ماله بلا نقص إن تركه وإلا فلا شيء له وعتق
أحدهما وضع لماله إلا إن قصد العتق كإن فعلت فنصفك حرّ
فكاتبه ثم فعل ووضع النصف ورقّ كله إن عجز وللمكاتب بلا إذن
بيع واشتراء ومشاركة ومقارضة ومكاتبة واستخلاف عاقد
لأمته وإسلامها أو فداؤها إن جنت بالنظر وسفر لا يحلّ فيه

نجم وإقرار في رقبته وإسقاط شفعته لا عتق وإن قريبا وهبة
وصدقة وتزويج وإقرار بجناية خطأ وسفر بعُد إلا بإذن وله
تعجيز نفسه إن اتفقا ولم يظهر له مال فيرقّ ولو ظهر
له مال كأن عجز عن شيء أو غاب عند المحلّ ولا مال له وفسخ
الحاكم وتلوّم لمن يرجوه كالقطاعة وإن شرط خلافه
وقبض إن غاب سيده وإن قبل أجلها وفسخت إن مات وإن عن
مال إلا لولد أو غيره دخل معه بشرط أو غيره فتؤدّى حالّة
وورثه من معه فقط ممن يعتق عليه وإن لم يترك وفاء وقوي
ولد على السعي سعوا وتُرك متروكه للولد إن أُمِن كأمّ ولده
وإن وجد العوض معيبا أو استحقّ موصوفا كمعيّن وإن بشبهة

له إن لم يكن له مال، ومضت كتابة كافر لمسلم، وبيعت كإن أسلم
وبيع معه من في عقده، وكفر بالصوم، واشتراط وطء المكاتبة، واستثناء
حملها، أو ما يولد لها، أو قليل كخدمة إن وفى الغرر، وإن عجز عن شيء أو أرش جناية وإن على
سيده رق كالقن، وأدب إن وطئ بلا مهر، وعليه نقص المكرهة
وإن حملت خيرت في البقاء، وأمومة الولد إلا لضعفاء معها أو أقوياء
لم يرضوا، وحط حصتها إن اختارت الأمومة، وإن قتل فالقيمة
للسيد، وهل قنا أو مكاتبا تأويلان، وإن اشترى من يعتق على سيده
صح وعتق إن عجز، والقول للسيد في الكتابة والأداء، لا القدر والجنس
والأجل، وإن أعانه جماعة فإن لم يقصدوا الصدقة عليه رجعوا

بالفضلة

بالفضلة، وعلى السيد بما قبضه إن عجز، وإلا فلا، وإن أوصى بمكاتبة
فكتابة المثل إن حمله الثلث، وإن أوصى له بنجم فإن حمل
الثلث قيمته جازت، وإلا فعلى الوارث الإجازة أو عتق محمل الثلث
وإن أوصى لرجل بمكاتبته أو بما عليه أو بعتقه جازت إن حمل
الثلث قيمة كتابته أو قيمة الرقبة على أنه مكاتب، وأنت حر
على أن عليك ألفا، أو وعليك لزم العتق والمال، وخير العبد في الالتزام
والرد في حر على أن تدفع أو تؤدي أو إن أعطيت ونحوه

باب إن أقر السيد بوطء، ولا يمين إن أنكر، كأن استبرأ
بحيضة ونفاه، وولد لستة أشهر، وإن عتق به ولو مكثرا ثبت
إلقاء علقة ففوق ولو بامرأتين، كادعائها سقطا رأين أثره

عتقت من راس المال وولدها من غيره ولا يردها دين سبق كاشتراء
زوجته حاملا لا بولد سبق او ولدت من وطء شبهة الا امة مكاتب
او ولده ولا يدفعه عزل او وطء بدبر او فخذين ان انزل وجاز برضا
ها اجارتها وعتق على مال وله قليل خدمة وكثيرها في ولدها
من غيره وارش جناية عليهما وان مات فلوارثه وله استمتاع بها
وانتزاع مالها ما لم يمرض وكره له تزويجها ولو برضاها ومصيبتها
ان بيعت من بائعها ورد عتقها وفديت ان جنت باقل القيمة يوم
الحكم والارش وان قال في مرضه ولدت مني ولا ولد لها صدق ان ورثه
ولد وان اقر مريض بايلاد او عتق في صحته لم تعتق من ثلث ولا راس
مال وان وطئ شريك فحملت غرم نصيب الاخر فان اعسر خير

في اتباعه بالقيمة يوم الوطء او بيعها لذلك وتبعه بما بقي
وبنصف قيمة الولد وان وطئاها بطهر فالقافة ولو كان ذميا
او عبدا فان اشركتهما فمسلم ووالى اذا بلغ احدهما كان لم تو
جد ورثاه ان مات اولا وحرمت على مرتد ام ولد حتى يسلم
ووقفت كمدبره ان فر لدار الحرب ولا تجوز كتابتها وعتقت ان ادى

باب الولاء لمعتق وان ببيع من نفسه او عتق غير عنه بلا اذن
او لم يعلم سيده بعتقه حتى عتق الا كافرا اعتق مسلما ورقيقا ان
كان ينتزع ماله وعن المسلمين الولاء لهم كسائبة وكره وان اسلم
العبد عاد الولاء باسلام السيد وجر ولد المعتق كاولاد المعتقة
ان لم يكن لهم نسب من حر الا لرق او عتق لاخر ومعتقهما وان اعتق

الأب او استلحق رقيق الولاء لمعتقه من معتق الجد والأم والقول لمعتق
الأب لا لمعتقها إلا أن تضع لدون الستة من عتقها وإن شهد
واحد بالولاء او اثنان انهما لم يزالا يسمعان انه مولاه او ابن
عمه لم يثبت لكنه يحلف ويأخذ المال بعد الاستيناء وقدم عاصب
النسب ثم المعتق ثم عصبته كالصلاة ثم معتق معتقه ولا ترثه
انثى ان لم تباشره بعتق او جره ولاء بولادة او عتق وان اشترى ابن
وبنت اباهما ثم اشترى الأب عبدا فمات العبد بعد الأب ورثه الابن
وان مات الابن اولا فللبنت النصف لعتقها نصف المعتق والربع لأ
نها معتقة نصف أبيه وإن مات الابن ثم الأب فللبنت النصف بالرحم
والربع بالولاء والثمن بجره **باب** صح ايصاء حر مميز مالك

وإن سفيها وصغيرا وهل إن لم يتناقض أو أوصى بقربة تأويلان
وكافر إلا بخمر لمسلم لمن يصح تملكه كمن سيكون إن استهل ووزع
لعدده بلفظ أو إشارة مفهمة وقبول المعين شرط بعد الموت
فالملك له بالموت وقوم بغلة حصلت بعده ولم يحتج رق لإذن في قبول
كإيصاء بعتقه وخيرت جارية الوطء ولها الانتقال وصح لعبد
وارثه إن اتحد أو بتافه أريد به العبد ولمسجد وصرف في مصلحته ولميت
علم بموته ففي دينه أو وارثه ولذمي وقاتل علم الموصي بالسبب
وإلا فتأويلان وبطلت بردة وإيصاء بمعصية ولوارث كغيره بزائد
الثلث يوم التنفيذ وإن أجيز فعطية ولو قال إن لم يجيزوا فللمساكين
بخلاف العكس وبرجوع فيها وإن بمرض بقول أو بيع وعتق وكتابة

وإبلاءٍ وقبض زرعٍ ونسج غزلٍ وصوغ فضةٍ وحشو قطنٍ وذبح شاةٍ
وتفصيل شقةٍ او ايصاءٍ بمرضٍ او سفرٍ انتفيا قال ان متّ فيهما وان
بكتابةٍ ولم يخرجه او اخرجه ثم استرده بعدهما ولو اطلقها
لا ان لم يسترده او قال متى حدث الموت او بنا العرصة واشتركا كا
يصائه بشيءٍ لزيدٍ ثم به لعمرٍو ولا برهنٍ وتزويج رقيقٍ وتعليمه ووطءٍ
وإيصاءٍ بثلث ماله وبيعه وكتابته وان تخلص غيرهما او ثوبٍ
باعه وان اشتراه ثم أوصى بمثله ولا ان جصص الدار وصبغ الثوب
ولتّ السويق فللموصى له بزيادته وفي نقض العرصة قولان وان
اوصى بوصيةٍ بعد اخرى فالوصيتان كنوعين ودراهم وسبائك
وذهبٍ وفضةٍ والا فأكثرهما وان تقدم وان اوصى لعبده بثلثه

عتق ان حمله واخذ باقيه والا قوم في ماله ودخل الفقير في المسكين
كعكسه وفي الاقارب والارحام والاهل اقاربه لامه ان لم يكن له اقارب
لابٍ والوارث كغيره بخلاف اقاربه هو واوثر المحتاج الابعد الا لبيانٍ
فيقدم الاخ وابنه على الجد ولا يخص والزوجة في جيرانه لا عبد مع سيده
وفي ولدٍ صغيرٍ وبكرٍ قولان والحمل في الجارية ان لم يستثنه والاسفل
في الموالي والحمل في الولد والمسلم يوم الوصية في عبيده المسلمين
لا الموالي في تميمٍ او بنيهم ولا الكافر في ابن السبيل ولم يلزم تعميمٌ
كغزاةٍ واجتهد كزيدٍ معهم ولا شيء لوارثه قبل القسم وضرب
لمجهولٍ فاكثر بالثلث وهل يقسم على الحصص قولان والموصى بشرائه
للعتق يزاد لثلث قيمته ثم استؤني ثم ورث وببيعٍ ممن احب بعد

النقص كالإباية واشتراء لفلان وإن أبى بخلا بطلت ولزيادة فللموصى له
وببيعه لعتق نقص ثلثه وإلا خير الوارث في بيعه أو عتق ثلثه أو القضاء
به لفلان في له وبعتق عبد لا يخرج من ثلث الحاضر وقف إن كان لأشهر
يسيرة وإلا عجل عتق ثلث الحاضر ثم تمم منه ولزم إجازة
الوارث بمرض لم يصح بعده إلا لتبين عذر بكونه في نفقته أو دينه
أو سلطانه إلا أن يحلف من يجهل مثله أنه جهل أن له الرد لا بصحة
ولو لكسفر والوارث يصير غير وارث وعكسه المعتبر مآله ولو
لم يعلم واجتهد في ثمن مشترى لظهار أو تطوع بقدر المال فإن
سمى في تطوع يسيرا أو قل الثلث شورك به في عبد وإلا فآخر نجم
مكاتب وإن عتق فظهر دين يرده أو بعضه رق المقابل وإن مات

بعد اشترائه ولم يعتق اشتري غيره لمبلغ الثلث وبشاة أو بعدد
من ماله شارك بالجزء وإن لم يبق إلا ما سماه فهو له إن حمله الثلث
لا ثلث غنمه فتموت وإن لم يكن له غنم فله شاة وسط وإن قال
من غنمي ولا غنم له بطلت كعتق عبد من عبيده وماتوا وقدم لضيق
الثلث فك أسير ثم مدبر صحة ثم صداق مريض ثم زكاة أوصى
بها إلا أن يعترف بحلولها ويوصي فمن رأس المال كالحرث والما
شية وإن لم يوص ثم الفطرة ثم عتق ظهار وقتل وأقرع بينهما
ثم كفارة يمينه ثم لفطر رمضان ثم للتفريط ثم النذر ثم المبتل
ومدبر المرض ثم الموصى بعتقه معينا عنده أو يشترى أو لكشهر
أو بمال فعجله ثم الموصى بكتابته والمعتق بمال والمعتق لأجل

بعد موت المعتق لسنة على الأكثر ثم عتق لم يعين ثم حج إلا لضرورة
فيتحاصان كعتق لم يعين ومعين غيره وجزئه وللمريض اشتراء من
يعتق عليه بثلثه ويرث لا إن أوصى بشراء ابنه وعتق ورثهم الابن
على غيره وإن أوصى بمنفعة معين أو بما ليس فيها أو بعتق عبده بعد
موته بشهر ولا يحمل الثلث خير الوارث بين أن يجيز أو يخلع ثلث الجميع
وبنصيب ابنه أو مثله فبالجميع لا اجعلوه وارثا معه أو ألحقوه به
فزائدا وبنصيب أحد ورثته فبجزء من عدد رؤوسهم وبجزء أو سهم
فبسهم من فريضته وفي كونه ضعفه مثله أو مثليه تردد وبمنافع
عبد ورثت عن الموصى له وإن حددها بزمن فكالمستأجر فإن قتل
فللوارث القصاص أو القيمة كأن جنى إلا أن يفديه المخدم أو الوارث

فيستمر

فيستمر وهل ومدبر إن كان بمرض فيما علم ودخلت فيه وفي العمرى
وفي سفينة أو عبد شهر تلفهما ثم ظهرت السلامة قولان
لا فيما أقر به في مرضه أو أوصى به لوارث وإن ثبت أن عقدها خطه
أو قرأها ولم يشهد أو بدأ بغيرها لم تنفذ وندب فيه تقديم التشهد
ولهم الشهادة وإن لم يقرؤه ولا فتح وتنفذ ولو كانت عنده وإن شهد
بما فيها وما بقي فلفلان ثم مات ففتحت فإذا فيها وما بقي فللمسا
كين قسم بينهما وكتبتها عند فلان فصدقوه أو أوصيته بثلثي
فصدقوه يصدق إلا أن يقول لابني ووصي فقط يعم وعلى كذا يخص
كوصيي حتى يقدم فلان أو إلى أن تتزوج زوجتي وإن زوج موصى
على بيع تركته وقبض ديونه صح وإنما يوصي على المحجور عليه أب

او وصية كام ان قل ولا ولي وورث عنها لمكلف مسلم عدل كاف
وان اعمى وامراة وعبدا وتصرف باذن سيده وان اراد الكبير بيع
موصى اشترى للاصاغر وطرو الفسق يعزله ولا يبيع الوصي عبدا
يحسن القيام بهم ولا التركة الا بحضرة الكبير ولا يقسم على غائب
بلا حاكم ولاثنين حمل على التعاون فان مات احدهما او اختلفا فا
لحاكم ولهما حين مما ابقاه ولا لهما قسم المال والا ضمنا وللوصي
اقتضاء الدين وتاخيره بالنظر والنفقة على الطفل بالمعروف
وفي ختنه وعرسه وعيده ودفع نفقة له قلت واخراج فطر
ته وزكاته ورفعه للحاكم ان كان حاكم حنفي ودفع ماله قراضا
وبضاعة ولا يعمل هو به ولا اشتراء من التركة وتعقب بالنظر

الا كحمارين قل ثمنهما وتسوق بهما الحضر والسفر وله عزل
نفسه في حياة الموصي ولو قبل لا بعدها وان ابى القبول بعد
الموت فلا قبول له بعد والقول له في قدر النفقة لا في تاريخ الموت
ودفع ماله بعد بلوغه **باب** يخرج من تركة الميت حق
تعلق بعين كالمرهون وعبد جنى ثم مؤن تجهيزه بالمعروف
ثم تقضى ديونه ثم وصاياه من ثلث الباقي ثم الباقي لوارثه
من ذي النصف الزوج وبنت وبنت ابن ان لم تكن بنت واخت شقيقة
او لاب ان لم تكن شقيقة وعصب كلا اخ يساويها والجد والاولى
الاخرى ولتعددهن الثلثان وللثانية مع الاولى السدس
وان كثرت وحجبها ابن فوقها او بنتان فوقها الا لابن في درجتها

مطلقا أو سفل فتعصب وأخت لأب فأكثر مع الشقيقة فأكثر
كذلك إلا أنه إنما يعصب الأخ والربع للزوج بفرع وزوجة فأكثر
والثمن لها أو لهن بفرع لاحق والثلثين لذي النصف إن تعدد
والثلث للأم وولديها فأكثر وحجبها للسدس ولد وإن سفل وأخوان
أو أختان مطلقا ولها ثلث الباقي في زوج أو زوجة وأبوين والسدس
للواحد من ولد الأم مطلقا وسقط بابن وابنه وبنت وإن سفلت
وأب وجد والأب أو الأم مع ولد وإن سفل والجدة فأكثر وأسقطها
الأم مطلقا والأب الجدة من جهته والقربى من جهة الأم البعدى
من جهة الأب وإلا اشتركتا وأحرز فروض الجد غير المدلي بأنثى
وله مع الإخوة والأخوات الأشقاء أو لأب الخير من الثلث والمقاسمة

وعاد

وعاد الشقيق بغيره ثم رجع كالشقيقة بما لهما لو لم يكن جد وله
مع ذي فرض معهما السدس أو ثلث الباقي أو المقاسمة ولا يفرض
لأخت معه إلا في الأكدرية والغراء زوج وجد وأم وأخت شقيقة أو لأب
فيفرض لها وله ثم يقاسمها وإن كان محلها أخ لأب ومعه إخوة
لأم سقط ولعاصب ورث المال أو الباقي بعد الفروض وهو الابن
ثم ابنه وعصب كل أخته ثم الأب ثم الجد والإخوة كما تقدم ثم
الشقيق ثم للأب وهو كالشقيق عند عدمه إلا في الحمارية والمشتركة
زوج وأم أو جدة وأخوان فصاعدا لأم وشقيق وحده أو مع غيره
فيشاركون الإخوة للأم الذكر كالأنثى وأسقطه أيضا الشقيقة التي
كالعاصب لبنت أو بنت ابن فأكثر ثم بنوهما ثم العم الشقيق

ثم للأب ثم عم الجد الأقرب فالأقرب وإن غير شقيق وقدم مع
التساوي الشقيق مطلقا ثم المعتق كما تقدم ثم بيت المال ولا يرد
ولا يدفع لذوي الأرحام ويرث بفرض وعصوبة الأب ثم الجد مع بنت وإن
سفلت كابن عم أخ لأم وورث ذو فرضين بالأقوى وإن اتفق في المسلمين
كأم وبنت أخت ومال الكتابي الحر المؤدي للجزية لأهل دينه من
كورته والأصول اثنان وأربعة وثمانية وثلاثة وستة واثنا عشر
وأربعة وعشرون فالنصف من اثنين والربع من أربعة والثمن
من ثمانية والثلث من ثلاثة والسدس من ستة والربع والثلث
أو السدس من اثني عشر والثمن والسدس أو الثلث من أربعة وعشرين
وما لا فرض فيها فأصلها عدد عصبتها وضعف للذكر على الأنثى

وإن زادت الفروض أعيلت فالعائل الستة لسبعة وثمانية وتسعة
وعشرة والاثنا عشر لثلاثة عشر وخمسة عشر وسبعة عشر
والأربعة والعشرون لسبعة وعشرين وهي المنبرية زوجة وأبوان
وابنتان لقول علي صار ثمنها تسعا ورد كل صنف انكسرت عليه
سهامه إلى وفقه وإلا ترك وقابل بين اثنين فأخذ أحد المثلين أو أكثر
المتداخلين وحاصل ضرب أحدهما في وفق الآخر إن توافقا وإلا في
كله إن تباينا ثم بين الحاصل والثالث ثم كذلك وضرب في العول
أيضا وفي الصنفين اثنتا عشرة صورة لأن كل صنف إما أن يوافق
سهامه أو يباينها أو يوافق أحدهما ويباين الآخر ثم كل إما أن يتداخلا
أو يتوافقا أو يتباينا أو يتماثلا فالتداخل أن يفني أحدهما

الآخر أولا وإلا فإن يفني واحد فمتباين وإلا فالموافقة بنسبة المفرد
للعدد المفني ولكل من التركة بنسبة حظه من المسألة أو تقسم
التركة على ما صحت منه المسألة كزوج وأم وأخت فمن ثمانية
للزوج ثلاثة والتركة عشرون والثلاثة من الثمانية ربع وثمن
فيأخذ خمسة ونصفا وإن أخذ أحدهم عرضا فأخرجه بسهمه
وأردت معرفة قيمته فاجعل المسألة سهام غير الآخذ ثم اجعل
لسهامه من تلك النسبة فإن زادت خمسة ليأخذ بجزئها على
العشرين ثم اقسم وإن مات بعض قبل القسمة وورثه الباقون
كثلاثة بنين مات أحدهم أو بعض كزوج معهم ليس أباهم فكالعدم
وإلا صحح الأولى ثم الثانية فإن انقسم نصيب الثاني على ورثته كابن

وبنت

وبنت مات وترك أختا وعاصبا صحتا وإلا وفق بين نصيبه وما
صحت منه مسألته وضرب وفقها في الأولى كابنين وابنتين
مات أحدهما وترك زوجة وبنتا وثلاثة بني ابن فمن له شيء من
الأولى ضرب له في وفق الثانية ومن له شيء من الثانية ففي وفق
سهام الثاني وإن لم يتوافقا ضرب ما صحت منه مسألته فيما صحت
منه الأولى كموت أحدهما عن ابن وبنت وإن أقر أحد الورثة فقط
بوارث فله ما نقصه الإقرار وتعمل فريضة الإنكار ثم الإقرار ثم
انظر ما بينهما من تداخل وتباين وتوافق الأول والثاني كشقيقين
وعاصب أقر واحد بشقيقة أو بشقيق والثالث كابنتين وابن أقر
بابن وإن أقر ابن ببنت وبنت بابن فالإنكار من ثلاثة والإقرار من أربعة

وفي خمسة وسبعين فتضرب اربعة في خمسة وسبعين ثم في ثلاثة يرد
للاب عشرة وهي ثمانية او ان اقرت زوجة حامل واحد اخوته
انها ولدت حيا فلا تكار من ثمانية كالاقرار ومن بقية الابوين
من ثلاثة تضرب في ثمانية وان اوصى بشائع كربع او جزء من
احد عشر اخذ مخرج الوصية ثم ان انقسم الباقي على الفر
يضة كابنين واوصى بالثلث فواضح والا وفق بين الباقي و
المسألة وضرب في الوفق مخرج الوصية كاربعة اولاد والا
فكاملها كثلاثة وان اوصى بسدس وسبع ضربت ستة في سبعة
ثم في اصل المسألة او وفقها ولا يرث ملاعن وملاعنة وتوأماها
شقيقان ولا رقيق ولسيد المعتق بعضه جميع ارثه ولا يورث الا
المكاتب ولا قاتل عمدا عدوانا وان اتى بشبهة كمخطئ من الدية

ولا مخالف في دين كمسلم مع مرتد او غيره وكيهودي مع نصرا
ني وسواهما ملة وحكم بين الكفار بحكم الاسلام ان لم ياب بعض
الا ان يسلم بعضهم فكذلك ان لم يكونوا كتابيين والا فبحكمهم
ولا من جهل تاخر موته ووقف القسم للحمل ومال المفقود للحكم
بموته وان مات مورثه قدر حيا وميتا ووقف المشكوك فيه فا
ن مضت مدة التعمير فكالمجهول فذات زوج وام واخت واب
مفقود فعلى حياته من ستة وموته كذلك وتعول لثمانية
فتضرب الوفق في الكل باربعة وعشرين للزوج تسعة وللام
اربعة ووقف الباقي فان ظهر انه حي فللزوج ثلاثة وللام ثمانية
او موته او مضي التعمير فللاخت تسعة وللام اثنان وللخنثى

المشكل نصف نصيبي ذكر وانثى تصح المسئلة على التقد
يرات ثم تضرب الوفق او الكل ثم في حالتي الخنثى وتأخذ من
كل نصيب من اثنين النصف ومن اربعة الربع فما اجتمع فنصيب
كل كذكر وخنثى بالتقدير من اثنين والتانيث من ثلاثة
فتضرب الاثنين فيها ثم في حالتي الخنثى له في الذكورة ستة
وللانوثة اربعة فنصفها خمسة وكذالك عمر وخنثيين
وعاصب باربعة احوال فتنتهي لاربعة وعشرين لكل واحد
عشر وللعاصب اثنان فان بال من واحد وكان اكثر او
اسبق او نبتت لحية او ثدي او حصل حيض او مني فلا اشكال
والله تعالى اعلم انتهى النسخة المباركة بحمد

الله وحسن عونه وتوفيقه الجميل لا حول ولا قوة الا
بالله العلي العظيم وكان الفراغ من نسخها ضحوة يوم
الاربعاء الموفي احدى وعشرين من جمادى الاخرة عام ١٢٦٨
المراجعة اخر كلامنا ان لا اله الا الله محمد رسول الله
صلى الله عليه وسلم واخر دعوانا ان
الحمد لله رب العالمين
امين

هذه النسخة المباركة حبسها امحمد اغا ابن
ل ردور الفسطيني على العبد الفقير محمد بن
داود مدة حياته ثم بعد موته تعود الى رواق
المغاربة بالجامع الازهر بمحروسة مصر عمرها الله
بالخير والابرار فمن بدله بعد ما سمعه فانما
اثمه على الذين يبدلونه ان الله سميع عليم

الحمد لله وحده كتاب الجامع لمختصر الشيخ العالم خليل بن اسحاق
المالكي رحمه الله تعالى ونفعنا به اعلم اسعدنا الله
واياك بطاعته بان العبادة ثمرة العلم وفائدة العمر ومحصول
الهمة وشعار الكرام وسبيل السعادة ومنهاج الجنة ولكنها
طريق وعر وسبيل صعب طويل العقبات شديد المشاق كثير
العوائق والعلائق خفي المهالك والمصائد كثير الاعداء والقطاع
عزيز الاشياع والاتباع والعبد مع ذلك ضعيف والزمن صعب
وامر الدين متراجع والشغل كثير والعمر قصير وفي العمل تقصير
والناقد بصير والاجل قريب والسفر بعيد والطاعة هي الزاد
ولا بد منها وان فاتت فلا مرد لها ولذلك عز من يقصد هذا
الطريق ثم عز من القاصدين من يسلكها ثم عز من السالكين من
يظفر بالمقصود فمن اراد سلوك طريق الجنة فلا بد له من
النظر في الدليل وان استدل بالصنعة على الصانع ليحصل له العلم
يقينا بان له ربا واحدا حيا عالما قادرا قديما سميعا بصيرا متكلما

مريدا

منتزها

عن حروف الكلام والعلم والارادة متقدسا عن كل نقص وانه لا
يوصف بصفات المحدثين ولا يجوز عليه ما يجوز عليهم لا يشبه
من خلقه ولا يشبهه شيء ولا تقمه الاماكن والجهات ولا تحله الحوا
دث والافات وانه يرى في الاخرة بغير ادراك الابصار ولا تدركه الابصار
وهو اللطيف الخبير وان القران كلام الله ليس بمخلوق وليس بحروف
متنظمة ولا اصوات منقطعة وانه لا يكون في الملك والملكوت فلتة
خاطر ولا لفتة ناظر الا بقضاء الله وقدرته وارادته ومشيئته فمنه
الخير والشر والنفع والضر والايمان والكفر وانه لا واجب على الله لاحد
من خلقه فمن اثابه فبفضله ومن عاقبه فبعدله وان محمدا صلى الله عليه
وسلم رسوله وامينه على وحيه وان ما اخبر به من امور الدنيا والاخرة
حق كالحشر والنشر وعذاب القبر وسؤال منكر ونكير والميزان والصرا
ط والجنة والنار وغير ذلك ثم النظر فيما يلزمه من الفرايض الشر
عية ظاهرا وباطنا ثم اقامة التوبة بحدودها وشرايطها ورد
المظالم واجتناب المحارم بالعزم على ترك العود وعلى تلافي ما فرط

ما اقتل

ما اقتل ثم التجرد من الدنيا والتفرد عن الخلق الا ما لا بد منها من طلب
علم نافع او معيشة ثم محاربة الشيطان ومعرفة مكايده والجام
النفس بلجام التقوى لتنقاد له ولا تطغى ثم اخلاص العمل لله
تعالى وترك الرياء والسمعة لدفع مضرة او جلب منفعة او كسب
محمدة او دفع مذمة عنه ثم ذكر الشكر لله تعالى في انعامه وافضاله
وتوفيقه في كل شيء ثم التوكل على الله عز وجل في الرزق والتفويض
اليه في موضع الخوف والصبر عند نزول الشدايد والرضا بمواقع القضا
ثم الرجاء العظيم فثوابه عز وجل وحسن ما وعد والخوف من اليم
عقابه ثم الحمد والشكر على ما انعم من الامداد بالصحة والتوفيق والعصمة
وان خير القرون القرن الذين راوا رسول الله صلى الله عليه وسلم وامنوا
به ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم وافضل الصحابة الخلفاء الراشد
ون المهديون ابو بكر ثم عمر ثم عثمان ثم علي رضي الله عنهم اجمعين
ثم باقي الصحابة العشرة ثم اهل بدر ثم باقي الصحابة وينبغي ان يلتمس
لهم احسن المخارج ويظن بهم احسن المذاهب ولا يذكر احد من اصحاب
رسول الله صلى الله عليه وسلم الا بمحاسن الذكر والطاعة لائمة

ثم تطهير القلب عن رذيلة الكبر والعجب والرياء والحسد والحقد ح

التهجد

٢٢٤

المنتسبين من علمائهم وولاة امورهم لازمة في كل طاعة ما لم يومر
بمعصية ومنها الامر بالمعروف والنهي عن المنكر واتباع السلف
الصالح واقتفاء اثارهم والاستغفار لهم وترك المراء والجدال
في الدين وكل ما احدثه المحدثون واجب على المكلف بالشهادة و
الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم مرة في العمر وعند سماع
ذكره والمندوب كالذكر والتسبيح والتهليل وقراءة القرءان
على وجه منزه عن الالحان المطربة المشبهة للاغاني اعظاما و
تعظيما للامر ويجب تجريد التوبة عند سماع مواعظه والاعتبار
ببراهينه وقصصه وامثاله ودراسة العلم النافعة في الدين والحث
على الخير من الصدقة والمعروف والاصلاح بين الناس ويحرم الغيبة
والنميمة والبهتان والكذب والخوض في الغرض وتحسين الكلام وا
لكلام بما لا يحل اطلاقه على الله عز وجل او على احد من رسله وانبيا
يه ومما يكتمه المومنون سوى الجهر بالبدعة والفسوق والاعانة
فيه وقبح قتل من كفر عليه او عشانا او غيرهما او وجعه ضربا فوقه
وينكل من شتم غير الخلفاء الاربعة النكال الشديد لم يعبر بهم

ويوتر القلب بالاخلاص واليقين والتقوى والصبر والرضا والقناعة
والزهد والورع وسلامة الصدر وحسن الظن وسخاوة النفس وحسن
الخلق ويجب عليه عن الغل والحسد والبغي والغضب لغير الله والغش
والكبر والعجب والرياء والسمعة والبخل والاعراض عن الحق
استكبارا والخوض فيما لا يعني وغلو الطمع وخوف الفقر وسخط
المقدور وتعظيم الاغنياء لغناهم كفرا والفخر والخيلاء والتنا
فس والمباهات والتزين للمخلوقين والمداهنة وحب المدح بما لم
يفعل والاشتغال بعيوب الناس عن عيوب النفس ونسيان النعمة
والحمية والرغبة والرهبة لغير الله وبفساد القلب تفسد الجوارح
وبصلاحه تصلح ويجب حفظ جوارحه عن جميع ما لا يحل له كعبارة عن
واجب عليه بها ويغض بصره عن المحارم الا الشهادة او طب او فلتة
نظرة وليكف بصره عنها ويجب حفظ بطنه وفرجه ولسانه من كثرة
الكلام والهزل وفضول المزاح ولا يصغي بسمعه الى الملاهي والغناء
والنميمة والنظر الى الحرام كالادمان على الشطرنج والنرد كما يحرم
المحرم على وجه يخرج عن المروءة كسماع الاوتار في الطريق فلا الخلوة

الصدر
والبطر
٢٢٥

ابهم

من غير ادمان ولا لهو عن العبادات والمهمات كلعب بعرس او قدوم
او مع امرأته او قرنائه لدفع الكرب ويحرم صور التماثيل على صفة الحيوان
او استعمالها في شيء واما الاشجار فيجوز من غير تشبيه ورخص فيها
كوسم الدواب وللانعام قصد المعرفة ما لم يكن في وجهها الا في
اذان الغنم ويباح خصاء الانعام بخلاف الخيل لانه يضعفها ويحرم
جماع عن مقصود الجهاد ويقطع النسل ويقتل حيات الصحاري
والطرقات من غير استئذان بخلاف حيات المدينة وفي الحاويات الى
ورخص فيها بالاستئذان والقتل دونه خلاف وهو مشروع ثلاثة
في غير الطفيتين والابتر فانه كشي تومن بالله وباليوم الآخر ورسوله
فلا تظهرن لنا ولا تؤذيننا فيجوز ويقتل الوزغ بلا استئذان وكل مؤذ كالبر
غوث والقمل والبق بغير النار وينهى عن قتل النملة والنحلة والهد
هد والصرد الا ان يؤذي فيقتل و من التعلق بالجوارح الاكل والشرب
و كره متكئا ومضطجعا وبالشمال الا لعذر وضرورة ومن غير ما
يليه الا ان يكون الطعام الوانا مختلفة او يكون مع اهله وولده
وان لزمه الاذن معهم اذا اجاز له ان ياكل غير ما يليه ويجمع

ما يليه سونه

ما يليه سونه ويسمي في الابتداء ويحمد في الانتهاء وان اكل مع غيره ساواه في
تصغير اللقم واطالة المضغ والترسل في الاكل وان خالف عادته ويبد
ب الفاضل على يمينه الاول فالاول ولا يتنفس ويجعل بطنه ثلثا للطعام
وثلثا للماء وثلثا للنفس فانه مشروع ولا ينفخ في طعامه وشرابه
وكتابه ولا يتنفس في الاناء بل يبعده ويتنفس بعد النفس ويلعق اصابعه
ويغسل فمه ويده من الدسم واللبن كما امر به ويكره غسلهما
بالاطعمة الا ان لم يكن فيها اذى كما امر به من قبل السلف ولا يقرن بين تمر
تين ونحوه الا اذا لم يكن بغيره الاكل معه ولو كان هو المطعم الا مع
اهله وولده فيجوز كالعشب فليس اذا جاز له ان ياكل غير ما يليه
ولا يقرب المسجد من اكل الثوم والبصل والكراث او الناس مما يستقذ
من غيره ويخرج ان دخل وبه رائحة ويجب من اللباس ستر العورة فقط الا
في الوضوء بالحر والبرد فقط مختلف كما يندب ستر المنكبين الا
عند التجمل والطيب في الاعياد ويحسن الزي لاهل العلم والصلاح
دائما كالصلاة ولا يشتهي الناس بما خرج عن عادته كالصوف ويحرم
فيه ما يخرج به الى الخيلاء والبطر كالتشبه والصوفة على غير ثوب

بستر العورة وكتشبه النساء بالرجال وبالعكس والتختم واللباس
كالمخانيث ومن جر بحزامه بليله كلباس الحرير وابغر انشر والا
تخاف منه بخلاف الرايات منه والستر المعلق والتسبيح منه وا
لثوب كالطرز فيه بالتبع وكاصبعين في العلم عند بعض
الاصحاب وتحرم على النساء ما يصف او يشف ويؤمرن بسدل
اثوابهن من شبر الى ذراع يسترن ولا يجاوز الرجل الكعبين وتحرم
التختم بالذهب لهم ولو حبة بخلاف الفضة وهو في اليسرى
افضل وكره بامر ان ينقش فيه اسم الله تعالى ويمنع لابسه من تلافي
النجاسة ويبدأ بالانتعال والغسل ونحوهما باليمين والخلع
باليسار ولا يمشي في نعل واحدة ولا يقف فيه الا ان يكون مصلحا
للاخرى كحمل عينا واحدة او صبع رجل واحدة وتجوز للرجال
دخول الحمام بالخلوة او مع مستورين للتداوي والتطهر
بستر صفيق واطراق بصره الواطي ولا يمكن من دلكه من عورته
الا امرأته وجاريته ويكره دخوله بأجرة معلومة بشرطها او بعادة
واما النساء فلا سبيل الى دخولهن لانهن عورات للرجال

وكره الاكتحال بالاثمد للرجال الا لدواء ويسعه نهارا من فعله بليل ح

والنساء

والنساء فان احتيج اليه لضر او برد او غيره دخلنه مع ازواجهن
ويلزم المرأة مع النساء من العشيرة ما يلزم الرجل مع الرجال ولا
بأس ان تتدلك بالفول والحلبة ونحوهما بخلاف الدقيق فانه
مكروه كقيام الرجل من مجلسه لآخر او حتى يجلس والرؤيا الصا
لحة من الرجل الصالح جزء من اجزاء النبوة وقد تكون من الشيطان
يعرف الرائي ولا يضره ان قال اعوذ بالله من شر ما رأيت اربعا
ويتفل عن يساره ثلاثا وليتحول عن شقه الايسر واذا رقد
فخمر الاناء واوك السقاء واطف المصباح واغلق الباب
وارقد على جنبك الايمن وقل اللهم باسمك وضعت جنبي وبا
سمك ارفعه اللهم ان امسكت نفسي فارحمها وان ارسلتها فا
حفظها بما حفظت به عبادك الصالحين ثم اجمع يديك واقرأ فيهما
واية الكرسي وسورة الاخلاص والمعوذتين وانفث فيهما ثلا
ثا وامسح بهما ما استطعت من جسدك والسفر قسمان هرب
وطلب فالطلب من الهروب من دار الحرب والبدعة ومن ارض
غلب عليها الحرام ومن ارض العفنة الوخمة الى الارض النزهة ومن الدابة

ومن اللذاذة في البدن ومن الخوف على الاهل والمال اذا خرج منه قال مسلم لحم
منه كثير واما الطلب فللحج والعمرة والجهاد والمعاش كالاحتطاب والا
حتشاش والصيد والتجارة والكسب ولقصد بركة كالمساجد الثلاثة ومو
اضع الرباط ولزيارة القبور والاخوان وتشييعهم ولطلب العلم ويقول
عند بدايته اللهم انت الصاحب في السفر والخليفة في الاهل والمال اللهم
اطو لنا الارض وهون علينا السفر اللهم اني اعوذ بك من وعثاء السفر
وكآبة المنقلب وسوء المنظر في الاهل والمال ولينظر الرفيق قبل الطريق
وقد روي ان خير الرفقة اربعة واقلها ثلاثة ولا تسافر المراة الا مع زوج او
محرم او الجماعة مامونات او رجال مامونين لا تخشى على نفسها معهم ويكره
تعليق الاجراس والاوتار في اعناق الدواب وتمنعها منعها من كلا وخصب
والحرق بها والحمل عليها ما لا يطيق ولا يعرس على الطريق لانها ماوى
الحيات ولا يقعد على باب ورقود في مطروق وليقل اذا نزل اعوذ
بالله العظيم وبكلمات الله التامات من شر ما خلق ويقضي غرضه الحر
بها ثم يعجل الرجوع اذا قضى نهمته منه ولا يدخل بين النهار ولا ياتي اهله
طروقا ولا باس بطي المنازل باسراع السير عند الحاجة الزاد الاول

يستعين بالقوة على العدو فصل في خصال الفطرة عشر خمس في الرا
س وخمس في البدن فالتي في البدن حلق العانة ونتف الابطين وتقليم الاظفار والختان
والاستنجاء وهو سنة في الذكور ومكرمة في النساء وندب ختان الصبي
اذا امر بالصلاة من السبع الى العشرة وفي الكبير اذا لم يخف على نفسه قولان
ومن ولد مختونا سقط عنه اتمام ختانه وجاز اتخاذ الجمة والوفرة
الى شحمة الاذن واطول من ذلك قليلا وما زاد على ذلك مكروه للر
جال كالقصة للنساء وحلقه بدعة كالقزع وهو حلق البعض ولا يجوز
للمراة ان تصل شعرها ولا ان تشم وجهها ويديها ولا ان تنشر اسنا
نها بخلاف خضاب يديها بالحناء وفي التطريف خلاف ويكره الصباغ
بالسواد الا في الحرب لارهاب العدو واما قصد به التلبيس على غيره فهو
اشد في المنع ويستحب تغيير الشيب والخضاب بالحناء والكتم واسع لا بالسو
اد بغير الحمرة للرجال والنساء ولا يخلو رجل وامراة اذا لم يكن زو
جها او ذات محرم عليه لامه وبنته واخته ومن تحرم عليه بالنكاح الى شيء ومن
يرى منها الا الوجه والكفين من المتجالة ولا الشابة الا لضرورة تحمل شهادة
او علاج او اراد نكاحها وغير الاعمى وامها اتوا كلهم اذا كان وغيرا

٢٢٨

واستحب في عبد زوجها المشفقة ولا يجمع امرأتان في رجل الا في لحاف وهلا
يجديه لورود النهي في الفاحشة ويفرق بين الصبيان في المضاجع لسبع
وقيل لعشر **وفضل** والمسلم على المسلم حقوق ان يسلم عليه اذا لقيه
ولفظه السلام عليكم والشهادة الى البركة ورده اكثر من بدئه **و**يسلم
الراكب على الماشي والمار على الواقف والجالس والقليل على الكثير وا
لصغير على الكبير والداخل على غيره **وحرم** على الذمي وان بدأ هو به
رددت عليه عليك السلام بكسر السين منونا موضحة في اللغة
ولا يستقبلوا من سلم عليه وعلى الشابة كاهل البدع من المعتزلة والروا
فض والخوارج وغيرهم وعلى اهل الباطل واللهو في حال تلبسهم به
كاللاعب بالشطرنج والمصلي والمشتغل **و**تجر على من يغضبها
حتى كالمعانقة وتقبيل اليد ولو من العبد لسيده **و**يجوز بودك العبد
على ذلك الا ان يكون العبد كابرا **وجاز** تقبيل يد ابيه او شيخه
او عالم كالمصافحة ويسلم الداخل منزله على اهله ويقول اذا كان
خاليا السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين **و**يقبل من ارسل فيه او دار
غيره او علم من لا يحل له النظر الى عورتها كاملا واختلفوا بعد السلام

ثلاثا واذن للسلام عليكم جاء اذن له والا انصرف ولا يزيد على الثلاث الا ان
يغلب على ظنه عدم السماع او عدم الاذن وليبين نفسه ان قيل من
هذا **و**ان يشمته اذا عطس وهو الدعاء بالرحمة ولا يستغفر قبل
الحمد وسمعه ولو مع عدونه بها ليشمته وهل يجزئ الواحد على الجماعة
عند كرد السلام أم لا قولان ومن عطس في الصلاة منع ان يجيب نفسه
وقيل مطلقا ومن توالى عطاسه لا يشمته بعد الثلاث **و**من تثاوب
وضع يده اليمنى على فيه ولو كان في الصلاة وان يعوده اذا مرض وان
يدعو له بالعافية **و**ان يشهد جنازته اذا مات **و**ان ينصحه اذا استشار
ه **و**ان يامره بالمعروف وينهاه عن المنكر اذا رآه عليه ان لم يود
الى ذلك الى اعظم منه وغلب على ظنه ان ذلك مؤثر فيه وناجع له واقوى
ما فيه التغيير باليد فان عجز فباللسان ان استطاع برفق ولين ووعظ
والا فبقلبه **والقيام** بالمريض فرض كفاية يقوم به القريب ثم
الصاحب ثم الجار ثم سائر الناس **و**لا باس بالتداوي والمعالجة الجا
ئزة من الحجامة وقطع العرق واخذ الدواء والتداوي بسائر النجاسات
من غير شرب وفي الخمر قولان **و**يجوز الرقية بالقرآن او باسم الله والحكمة

٢٢٩

وغيرها وتعليقها لجنب او حائض ان خيف خلاف عقد الغيبة وكتب الكلا
م وما لا يفهم معناه وافضل الاجرة عليه ان لم يبرأ المريض ويغسل العا
ين في الوضوء فيغسل وجهه ويديه ومرفقيه وركبتيه واطراف رجليه
وداخلة ازاره وهو الطرف الذي يلي من جسده الايمن ينتهوا بهما
في اناء ثم يصب على المعين ويغتسل من الحما سبعة ايام متوالية
وليقل عند غسله اذهبي يا ام ملدم التي تاكل اللحم وتكسر العظم
ومن اراد البقاء ولا بقاء فليباكر الغداء وليباكر العشاء وليخفف الردا
وليقلل من غشيان النساء ومن ادخال الطعام على الطعام قبل انهظا
مه ولا يهجر مسلم اخاه فوق ثلاثة ايام الا ان يكون مبتدعا او فاسقا
والسلام يخرجه من الهجر اذا كان معتاديا على بر عنه والسبب الذي
هجره من اجله ان انقطع عنه الا فلا يخرجه حتى تجوز شهادته عليه
والتواضع في دين الله او في ذات مامور به ونهي عن التقاطع و
لتدابر وابسط لاخيك وجهك ما استطعت ومن مكارم الاخلاق
ان تعفو عمن ظلمك وتصل من قطعك وتعطي من حرمك وتقصر الحق
من اسماء البكم ومن تشبيه الابدان بطل الهاون واليد ولا تنازع من دونك

يغفر لك ولا من هو مثلك يغفر لك ولا من هو فوقك فيبغضك ولا تبخع
نفسك بما لا تدري ما عاقبته ولا عليك واقبل عذر المعتذر ولو كان
كاذبا واجتنب العجلة الا في صلاة حضر وقتها وتزويج البكر اذا ادركت
وقضاء الدين اذا وجب وتجهيز الميت وقرى الضيف اذا نزل والتوبة
من الذنب واقمع هواك فانه كالنار اذا حمي لم ينصره الا بقمع بالغ
وقهر شديد واحترز من كيد الشيطان فانه كالذئب ان طردته من
جانب دخل من جانب ودع ما يريبك الى ما لا يريبك رحم الله امرء قال
فغنم او سكت فسلم ولا تتناجا بحضرة الجماعة دون بعض ولا اثنان دون
واحد لانه يحزنه فيخشى لا يوثق بهما ويخشى الغدر **فصل** ولا تجوز معا
ملة من كان غالب ماله الحرام ولا استقراضه ولا قبض الدين منه ولا قبول
هديته وهبته واكل طعامه وهل على وجه الكراهة او التحريم تاويلان
الا ان يبتاع سلعة حلالا فلا باس ان يبتاع وان تقبل هديته او عطيته ان
قد بقي بيده ما يفي بما عليه من التباعات الا ان كان كله حراما فلا
يوهب له او يرث الا ان يستغرق ذمته فيمتنع على الصحيح كمتبايعها
له ولا يجوز ان يشتري الملك بعرض الحرام او بعينه مع علم صاحبه

تجنب الشيء او جهله وقيل يجوز مع العلم به اذ لا رجوع له عليه على ما
صح لتعريض ماله للتلف وقد ذم الله سبحانه اكل المال بالباطل كالربا
ومهر البغي والسحت والرشا واجرة الكهانة والنياحة والغناء والدعا
الغيب واللعب كالغصب والسرقة واكل ما لا تطيب به نفس صا
حبه ولو مصادفة للملك من كل مسلم او ذمي وتترك الشبهات اتقاء
لريبته وعرضه فانه من وقع فيها وقع في الحرام كالراتع حول الحمى يوشك
ان يقع فيه كالجلوس مع الغاصب بارض لا ملك له حصا وحسي الله تعالى رحم
ويكون المومن حزينا فطنا كيسا ويجانب ما كره الله سبحانه من مقال
وفعال ولا يضيع ما لله عليه في قلبه او جارحة ويبادر الى اداييه
ويترك بعض الحلال خوفا من الوقوع في الحرام لقوله عليه الصلاة والسلام
لا يكون العبد من المتقين حتى يدع ما لا باس به حذرا مما به الباس
كحضور الكلام لئلا يجر جره ذلك الى الكذب واما الاكثار من المال فهو
فانما يقوم بقول الله تعالى وينفق فضل السنة من فقره به انه لا يسلم معه
ومعرفة الناس طلبا للسلامة وتجنب عن بعض المطاعم والملابس انما
حسن من نفسه البطر بها ويريم ان يقيد صادفا مخافة ان يعود لسانه

ولا يجوز وصايا المتلطخين بالظلم المغترقين الذمة ولا عتق ولا تورث اموالهم ويسلك بها سبيل مال الفا الله صح

البيع

البيع ويريد النصح بمن ظلمه مخافة ان يتعدا ويجب عليه نصيحة
الغير على قدر اجتهاده لانها قوام الدين اذ من لم يطب مكسبه فيه
ان لا يقبل اعماله فان راس الدين الورع وكل لحم نبت من سحت فالنار
اولى به ومن اراد شراء قوته فليبذل جهده في شراء ما يحل في البن
في صاحبه ويرى ان شاء الله علم ما تسكن اليه نفسه فما اعتقد طيبه
اهله بشراء الخبز وما يشتغل حيوانه من شراء ما خلطه غصب او ربا او
بيع فاسد ولا يسلف من نصراني ما باع به خمرا ولا ياكل من عنده طعاما
ما اشتراه بذلك كشراء طعام من مكتس تارض بها يخرج سمنها وطريق
الورع يشق طلبه ويعسر في حال زمان فتان وحوكه انما يعين الله على
ولكن يجتهد تركه نفسه من الموجود بلا شبهة وهو الممكن في كل
حين واللوم على العصاة مرتفع اذ لا حرج في الدين واخبار البائع
الثقة عما باعه انه طيب مقبول بخلاف من هو على خلافه في الورع و
هو خير ممن قال لا ادري ويوخذ بالا شبه واذا اشتبهت اوقات في ا
لسوق فنظر فان علم اشتغاله اصله حمل عليه فيما جهلت حقيقته
ولا عمل على اجتناب ما جهل منه حتى ينكشف حقيقة اصله ولو بسؤال

ان عرفت لقطة ولا يقال في اللقطة انها كانت شبهة فيها ان كان الاصل لربها
وان كانت ملكا لمن اخذها ويجوز لغير الورع ان ياخذ مال غيره كما
فاما لا يشبع به فخذ ما عليه خاصة بشرط ان لا يفرط فيها اذا علم انها
ومنه ما يجوز له ان يسرق من مال من جحده ذلك العدد ان لم يخف
القطع عليه ولم يجد بينة او انصافا فصل وينبغي للمومن ان يرى
ساعيا في تحصيل الحسنات لمعاده او حرصه لمعاشه ولا يخاف في ذات
الله لومة لائم ولا يكون مخادعا ولا فتانا ولا لعانا ويكرم ضيفه وجاره
ما استطاع ومن حسن اسلام المرء تركه ما لا يعنيه ويجتنب الطيرة
والفال به في كل شيء ويقبل الفال ان سمع منها ما يكره النبي لا طيرة
طيرة ولا خير الا خيرك ولا ينظر في الفلك ولا في الاستاب ولا في النجوم الا ما
يستدل به على القبلة واجزاء الليل للصلاة وللصوم ولا يتشاءم بشيء مما
قيل وقيل ان الشوم في الدار والفرس والمرأة لا يعني الاستنظار ظار وكان
النبي صلى الله عليه وسلم يكره الطيرة ويعجبه الفال الحسن وقال
ايضا لا عدوى ولا صفر ولا طيرة ولا هامة واذا وقع الوباء بارض وا
نتم فيها فلا تخرجوا فرارا منه واذا وقع بارض لستم بها فلا تقدموا

عليه

عليه انه رضي ان انزل الله تعالى على بني اسرائيل ولا تقدم شيئا من قبل
الله ولو بفعله ولا تجتنب في بعض الايام بعض الاعمال واعمل في كل
يوم ما تشتهي فان الايام كلها لله لا تضر ولا تنفع ويجب على العالم
ان يتواضع لله عز وجل في علمه في ما لا يدري ويقبل الرواية ان جهل
وينصف جلساءه ويلين لهم جانبه ويثبت سائليه ويتوقى الضجر
في نصحه عن زلة جليسه ولا يواخذه بعثرته ومن جالس عالما فلـ
ـيبر بتعظيم اجلال له ولا ينصات له عند المقال ولا يعارضه في جواب سا
ئل بسائله ولا يواخذه عليه عثرته ومن نظر في علم فليلتزم السكينة والوقا
ر وترك الاستعلاء وحسن الثناء وجميل الادب لعينان على العلم ونـ
ـعم وزير العلم الحلم والوقوف بالعالم صيانته عن كل دناءة وعيب ولا
يفعل فعلا لا ينبغي بها ثواب العدو ولا يجلس مجلسا يخاف عاقبة
وزره وليعلم لله عز وجل الواجب حقه في ارشاد من استفهمه ويعظه
ولا يلبسه بسر اقتحمه ومن شيم العالم ان يكون عارفا بزمانه مقبلا
على شأنه حافظا لسانه محترزا من اخوانه جليلا مروته نصب عينيه
وقال النبي صلى الله عليه وسلم تعلموا العلم فان في تعلمه خشية

ويحذر من نفسه وهو علو ما نفعل عليه
ولا يستحيي ان يقول لا ادري فيما لا يدري

لله وطلبه عبادة ومذاكرته تسبيح والبحث فيه جهاد والفكرة فيه
تعدل الصيام ومدارسته تعدل القيام وتعليمه لمن لا يعلمه صدقة
وبذله لأهله قربة لأنه معالم الحلال والحرام ومنازل سبيل أهل الجنة
والأنيس في الوحشة والصاحب في الغربة والمحدث في الخلوة والدليل على
السراء والضراء والسلاح على الأعداء والزين عند الأخلاء والقرب عند
البعداء يرفع الله به أقواما فيجعلهم في الخير قادة وهداة يهتدى
بهم وأيمة في الخير تقتفى آثارهم ويقتدى بأفعالهم وينتهى إلى رأ
يهم وترغب الملايكة في خلتهم حتى يفترشون لهم أجنحتهم يستغفر
لهم كل رطب ويابس حتى حيتان البحر وهوامه وسباع البر وأنعا
مه والسماء ونجومها لأن العلم حياة القلوب من العمى ونور الأبصار
من الظلمات وقوة الأبدان من الضعف يبلغ به العبد منازل الأبرار وا
لدرجات العلى في الدنيا وفي دار القرار به يطاع الله وبه يمجد وبه يعبد
وبه يتورع وبه يوصل وبه توصل الأرحام وبه يعرف الحلال من الحرام فا
لعلم إمام والعمل تابعه يلهمه الله السعداء ويحرمه الأشقياء ومن
أدركه فلأي شيء فاته ومن فاته فلأي شيء أدركه وليأت من علم تعلمه

بـ

٣٤٢

خير لك من صيام سنين ذوات عدد إذا عرفته العمل لا من طلب العلم
ليماري به العلماء أو ليفخر به على أصحابه أو ليكتسب حطام الدنيا كان
عليه حجة وحسرة وندامة يوم القيامة إذ غيره نور كيف تعليم
السعر ولا تعارض بقياس ولا برأي ولا بأخذ إمام بأمر شيخي لغا بعين
وما تأوله السلف الصالح بقول ولتبه وما تركوه تركناه ولا نخرج عن
جماعتهم فيما اختلفوا فيه وقال عمر بن عبد العزيز سن النبي
صلى الله عليه وسلم وولاة الأمر بعده سننا الأخذ بها تصديق لكتاب
الله واستكمال لطاعة الله وقوة على دين الله ليس لأحد تبديلها
ولا النظر فيما خالفها من اهتدى بها مهتدي ومن استنصر بها فهي
ومن تركها واتبع غير سبيل المومنين أصلاه عذاب جهنم وساءت
مصيرا وقال ابن عيينة الحديث مضلة إلا للفقهاء أو نحوهم
لكونهم يحملون الشيء على ظاهره ولتأويل من حديث غيره أو د
ليل يخفى عليهم أو متروك وجب تركه عن شيء معناه يعرفه إلا من
تفقه وعماد العلم التقوى ۞ انتهى بحمد الله وحسن عونه وتوفيقه
الجميل ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم والحمد لله رب العالمين

اهـ

وزره

٤٢